

كتاب الورع

عن الإمام أحمد بن حنبل

تصنيف

الإمام أبي بكر أحمد بن محمد المرّوذي

المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

حققه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

دار ابن رجب



الطبعة الثانية

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع : ١٧٩٤٠

دار ابن رجب

المركز الرئيسي : فارسكور : ٠٥٧/٤٤١٥٥٠ ـ ٠١٢٣٨٣٠٣٥٦
فرع المنصورة : محطة الأتوبيس الدولية : ٠٥٠/٢٣١٢٠٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٍ، وكلَّ ضلالة في النار.

فالحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً أن سلكنا في أولئك القائمين على نشر سنة نبيه ﷺ والاهتمام بها ودراستها وبيان صحيحها من سقيمها، والحمد لله أن جعلنا في هذا الفريق القائم على نشر تراث سلفنا الصالح وإخراجه للمسلمين في صورة نافعة إن شاء الله.

ومن هذا التراث: «**كتاب الورع**» عن الإمام أحمد بن حنبل، تصنيف تلميذه

النجيب أبي بكر المرُّوذي ـ رحمهما الله ـ وفي هذا الكتاب أبواب تترىٰ في مسائل الورع المختلفة من عبادات ومعاملات وأخلاق وآداب وغير ذلك .

وتجدر الإشارة ههنا للتفريق بين الورع والزهد:

فـالورع: التحرج ، وتورع عن كذا أي : تحرج ، والورع بكسر الراء : الرجل التقي المتحرِّج . والورع في الأصل : الكف عن المحارم والتحرج منها ، ثم استعير للكف عن المباح والحلال ، والوَرَع كذلك : الكف عن القبيح ، ويقال : لعله يرعوي ، أي : يكف ، وورعت فلانًا عن كذا فتورع وورع ، إذا أنت كففته فكفَّ . وقيل في الورع : هو اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات ، وقيل هو ملازمة الأعمال الجميلة .

والزهد: ضد الرغبة ، فيقال : زهد فيه وزهد عنه وزَهَدَ يَزْهَدُ زهْدًا ، والزهد : ضد الرغبة والحرص على الدنيا والزهادة في الأشياء كلها .

و«الزهد» ترك الميل إلىٰ الشيء ، واصطلاحًا : بغض الدنيا والإعراض عنها . وقيل : ترك راحة الدنيا طلبًا لراحة الآخرة ، وقيل : هو أن يخلو القلب مما خلت منه اليد .

وفي «مدارج السالكين» (٢/ ١٤ ـ ٢١) كلام طويل بديع عن الورع، وقد اختصرته ههنا لأهميته فقال:

والمقصود: أن «الورع» يطهر دنس القلب ونجاسته كما يطهر الماء دنس الثوب ونجاسته . وبين الثياب والقلوب مناسبة ظاهرة وباطنة . ولذلك تدل ثياب المرء في المنام علىٰ قلبه وحاله ويؤثر كل منهما في الآخرة ولهذا نهي عن لباس الحرير والذهب وجلود السباع لما تؤثر في القلب من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع ، وتأثير القلب والنفس في الثياب أمر خفي يعرفه أهل البصائر من نظافتها ودنسها ورائحتها وبهجتها وكسفتها حتىٰ أن ثوب البر ليعرف من ثوب الفاجر وليسا عليهما .

وقد جمع النبي ﷺ الورع كله في كلمة واحدة فقال : «**من حسن إسلام المرء**

تركه ما لا يعنيه» فهذا يعم الترك لما لا يعني: من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشي والفكر وسائر الحركات الظاهرة والباطنة، فهذه الكلمة كافية شافية في الورع.

قال إبراهيم بن أدهم: الورع ترك كل شبهة، وترك ما لا يعنيك هو ترك الفضلات وفي الترمذي مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة كن ورعًا تكن أعبد الناس**».

قال الشبلي: الورع أن يتورع عن كل ما سوى الله.

وقال إسحاق بن خلف: الورع في المنطق أشد منه في الذهب والفضة والزهد في الرياسة: أشد منه في الذهب والفضة. لأنهما يبذلان في طلب الرياسة.

وقال أبو سليمان الداراني: الورع أول الزهد كما أن القناعة أول الرضا.

وقال يحيى بن معاذ: الورع الوقوف على حد العلم من غير تأويل. وقال: الورع على وجهين: ورع في الظاهر وورع في الباطن، فورع الظاهر: أن لا يتحرك إلا لله، وورع الباطن: هو أن لا تدخل قلبك سواه. وقال: من لم ينظر في الدقيق من الورع لم يصل إلى الجليل من العطاء.

وقيل: الورع الخروج من الشهوات وترك السيئات.

وقيل: من دق في الدنيا ورعه - أو نظره - جلّ في القيامة خطره.

وقال يونس بن عبيد: الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة عين.

وقال سفيان الثوري: ما رأيت أسهل من الورع ما حاك في نفسك فاتركه.

وقال سهل: الحلال هو الذي لا يعصى الله فيه، والصافي منه الذي لا ينسى الله فيه. وسأل الحسن غلامًا فقال له: ما ملاك الدين؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. فعجب الحسن منه.

وقال الحسن: مثقال ذرة من الورع خير من ألف مثقال من الصوم والصلاة.

وقال أبو هريرة: جلساء الله غداً أهل الورع والزهد.

وقال بعض السلف: لا يبلغ العبد حقيقة التقوىٰ حتىٰ يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس.

وقال بعض الصحابة: كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام.

قال: «وهو [أي: الورع] علىٰ ثلاث درجات الدرجة الأولىٰ: تجنب القبائح لصون النفس، وتوفير الحسنات، وصيانة الإيمان».

هذه ثلاث فوائد من فوائد تجنب القبائح:

إحداها: صون النفس، وهو حفظها وحمايتها عما يشينها ويعيبها ويزري بها عند الله عز وجل وملائكته وعباده المؤمنين وسائر خلقه فإن من كرمت عليه نفسه وكبرت عنده صانها وحماها وزكاها وعلاها ووضعها فى أعلىٰ المحال، وزاحم بها أهل العزائم والكمالات، ومن هانت عليه نفسه وصغرت عنده ألقاها في الرذائل، وأطلق شناقها وحل زمامها وأرخاه ودساها ولم يصنها عن قبيح، فأقل ما في تجنب القبائح: صون النفس.

وأما «توفير الحسنات» فمن وجهين:

أحدهما: توفير زمانه علىٰ اكتساب الحسنات فإذا اشتغل بالقبائح نقصت عليه الحسنات التي كان مستعداً لتحصيلها.

والثاني: توفير الحسنات المفعولة عن نقصانها.

وذلك بمنزلة من له مال حاصل فإذا استدان عليه فإما أن يستغرقه الدين أو يكثره أو ينقصه، فهكذا الحسنات والسيئات سواء.

وأما **«صيانة الإيمان»** فلأن الإيمان عند جميع أهل السنة يزيد بالطاعة وينقص

بالمعصية وإضعاف المعاصي للإيمان أمر معلوم بالذوق والوجود فإن العبد ـ كما جاء في الحديث ـ: «**إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء. فإن تاب واستغفر صقل قلبه. وإن عاد فأذنب نكت فيه نكتةأخرى، حتى تعلو قلبه، وذلك الران**» الذي قال الله تعالى: ﴿ **كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [المطففين: ١٤] فالقبائح تسود القلب وتطفىء نوره، والإيمان هو نور في القلب، والقبائح تذهب به أو تقلله قطعًا، فالحسنات تزيد نور القلب، والسيئات تطفئ نور القلب، وقد أخبر الله عز وجل أن كسب القلوب سبب للران الذي يعلوها، وأخبر أنه ركس المنافقين بما كسبوا فقال: ﴿ **وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا** ﴾ [النساء: ٨٨] وأخبر أن نقض الميثاق الذي أخذه على عباده سبب لتقسية القلب، فقال: ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ** ﴾ [المائدة: ١٣] فجعل ذنب النقض موجبًا لهذه الآثار: من تقسية القلب، واللعنة، وتحريف الكلم، ونسيان العلم.

وهذه الأمور الثلاثة ـ وهي صون النفس، وتوفير الحسنات، وصيانة الإيمان ـ هي أرفع من باعث العامة على الورع لأن صاحبها أرفع همة، لأنه عامل على تزكية نفسه وصونها وتأهيلها للوصول إلى ربها، فهو يصونها عما يشينها عنده ويحجبها عنه، ويصون حسناته عما يسقطها ويضعفها؛ لأنه يسير بها إلى ربه ويطلب بها رضاه ويصون إيمانه بربه: من حبه له وتوحيده، ومعرفته به ومراقبته إياه عما يطفئ نوره، ويذهب بهجته ويوهن قوته.

يعني أن للمريدين درجتين أخريين من الورع فوق هذه ثم ذكرهما فقال: «الدرجة الثانية: حفظ الحدود عند ما لا بأس به إبقاء على الصيانة والتقوى وصعودًا عن الدناءة وتخلصًا عن اقتحام الحدود».

يقول: إن من صعد عن الدرجة الأولى إلى هذه الدرجة من الورع يترك كثيرًا مما لا بأس به من المباح إبقاء على صيانته وخوفًا عليه أن يتكدر صفوها ويطفأ

نورها فإن كثيراً من المباح يكدر صفو الصيانة، ويذهب بهجتها، ويطفئ نورها، ويخلق حسنها وبهجتها.

وقال لي يومًا شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في شيء من المباح: هذا ينافي المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطًا في النجاة أو نحو هذا من الكلام.

فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاء على صيانته، ولا سيما إذا كان ذلك المباح برزخًا بين الحلال والحرام فتركه لصاحب هذه الدرجة كالمتعين الذي لا بد منه لمنافاته لدرجته.

والفرق بين صاحب الدرجة الأولى وصاحب هذه: أن ذلك يسعى في تحصيل الصيانة وهذا يسعى في حفظ صفوها أن يتكدر نورها أن يطفأ ويذهب وهو معنى قوله: «إبقاء على الصيانة».

و«أما الصعود عن الدناءة»: فهو الرفع عن طرقاتها وأفعالها.

و«أما التخلص عن اقتحام الحدود» فالحدود: هي النهايات و هي مقاطع الحلال والحرام فحيث ينقطع وينتهي فذلك حده فمن اقحتمه وقع في المعصية وقد نهى الله تعالى عن تعدي حدوده وقربانه فقال: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن الحدود يراد بها أواخر الحلال وحيث نهى عن القربان فالحدود هناك: أوائل الحرام. يقول سبحانه: لا تتعدوا ما أبحت لكم. ولا تقربوا ما حرمت عليكم. فالورع يخلص العبد من قربان هذه وتعدي هذه وهو اقتحام الحدود.

قال: «الدرجة الثالثة: التورع عن كل داعية تدعو إلى شتات الوقت. والتعلق بالتفرق وعارض يعارض حال الجمع».

الفرق بين شتات الوقت، والتعليق بالتفرق: كالفرق بين السبب والمسبب.

والنفي والإثبات فإنه يتشتت وقته فلا يجد بدًا من التعلق بما سوىٰ مطلوبه الحق. إذ لا تعطيل في النفس ولا في الإرادة فمن لم يكن الله مراده أراد ما سواه. ومن لم يكن هو وحده معبوده عبد ما سواه. ومن لم يكن عمله لله فلا بد أن يعمل لغيره.

فالمخلص يصونه الله بعبادته وحده وإرادة وجهه وخشيته وحده ورجائه وحده، والطلب منه، والذل له، والافتقار إليه وحده.

وإنما كان هذا أعلىٰ من الدرجة الثانية؛ لأن أربابها اشتغلوا بحفظ الصيانة من الكدر وملاحظتها وذلك عند أهل الدرجة الثالثة: تفرق في الحق، واشتغال عن مراقبته بحال نفوسهم، فأدب أهل هذه أدب حضور وأدب أولئك أدب غيبة.

وأما «الورع عن كل حال يعارض حال الجمع».

فمعناه: أن يستغرق العبد شهود فنائه في التوحيد وجمعيته علىٰ الله تعالىٰ فيه عن كل حال يعارض هذا الفناء والجمعية.

وهذا عند الشيخ - لما كان هو الغاية التي ليس بعدها مطلب - جعل كل حال يعارضها ويقطع عنها ناقصًا بالنسبة إليها، فالرغبة عنه غير ورع صاحبها، وقد عرفت ما فيه، وأن فوق هذا مقامًا أرفع منه وأعلىٰ، وهو الورع عن كل حظ يزاحم مراده منك.

وعلىٰ هذا؛ فالورع الخاص: الورع عن كل حال يعارض حال القيام بالأمر والبقاء به فرقًا وجمعًا. والله المستعان. اهـ كلامه رحمه الله.

* * *

منهج العمل في الكتاب

١ ـ قمت بمقابلة الأصل ـ المخطوط ـ على النسخة المطبوعة من كتاب الورع نشر دار الكتب العلمية عام ١٤٠٣هـ بتحقيق د/ زينب إبراهيم القاروط . ورأيت كثيرًا من الفروق بين النسختين الخطية والمطبوعة ، ولكن لم أعتن بإثبات هذه الفروق لعدم إثقال الهوامش وقد جعلت زيادات النسخة المطبوعة بين معكوفين ولم أنبه على ذلك في كل مرة .

٢ ـ قمت بتغيير كثير من الألفاظ في النسخة ا لمطبوعة وأحللت بدلاً منها الوارد في النسخة الخطية إلا في مواضع قليلة رأيت فيها أن ما في المطبوع أوفق للسياق مما في المخطوط .

٣ ـ قمت بتخريج الأحاديث والآثار تخريجًا مبسطًا غير موسع لعدم المشقة على القارئ .

٤ ـ ترجمت لبعض الأعلام الواردة في الكتاب حسب حاجة النص لذلك .

٥ ـ شرحت بعض معاني الغريب .

٦ ـ ترجمت بإيجاز لكل من الإمام أحمد وأبي بكر المروذي .

٨ ـ وثقت نسبة كتاب الورع للمروذي .

٩ ـ وصفت النسخة الخطية مع تصوير بعضها .

١٠ ـ صنعت فهرسًا للأحاديث فقط .

والله أسأل أن يتقبل ذلك بقبول حسن، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه

والحمد لله رب العالمين

وكتب

أبو يعقوب

نشأت بن كمال المصري

القاهرة

في ٥ رمضان ١٤٢١ هـ

* * *

ترجمة

الإمام أحمد رحمه الله

هو إمام الأئمة ناصر السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد ا لله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان (البطن المتسع) بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصئ بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان الشيباني البغدادي .

حملت به أمه بمرو وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة .

وطاف البلاد فدخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة وسمع من سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد وبشر بن المفضل ويحيئ القطان وهشيم ووكيع وابن علية وابن مهدي وعبد الرزاق وخلائق لا يحصون .

وروئ عنه ابناه عبد الله وصالح وعبد الرزاق ويحيئ بن آدم وأبو الوليد وابن مهدي ويزيد بن هارون وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدمشقي وإبراهيم الحربي وأحمد بن هانئ وعبد الله بن محمد البغوي وعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ومحمد بن إسحاق الصاغاني وأبو حاتم الرازي وأحمد بن أبي الحواري وموسئ بن هارون وحنبل بن إسحاق وعثمان بن سعيد الدارمي والمروذي وخلائق لا يحصون ذكرهم الحفاظ كابن مندة والبيهقي وشيخ الإسلام الأنصاري وابن الجوزي والذهبي وابن ناصر وغيرهم .

قال الحسين بن إسماعيل : سمعت أبي يقول : كان يجتمع في مجلس الإمام أحمد زهاء علئ خمسة آلاف . ويزيدون ، أقل من خمسمائة يكتبون والباقي

يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت .

واجتمع بالشافعي وكل منهما أخذ عن الآخر .

ومناقبه مأثورة وفضائلة مشهورة ، سارت بذكره الركبان وبلغ صيته كل قاص ودان ؛ و ملأ ذكره الأمصار والبلدان .

قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل .

وقال أبو زرعة لولد الإمام أحمد عبد الله : كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث فقال له عبد الله : وما يدريك؟ فقال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : إنه لم يحط أحد بسنة المصطفى ﷺ غير الإمام أحمد بن حنبل وهذه منقبة امتاز بها عن سائر هذه الأمة وعمن مضى وعمن بقي من الأئمة ، ولذا قال إبراهيم الحربي : يقول الناس أحمد بن حنبل بالتوهم والله ما أجد لأحد من التابعين عليه مزية ولا يعرف أحد يقدر قدره ولا يعرف من الإسلام محله ، قال : ولقد صحبته عشرين سنة صيفًا وشتاءً وحرًا وبردًا وليلاً ونهارًا فما لقيته في يوم إلا وهو زائد عليه بالأمس ، ولقد كان يقدم أئمة العلماء من كل بلد وإمام كل مصر فيهم بجلالتهم ما دام الرجل خارج المسجد فإذا دخل المسجد صار غلامًا متعلمًا .

وقال أيضًا عبد الوهاب الوراق : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ، قالوا له : وأي شيء بان لك من فضله وعلمه على سائر من ر أيت؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال : حدثنا وأخبرنا وروينا .

وقال علي بن المديني : إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث أبي بكر يوم الردة وأحمد بن حنبل يوم المحنة .

وقال : أبو بكر كان له أعوان وأصحاب وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا

أصحاب .

وقال إسحاق بن راهويه : أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه .

وقال أبو زرعة : ما رأيت عيناي مثل أحمد بن حنبل في العلم والزهد والفقه والمعرفة وكل خير ما رأت عيناي مثله وما رأيت أحداً أجمع منه وما رأيت أحداً أكمل منه .

وقال أبو داود السجستاني : رأيت مائة شيخ من مشائخ العلم فما رأيت مثل أحمد بن حنبل لم يخض في شيء مما يخوض فيه الناس فإذا ذكر العلم تكلم .

وقال ابن قتيبة : أحمد بن حنبل إمام الدنيا .

وقال ابن ماكولا : كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين .

وقال الصرصري :

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت ... وأثبتها حفظًا بقلب حصل
أجاب على ستين ألف قضية ... بأخبرنا لا من صحائف نقل
وكل إمامًا في الحديث وحجة ... لنقد صحيح ثابت ومعلل
وكان إمامًا في كتاب وسنة ... وعلم وزهد كامل وتوكل
فمنهجه في الحق أقوم منهج ... ومورده في الشرع أعذب منهل
وهدد في القرآن بالسوط والظبا ... فلم يخش من تهديد صوت ومنصل
فما قال شيئًا لم يقل متصديًا ... لنصر الهدى فرد على ألف جحفل
هو العلم المشهور لم يطو ذكره ... ممات بل استعلى على كل معتل
إمام عظيم كان لله حجة ... على نفي تشبيه ودحض معطل

صنف المسند ثلاثين ألف حديث غير المكرر، والتفسير مائة ألف وعشرين ألفًا، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، والزهد، والمقدم والمؤخر في القرآن، وجوابات القرآن (أي الرد على الزنادقة) والمناسك الكبير والصغير وأشياء أخر.

قال يزيد بن المنادي: كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل من أحيى الناس وأكرمهم نفسًا وأحسنهم عشرة وأدبًا كثير الإطراق والغض معرضًا عن القبيح واللغو لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث والرجال بالطرق وذكر الصالحين والزهاد في وقار وسكون ولفظ حسن وإذا لقيه إنسان سربه وأقبل عليه وكان يتواضع تواضعًا شديدًا وكانوا يكرمونه ويعظمونه ويحبونه.

وسئل سفيان الثوري عن الفتوة فقال: الفتوة العقل والحياء ورأسها الحفاظ وزينتها الحلم والأدب وشربها العلم والورع وحليتها المحافظة على الصلوات وبر الوالدين وصلة الرحم وبذل المعروف وحفظ الجار وترك التكبر ولزوم الجماعة والوقار وغض الطرف عن المحارم ولين الكلام وبذل السلام، وأبر الفتيان العقلاء الذين عقلوا عن الله أمره ونهيه وصدق ا لحديث واجتناب الحلف وإظهار المودة وإطلاق الوجه وإكرام الجليس والإنصات للحديث وكتمان السر وستر العيوب وأداء الأمانة وترك الخيانة والوفاء بالعهد والصمت في المجالس من غير عيٍّ والتواضع من غير حاجة وإجلال الكبير والرفق بالصغير والرأفة والرحمة للمسلمين والصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء، كمال الفتوة الخشية لله عز وجل فينبغي للفتى أن تكون فيه هذه الخصال فإذا كان كذلك كان فتى حقًا، قال ابن المنادي وكذلك كان أحمد بن حنبل فتى لأنه قد جمع هذه الخصال كلها.

وقال يحيى بن معين: لو جعلنا مجلسًا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها.

توفي رضي الله عنه وأرضاه ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وصلى عليه جمع.

قال عبد الوهاب الوراق: لم يسمع في الجاهلية والإسلام بمثله وقد حزر

الموضع مسحه على التصحيح فإذا هو نحو من ألف ألف وعلى السور نحو من ستين ألفًا من النساء سوى ما كان في السفن . وقيل : ألف ألف وخمسمائة ألف .

وقال ابنه عبد الله عن أبيه : قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنائز .

وأسلم يوم موته عشرون ألفًا من اليهود والنصارى والمجوس .

قال الصرصري :

وعشرون ألفًا أسلموا حين عاينوا جنازته من كل صنف مضلل

وصلى عليه ألف ألف موحد وستمئي ألف فأعظم وأكمل

* * *

ترجمة أبي بكر المروذي

الإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرّوذي نزيل بغداد وصاحب الإمام أحمد وكان والده خوارزميًا وأمه مرذوية .

ولد في حدود المئتين .

وحدث عن أحمد بن حنبل ولازمه ـ وكان أجل أصحابه ـ وعن هارون بن معروف ومحمد بن المنهال الضرير وعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبد الله بن نمير وآخرين وخلق سواهم روى عنه أبو بكر الخلال ومحمد بن عيسى بن الوليد ومحمد بن مخلد العطار وعبد الله الخرقي والد الفقيه أبي القاسم وأبو حامد أحمد بن عبد الله الحذاء وآخرون .

وكان مقدمًا عند أحمد لورعه وفضله وكان أحمد يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله وقد روى عنه علمًا كثيرًا .

كان إسحاق بن داود يقول : لا أعلم أحدًا أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المروذي .

وقال أبو بكر بن صدقة : ما علمت أحدًا أذبَّ عن دين الله من المروذي .

وقال الخلال : سمعت المروذي يقول : كان أبو عبد الله يبعث بي في الحاجة فيقول : قلتَ ما قلتَ فهو على لساني .

وحكى أحمد بن حمدون عن المروذي أنه قال : رأيت كان القيامة قد قامت والملائكة حول بني آدم يقولون : قد أفلح الزاهدون اليوم في الدنيا ، والنبي ﷺ يقول : يا أحمد ، هلمَّ إلى العرض على الله ، قال : فرأيت أحمد ، والمروذي وحده خلفه ، وقد رؤي أحمد راكبًا فقيل : إلى أين يا أبا عبد الله؟ قال : إلى شجرة طوبى نجلو أبا بكر المروذي .

وقال الخلال: المروذي أول أصحاب أبي عبد الله وأورعهم.

توفي أبو بكر المروذي في جمادىٰ الأولىٰ سنة خمس وسبعين ومائتين، وكان إمامًا في السنة شديد الاتباع له جلالة عجيبة ببغداد، ومات سنة ٧٥ مع المروذي: أبو داود صاحب السنن وغيره.

* * *

توثيق كتاب الورع

جاء في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٣):

عن أبي بكر بن صدقة قال: سمعت عبد الوهاب الوراق يقول لأبي علي بن الرواس: «كتاب الورع» كان عند أبي طالب. فقال له أبو علي: لا، إنما كان عند المروذي، فقال عبد الوهاب: أبو بكر ثقة صدوق لا يشك في هذا، إنما يحملهم على هذا الحسد.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٢/ ١٦٥):

وقد ذهب إليه أحمد في روايه حكاه في «كتاب الورع» عنه.

وقال ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢١٨) ترجمة حسان بن أبي سنان:

قال حماد بن زيد: كنت إذا رأيت حسان كأنه أبدًا مريض يعني من العبادة. ذكره البخاري في أول البيوع فقال: وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئًا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، قلت: رواه أحمد في «كتاب الورع» وأبو نعيم في «الحلية» بطرق وسأبينه في ترجمة زهير بن نعيم.

وقال ابن حجر في «التغليق» (٣/ ٢٠٩):

وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئًا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، قرأت على أحمد بن الحسن القدسي أخبركم محمد بن غالي أنا النجيب عن أبي المكارم اللبان أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم ثنا ابن جعفر ثنا جعفر بن أحمد بن بهمرد ثنا أحمد بن روح الأهوازي ثنا عثمان بن عمر قال: قال يونس بن عبيد قال حسان بن أبي سنان: ما شيء أهون علي من الورع إذا رابني شيء تركته رواه أحمد بن حنبل في «كتاب الزهد» وفي «كتاب الورع» عن

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن هشام بن حسان عن حسان بمعناه.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩):

قوله: ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا، فرجع. وصله أحمد في «كتاب الورع» ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر.

وقال ابن حجر في «التغليق» (٤/ ٢٢٤):

أما قصة أبي أيوب فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بدمشق عن محمد بن عبد الحميد أن إسماعيل بن عبد القوي أخبرهم أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير أتنا فاطمة بنت عبد الله أن محمد بن عبد الله بن ريذة أخبرهم أنا أبو القاسم الطبراني ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا بشر هو ابن المفضل ثنا عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: عرست في عهد أبي فأذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل وإني قائم فاطلع فرأى البيت مستوراً ببجاد أخضر فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر؟ فقال: أبي - واستحيا - غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب، فقال: من خشيت أن تغلبه النساء فلم أخش أن تغلبك ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا أو لا آكل لكم شيئًا ثم خرج، ورواه الإمام أحمد في «كتاب الورع» عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق.

وقال في «التغليق» (٥/ ١٧٢):

وقال عمر: وجدنا خير عيشنا الصبر أخبرنا بذلك أحمد بن الحسن أنا محمد ابن غالي أنا أبو الفرج بن عبد المنعم عن أحمد بن محمد اللبان أن الحسن بن أحمد أخبرهم أنا أبو نعيم ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل

حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال عمر وجدنا خير عيشنا الصبر هكذا رواه أحمد في «الزهد» وفي «الورع».

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩):

عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» قال: وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارىٰ، وقرأت علىٰ الحافظين أبي الفضل بن العراقي وأبي الحسن بن أبي بكر أخبركم يحيىٰ بن عبد الله بن مروان أن علي بن أحمد السعدي أخبرهم أنا أبو اليمن الكندي أنا الحسين بن علي سبط الخياط أنا عبد الله بن محمد الخطيب عن أمه السلام بنت أحمد بن كامل سماعا أن محمد بن إسماعيل بن علي بن النعمان حدثهم ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي، ثنا سفيان فذكره تابعه أبو حمزة السكري عن أبي فرازة لكنه لم يذكر الموقف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، وأحمد بن حنبل في «الورع» عن وكيع بن سفيان الموقوف فقط.

ورواه أحمد بن حنبل في «كتاب الورع» أيضًا عن ابن مهدي بسنده فأرسل الجملة الأولىٰ عن يزيد بن الأصم ووقف الثانية عن ابن عباس.

وجاء في «كشف الظنون» (٢/ ١٤٦٩):

«كتاب الورع» للمروذي محمد بن نصر المتوفىٰ سنة ٢٩٤.

وجاء في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٦) بعض النصوص الواردة ههنا في الورع، منها:

وقال المروذي جعل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد يعظم من الجوع والفقر فقلت له: يؤجر الرجل في ترك الشهوات؟ فقال: وكيف لا يؤجر وابن عمر

يقول: ما شبعت منذ ثلاثة أشهر.

قلت لأبي عبد الله: يجد الرجل الرجل من قلبه رقة وهو شبع؟ قال: ما أرئ، ثم روئ المروذي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هذا من وجوه فروئ بإسناده عن ابن سيرين قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيئك بجوارش؟ قال وأي شيء هو؟ قال: شيء يهضم الطعام إذا أكلته، قال: ما شبعت منذ أربعة أشهر، وليس ذاك لأني لا أقدر عليه ولكن أدركت أقوامًا يجوعون أكثر مما يشبعون.

وبإسناده عن نافع قال جاء رجل بجوارش إلىٰ ابن عمر فقال: ما هذا؟ قال: شيء يهضم به الطعام، قال: ما أصنع به إني ليأتي علي الشهر ما أشبع فيه من الطعام.

وبإسناده عن رجل قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رقت مضغتك وكبر سنك وجلساؤك لا يعرفون لك حقك ولا شرفك فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئًا يلطفونك إذا رجعت إليهم قال: ويحك والله ما شبعت منذ إحدىٰ عشرة سنة ولا اثنتي عشرة سنة ولا ثلاثة عشرة سنة ولا أربع عشرة سنة مرة واحدة فكيف بي وإنما بقي مني ما بقي.

وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنبسي أنه كان يدع كثيراً من الشبع مخافة الأشر.

وفي «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٧):

قال المروذي: قال لي رجل: كيف ذاك المتنعم - يعني أحمد - قلت له: وكيف هو متنعم؟ قال: أليس يجد خبزًا يأكل وله امرأة يسكن إليها ويطأها فذكرت ذلك لأبي عبد الله فقال: صدق وجعل يسترجع وقال: قال بشر بن الحارث ما شبعت منذ خمسين سنة وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال لأنه إذا شبع من الحلال دعته نفسه إلىٰ الحرام، فكيف من هذه الأقذار؟!

وصف النسخ الخطية

تقع هذه النسخة الخطية في ٢٩ ورقة .

قياس ٢٨ ×١٨ سم .

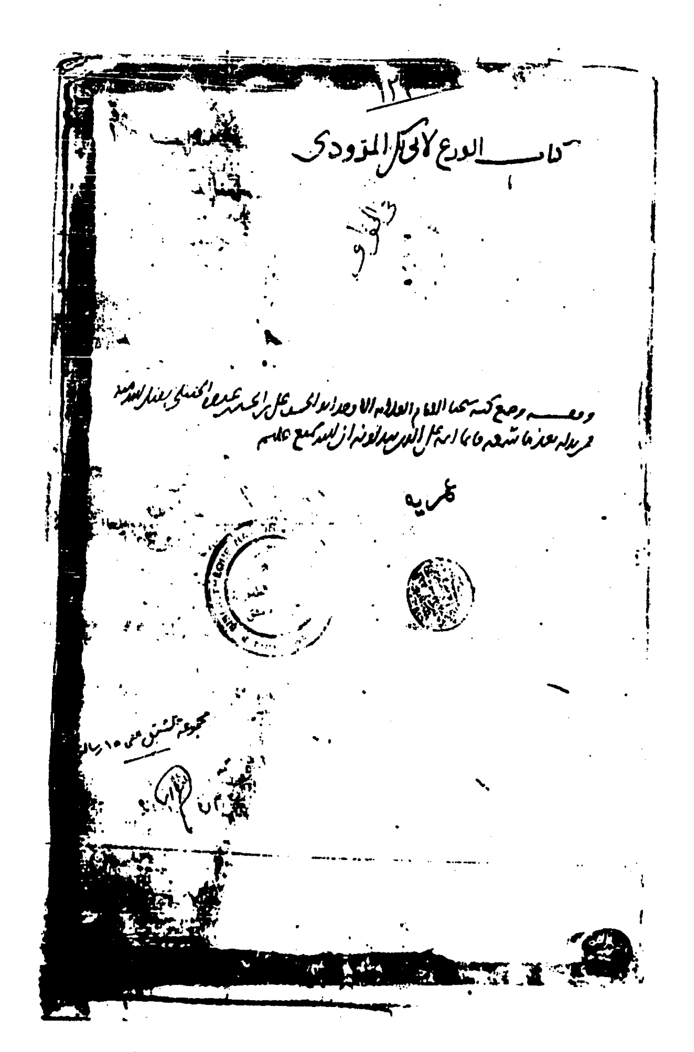
وجاء علىٰ طرتها : كتاب الورع لأبي بكر المروذي .

وقد كتبت هذه النسخة في القرن التاسع ، ولم يكتب عليها اسم مؤلفها ، وقد كتبها ناسخان مختلفان وقد وضح ذلك من اختلاف الخط ، والناسخ الأول كتب إلىٰ الورقة (١٠/أ) وبدأ الثاني في منتصف هذه الورقة إلىٰ آخر المخطوط .

وقد وقع في نسخ الأول ٤٣ سطراً في الصفحة ، وفي نسخ الثاني ٢٢ سطراً تقريباً في كل ورقة .

وفيما يلي نماذج من النسخة الخطية

* * *



• صورة الغلاف وعليها اسم الكتاب واسم مؤلفه •

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الزاهد بقية السلف أبو محمد عبد الغني
ابن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي قال أنا الشيخ الحافظ
الثقة أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس قراءة عليه وأنا أسمع في ذي
القعدة من سنة سبع وأربعمائة أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي قراءة
عليه وأنا أسمع بقراءة أبي الحسن ابن الفرات أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق
ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل رضي الله عنه وذكر أخلاق الورعين فقال أسأل الله أن لا يمقتنا
أين نحن من هؤلاء وقيل لأبي عبد الله هل للورع حد يعرف فتبسم وقال
ما أعرفه سمعت أبا عبد الله وذكر ورع عثمان ابن زائدة فقال أبو عبد
الله وقد قيل لسفيان يعني الثوري من نسأل بعدك فقال اسألوا زائدة
ثنا أبو بكر سمعت فتح بن أبي الفتح يقول لأبي عبد الله في مرضه الذي
مات فيه ادع الله أن يحسن الخلافة علينا بعدك وقال له من نسأل بعدك
فقال سل عبد الوهاب وأخبرني من كان حاضرا أنه قال له إنه ليس له اتساع
في العلم فقال أبو عبد الله إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق سمعت أبا
عبد الله وذكر ورع عطاء ابن محمد الحراني فقال من ورعه أنه كان إذا قدم مكة
حمل معه أحمال الطعام وقال لا أنافس أهل مكة في سعرهم وكان يتأول
هذه الآية ومن يرد فيه بإلحاد بظلم قال أبو عبد الله ما يبلغني عن أحد أنه نظر
في هذا غير هذا قال سمعت أبا عبد الله وذكر ورع أيوب بن النجار
فقال قد كان يخرج من مكة [illegible] فيما زاد له بمكة ومعه ريشة يسقي بها
من زمزم وقلت لأبي عبد الله وذكروا عنده الديلمي فقال لا إبراهيم ابن أدهم
لا أشرب من زمزم فقال لو وجدت رشاء ودلوا لاستقيت وقال وهيب
ابن الورد لا أشرب من زمزم فقال ليس له دلو قال أبو عبد الله ما طمعت
وهيب قال هذا ولا طمعت أن أحدا يطيق هذا [illegible]
[illegible] عن الشرب من زمزم فقال إن وجدت
دلوا [illegible] وسمعت أبا عبد الله وذكر سعيد بن حرب فقال قد دق
ليس للذي تطين الحائط من خارج لئلا يخرج في الطريق سمعت حربا
يقول ما أحملها لأحد ما أحملوا الوهب وكان [illegible] يدلوه ثنا أبو بكر
سمعت محمد بن عبد الله البزاز يقول سمعت شعيب بن حرب يقول للذي يطين

• وجه (أ) من الورقة الأولى •

ق ٢

الى بطن محاربح ولهلك ان يخصص لعله ان يخرج في الطريق سمعت محمد ابن عبد
عبد الله يقول رايت قد سواد رجته المسور سمعت في الطريق فقال لا وضعت
رجلي عليها حتى تندم وسمعت ابا عبد الله وذكر ورع يزيد ابن هارون فقال
قد بر مع مهران ابيه سمعت عبد الوهاب يقول سمعت ابا سليمان الاشعري وذكر
ابى سليمان قال فكرة يزيد بعد ربع [illegible] الف من مهران [illegible] ٥
وسمعت [illegible] ابن هشام ابن عم يزيد يقول كان يزيد يعمل الخوص وكان
ملوي وهذا السيف واشار الى سيف لطيف في المسور سمعت ابا الخطاب يقول لها
احذر [illegible] قال يزيد للقوم ارفقوا السيف وقد [illegible] كان قال ابي سمعت بشرا
ابن الحرث يقول ما سمعت منذ خمسين سنة يعني من السواد قال وقال ابو عبد الله
كان [illegible] وقد فرق بيننا ما اعدل [illegible] ابا اسحاق اذا لم يكن عندي شي
الى الامنا المؤتمن [illegible] ومن احتاج الى الغنى في الدنيا [illegible] تحفة المؤمن
[illegible] سمعت ابا بكر ابن مسلم يقول الدنيا لا يجب يراد ان كان انما يراد للاخرة ولا
كانت الدنيا ولان اهلها انما يراد الدنيا ان تطمع اهلها فيها [illegible] ابو بكر
قال وسمعت محمد ابن ادريس يقول سمعت بشر ابن الحرث يقول ما ينبغي
للرجل ان يشبع اليوم من الحلال لانه اذا شبع من الحلال دعته نفسه الى الحرام
و[illegible] الى هذه الاقذار اليوم سمعت بشر ابن الحرث يقول لو ينبغي للرجل اذا كان
عنده شي [illegible] ان يدعه او ينفقونه ويتنزه عن هذه الاقذار وسمعت ابا
عبد الله احمد بن محمد حنبل يقول كان عندي مولى لابن المبارك وذكر ابن المبارك
قال الامر ما كان عليه [illegible] الطاي وسمعت ابا عبد الله وذكر ورع ابن المبارك
فقال انما رفعه الله [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible] عبد الغفار في تجاره
وقد بلغني خبره [illegible] ابن [illegible] اعطاه درهمين [illegible]
سمكا فلقيه ابن اخي [illegible] او غيره فقال له [illegible] موضع [illegible]
اصل معام — سمكا بدرهمين [illegible] ويحمل السمك [illegible] فقسم ابو عبد الله
وقال رحمه الله قال ابو عبد الله [illegible]
وجل [illegible] وسمعت ابا عبد الله وذكر ورع عيسى بن يونس فقال قوم
و[illegible] منقوب في [illegible] مائة الف او كان [illegible]
كان [illegible] وسمعت ابا عبد الله وذكر له رجل [illegible]
اسمع صو — ابن اسباط انه كان [illegible] اعتزل يوسف ابن
اسباط [illegible] ابا عبد الله فعل يوسف رحمه الله وذكر ابو عبد الله
[illegible] وسمعت ابن عمر العمري يقول [illegible] في مسجد
الرهم — الحرام فقال كان الفضيل وابن عيينة [illegible] قدم سمعت
[illegible] الفضيل [illegible] الفضيل فقال الا
ل — يرجع الى موضعه [illegible] سمعت [illegible]
قال الفضيل ما كان بعد احب ان [illegible] الرجل واما اليوم ما احد ابغض الي
ط — منه يعني لابن عيينة سمعت سعيد بن حرب يقول وقيل ليوسف بن اسباط
[illegible] فقال سمعت البر عشرة اجزاء تسعة في طلب الحلال [illegible]
[illegible] قال وسمعت [illegible] يقول [illegible]
اسباط [illegible] طعاما فقال سمعت لا [illegible] يوسف [illegible]
وسمعت [illegible] سمعت [illegible] يوسف بن اسباط

• وجـه (ب) من الورقـــة الأولى •

حدثني مهلهل قال اليوم الذي كنت ارى فيه سفيان الثوري ... اليمن قال لما بت
عنده ابا ما تم انتبه فقال لي يا ابا مهلهل انطلق بنا ثم اخذ بيدي واخرجني الى الجبان
فاعتزلنا ناحية عن طريق الناس فبكى ثم قال يا ابا مهلهل وددت اني لم اكن كتبت
هذا العلم حرفا وامرا الا ما لا بد للرجل منه ثم بكى ثم قال يا ابا مهلهل قد كنت قبل اليوم اكره
الموت فقلبي اليوم يتمنى الموت وان لم ينطق به لساني قال قلت ولم ذلك قال لتغير الناس
وفسادهم ثم قال لي لو استطعت ان لا اخالط من زمانك هذا احدا لفعلت ولكن لا بد من
جماعة وامر راتب ولابد الامر وارغب الى الله في حوائجك الى من لا تنقطع عنده /
الحوائج عن الله ما اعلم اليوم بالكوفة احدا لو فزعت اليه في قرض عشرة دراهم اقرضني ثم
كتمها علي يذهب ويقول جاءني سفيان فاستقرضني فاقرضته ٥ حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم
ابن زفر رأيت سفيان وقد نزل من المدينة فقال يا غلام ان كنت ادركت
السلام قال قال ابراهيم ... قال سمعت سفيان يقول الغيبة ذا الجرح /
والا في الصف الثاني ٥ عن شعيب ابن حرب قال التقى سفيان الثوري وشريك بعد
التوا ٥ حدثني يعقوب قال حدثني ابراهيم ابن عبد الله ... الى الدخول في القضاء فقال له
ما دعاك الى القضاء فقال له يا ابا عبد الله بعد الاسلام والخير صرفت الى الدخول في القضاء
شريك يا ابا عبد الله بد للناس من قاضي فقال له سفيان يا ابا عبد الله بد للناس من شرطي ٥
وقال قال ابو النضر مات سفيان سنة احدى وستين ومائة ومات شعبة سنة ثلاثين وستين
ومائة ٥ عن ابوب ابن عبد الله ابن مكرز عن وابصة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اريد ان لا ادع شيئا من البر والاثم الا سألته عنه فجعلت اتخطى الناس فقالوا
البك يا وابصة عن رسول الله فقلت دعوني ادنو منه فانه من احب الناس الي ان ادنو منه
فقال يا وابصة اخبرك ما جئت تسألني عنه او تسألني فقلت اخبرني يا رسول الله فقال
جئت تسألني عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه فجعل ينكت بها صدري ويقول
يا وابصة استفت قلبك استفت نفسك البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس /
والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك اخر ما كان في
اخر الكتاب عن ابي بكر ابن عبد الخالق عن شيوخه ، الحمد لله وحده وصلواته على
سيدنا محمد واله واصحابه وسلم وشرف وكرم تسليما كثيرا ٥ ٥ ٥ /

• وجـه (ب) من الورقـــة الأخيرة •



النَّصُّ مُحقَّقاً

كتاب الورع

عن الإمام أبي عبد الله
أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تصنيف أبي بكر أحمد بن محمد المروذي

رواية الشيخ أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق عنه
رواية أبي بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم الختلي عنه
رواية الشيخ الحافظ أبي الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس عنه
رواية الشيخ أبي بكر محمد بن موسى الخياط المقرئ الحنبلي عنه
رواية الشيخ أبي طالب عبد القادر بن محمد بن أبي القاسم عنه
رواية الشيخين أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر،
والشيخ أبي الحسن علي بن عساكر بن المرحب البطائحي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسر وأعن

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الزاهد تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي:

أنبأنا الشيخ الحافظ الثقة أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس قراءة عليه وأنا أسمع في ذي القعدة من سنة سبع وأربعمائة:

أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم الختلي قراءة عليه وأنا أسمع بقراءة أبي الحسين بن الفرات:

أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الحجاج المروذي:

سمعت أبا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وذكر أخلاق الورعين، فقال: أسأل الله أن لا يمقتنا أين نحن من هؤلاء؟

وقيل لأبي عبد الله: هل للورع حد يعرف؟ فتبسم وقال: ما أعرفه.

سمعت أبا عبد الله وذكر ورع عثمان بن زائدة[١]، فقال أبو عبد الله: قد قيل لسفيان -يعني الثوري-: من نسأل بعدك؟ فقال: سلوا زائدة[٢].

---

(١) عثمان بن زائدة المقرئ، أبو محمد الكوفي العابد، نزيل الري... قال ابن عيينة: ما جاءنا من العراق أفضل منه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من العباد المتقشفين وأهل الورع الدقيق والجهد الجهيد.

(٢) ذكر ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٣)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٧٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٦).

وزائدة هو: زائدة بن قدامة.

حدثنا أبو بكر قال: سمعت فتح بن أبي الفتح يقول لأبي عبد الله في مرضه الذي مات فيه: ادع الله أن يحسن الخلافة علينا بعدك.

وقال له: من نسأل بعدك ؟ فقال: سل عبد الوهاب(٣).

وأخبرني من كان حاضراً أنه قال له: إنه ليس له اتساع في العلم، فقال أبو عبد الله: إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق(٤).

قال: سمعت أبا عبد الله وذكر ورع عطاء بن محمد الحراني(٥) فذكر من ورعه قال: كان إذا قدم مكة حمل معه أحمال طعام وقال: لا أنافس أهل مكة في سعرهم، وكان يتأول هذه الآية ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

قال أبو عبد الله: ما بلغني عن أحد أنه نظر في هذا غير هذا.

قال: سمعت أبا عبد الله وذكر ورع أيوب بن النجار(٦)، فقال: قد كان خرج من ماله كله قد رأيته بمكة ومعه رشاء يستقي به من بئر زمزم.

---

(٣) عبد الوهاب الوراق، كان من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وكان أحمد يجله، ويحسن الثناء عليه. ترجم له الذهبي في «السير» (١٢/ ٣٢٣)، وهذه الرواية: ذكرها الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٢٧).

(٤) ذكر هذه الرواية: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٧) والذهبي في «السير» (١٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٥) عطاء بن محمد الحراني، من عباد أهل الثغر وقرائهم، روى عنه أحمد بن حنبل الحكايات. ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٠٥).

(٦) أيوب بن النجار أبو إسماعيل اليمامي الحنفي، قال أبو جعفر محمد بن مهران الجمال: كان يقال لأيوب بن النجار: إنه من الأبدال.
قلت: وقد قيل في جماعة من العلماء والعباد إنهم من الأبدال منهم حماد بن سلمة والأوزاعي والحسن بن علي السكوني وأبو نصر التمار، وغيرهم، وجاء في ترجمة حماد بن سلمة أن علامة الأبدال ألا يولد لهم، وقد تزوج حماد سبعين امرأة فلم يولد له.

قلت لأبي عبد الله : قال قادم الديلمي قيل لإبراهيم بن أدهم : ألا تشرب من زمزم ، فقال : لو وجدت رشا أو دلواً لاستقيت .

وقيل لوهيب بن الورد : ألا تشرب من زمزم ، فقال : بأي دلو[٧] ؟

قال أبو عبد الله : ما ظننت أن وهيبًا قال هذا ، ولا ظننت أن أحدًا نظر في هذا غير أيوب بن النجار .

ثنا الفريابي قيل لسفيان أو سئل عن الشرب من زمزم ، فقال : إن وجدت دلواً فاشرب .

وسمعت أبا عبد الله وذكر ورع شعيب بن حرب[٨] ، فقال : لقد دقق ليس لك أن تطين الحائط من خارج لئلا تخرج في الطريق[٩] .

سمعت ابن حرب يقول : ما احتملوا لأحد ما احتملوا لوهيب ، وكان يشرب بدلوه .

ثنا أبو بكر سمعت محمد بن عبد الله البزاز يقول : سمعت شعيب بن حرب يقول : لك أن تطين (٢/أ) الحائط من خارج وليس لك أن تجصصه لعله أن يخرج في الطريق[١٠] .

سمعت محمد بن عبد الله يقول : رأيت قد بنوا درجة لمسجد شعيب في الطريق ، فقال : لا وضعت رجلي عليها حتى تهدم .

وسمعت أبا عبد الله وذكر ورع يزيد بن زريع ، فقال : قد تنزه عن ميراث أبيه .

---

(٧) ذكره ابن الجوزي في «صفوة الصفوة» (٢/ ٢١٩) .

(٨) شعيب بن حرب المدائني أبو صالح البغدادي نزيل مكة . . . قال أحمد : حمل على نفسه من الورع .

(٩) ذكر هذه الرواية : ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ١٠) .

(١٠) ذكر هذه الرواية : ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ١٠) .

سمعت عبد الوهاب يقول: سمعت أبا سليمان الأشقر ـ وكفاك بأبي سليمان ـ قال: قد تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذه[١١].

وسمعت أمية بن بسطام ابن عم يزيد بن زريع يقول: كان يزيد يعمل الخوص، وكان يكون في هذا البيت ـ وأشار إلى بيت لطيف في المسجد[١٢].

سمعت أبا الخطاب يقول: لما أخذ زريع قال يزيد للقوم: ارفقوا بالشيخ، وذكر أن زريعًا كان واليًا[١٣].

(سمعت بشر بن الحارث)[*] يقول: ما شبعت منذ خمسين سنة يعني من السواد[١٤].

قال: وقال أبو عبد الله: كأنك بالموت وقد فرق بيننا ما أعدل بالفقر شيئًا، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، إني لأتمنى الموت صباحًا ومساءً أخاف أن أفتن في الدنيا[١٥]. قال مسروق: إنما تحفة المؤمن حفرته.

سمعت أبا بكر بن مسلم يقول: الدنيا لأي شيء تراد؟ إن كان إنما تراد للذة فلا كانت الدنيا ولا كان أهلها، إنما تراد الدنيا أن يطاع إلهها فيها.

حدثنا أبو بكر قال: وسمعت محمد بن إدريس يقول: سمعت بشر بن الحارث يقول: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال لأنه إذا شبع من الحلال دعته نفسه إلى الحرام، فكيف إلى هذه الأقذار اليوم؟

---

(١١) ذكر هذه الرواية: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ٣٦٥).
(١٢) ذكر هذه الرواية: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ٣٦٥).
(١٣) ذكر هذه الرواية: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ٣٦٥).
(*) هكذا وقع ههنا!! وفي «صفة الصفوة» (٢/ ٣٢٨) أن أبا بكر المروذي قال: سمعت أبا حفص ابن أخت بشر قال: سمعت بشرًا... فذكره.
(١٤) ذكر هذه الرواية: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢/ ٣٢٨).
(١٥) ذكر هذه الرواية الذهبي في «السير» (١١/ ٢١٥-٢١٦).

(سمعت بشر بن الحارث)(*) يقول: ينبغي للرجل إذا كان عنده شيء يستطيبه أن يرفعه أو قال: يتقوته ويتنزه عن هذه الأقذار.

وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: كان عندي مولىٰ لابن المبارك فذكر عن ابن المبارك قال: الأمر ما كان عليه داود الطائي(١٦).

وسمعت أبا عبد الله وذكر ورع ابن المبارك، فقال: إنما رفعه الله بمثل هذا.

قلت لأبي عبد الله: تعرف سعيد بن عبد الغفار؟ قال: لم أره وقد بلغني خبره.

قلت: حكىٰ سعيد أن ابن عيينة أعطاه درهمين يشتري له من جده سمكًا فلقيه ابن أخي نافع بن محرز أو غيره، فقال له: تعرف موضعًا أشتري لسفيان سمكًا بدرهمين، فقال له: يا سعيد وتحمل لسفيان بضاعة؟ فتبسم أبو عبد الله وقال: رحمه الله.

قال أبو عبد الله: اجتمعوا علىٰ سفيان، فقالوا له: لو أخبرتنا جمعنا لك، فقال لهم: وجدتم مقالاً فقولوا.

وسمعت أبا عبد الله وذكر ورع عيسىٰ بن يونس(١٧)، فقال: قدم فرفع في

(*) مثل سابقها.

(١٦) ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٥٨) نحوه فقال: وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن الحسن بن عيسىٰ: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: وهل الأمر إلا ما كان عليه داود الطائي؟!
قلت: وقد رواه الإمام أحمد كذلك في «العلل ومعرفة الرجال» (٦٠٧٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٦)، وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ١٣٧).
وأما داود، فهو داود بن نصير الطائي، ويكنىٰ أبا سليمان، وهو ممن تخلىٰ وتزهد وتجرد فتعبد وقنع بلزوم الفقر الجهيد والحمل علىٰ النفس بالجهد الشديد مات سنة ستين ومائة. انظر «مشاهير علماء الأمصار» (١٣٤٢).

(١٧) عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - أخو إسرائيل - كوفي، نزل الشام، وهو ثقة مأمون.

حصن منقوب فأمروا له بمائة ألف ـ أو قال: بمال ـ فلم يقبل وتدري ابن كم كان عيسىٰ؟ كأنه أراد به كأنه حدثٌ.

وسمعت أبا عبد الله قال: وذكر له رجل ورع يوسف بن أسباط(١٨) أنه كان ينزل فيما أقطعوا بطرسوس فلما تبايعوا اعتزل يوسف بن أسباط وكره مبايعتهم، فاستحسن أبو عبد الله فعل يوسف رحمه الله، وكره أبو عبد الله البيع ولم ير بأسًا أن يستولي.

وسمعت ابن أبي عمر العدني يقول ـ وأشار إلىٰ موضع في المسجد الحرام ـ فقال: كان الفضيل وابن عيينة يجلسون ثَمَّ ـ وأشار إلىٰ ناحية ـ فلما قدم سفيان اعتزل الفضيل وقعد في بيته وقال لنا سفيان: قوموا بنا إلىٰ أبي علي، فجاء إلىٰ الفضيل قال: ألا ترجع إلىٰ موضعك، فقال: ليس هذا زمان تلاقٍ.

وسمعت عباسًا يقول: سمعت بشرًا يقول: قال: الفضيل ما كان أحدًا أحب إلي من لقاء هذا الرجل وأما اليوم ما أحد أبغض إلي لقاء منه ـ يعني لابن عيينة.

سمعت شعيب بن حرب يقول: وقيل له: يوسف بن أسباط من أين كان يأكل؟ فقال شعيب: البر عشرة أجزاء تسعة في طلب الحلال، يوسف أحكم التسعة(١٩).

قال: وسمعت علي بن شعيب يقول: لما فارق شعيبٌ يوسفَ بن أسباط زوده طعامًا، فقال شعيب لابنه: طعام يوسف: أبقوه لي وكلوا أنتم طعامنا.

وسمعت علي بن شعيب يقول: لما قدم شعيب بن حرب علىٰ يوسف بن أسباط (٢/ ب) رأىٰ عنده شابًا يكلم يوسف ويغتاظ له ـ أو قال: يرفع صوته ـ فقال شعيب: يرفع صوته، فقال له يوسف: يا أبا صالح إنه محمد بن إدريس إنه

(١٨) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني، الكوفي، كان صالحًا عابدًا إلا أنه يغلط في الحديث كثيرًا.

(١٩) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٣).

يدري من أين يأكل[٢٠] .

قال أبو عبد الله : كان محمد بن إدريس رجلاً من الثغر .

قال شعيب : بأبي أنت وأمي وإني نذرت إذا رأيتك أن أحدثك سمعت أبا عبد الله وذكر محمد بن إدريس الذي كان بالثغر ، فقال : كان ذلك أرجلهم ، ذاك كان يأكل من الأسل - يعني من نتفة .

ثم قال أبو عبد الله : قال أبو يوسف الغسولي[٢١] : قد خلف ابن إدريس يريد بذلك الورع .

سمعت علي بن شعيب يقول : قال لي أبي : كنت قلت عند فلان . قال : فقال لي : أكلت عنده؟ قلت : نعم . قال احمد أكلت ما لا تسأل عنهَ يعني عن كسبه .

سمعت أبا يوسف الغسولي يقول : إنه ليكفيني في السنة اثنا عشر درهمًا في كل شهر درهم ، وما يحملني على العمل إلا ألسنة هؤلاء القراء يقولون : أبو يوسف من أين يأكل؟

سمعت أبا يوسف الغسولي يقول : أنا أتفقه في مطعمي من ستين سنة[٢٢] .

قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قدم داود بن يحيى بن يمان وإيش كان ما كان أنسكه!

قال : قال بشر بن الحارث : سمعت المعافى بن عمران يقول : كان عشرة فيمن مضى من أهل العلم ينظرون في الحلال النظر الشديد لا يدخلون بطونهم إلا ما

---

(٢٠) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ١٦٩) .

(٢١) أبو يوسف الغسولي : يعقوب بن المغيرة ، من عباد أهل الثغر ممن كان لا يأكل إلا الحلال المحض .
ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٨٤)، وترجم له ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/ ٢٧٧) .

(٢٢) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/ ٢٧٧) .

يعرفون من الحلال وإلا استفوا التراب، ثم عد بشر وإبراهيم بن أدهم وسليمان الخواص وعلي بن الفضيل وأبا معاوية الأسود ويوسف بن أسباط ووهيب بن الورد وحذيفة شيخ من أهل حران وداود الطائي فعد عشرة كانوا لا يدخلون بطونهم إلا ما يعرفون من الحلال وإلا استفوا التراب[٢٣] .

سمعت بشراً يقول: ينبغي للرجل أن ينظر خبزه من أين هو، ومسكنه الذي سكنه أصله من إيش هو، ثم يتكلم.

سمعت محمد بن مقاتل يقول: ينبغي للرجل أن ينظر رغيفه من أين هو ودرهمه من أين.

قال سفيان: اعمل عمل الأبطال - يعني كسب الحلال.

حدثني عبد الصمد [بن محمد] بن مقاتل [قال]: سمعت أبي [يقول]: سقطت نفقة إبراهيم بن أدهم بمكة فمكث خمسة عشر يومًا يستف الرمل[٢٤] .

عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ **«[يا أيها الناس] إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين،فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون:٥١] . **وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾** [البقرة:٢٦٧]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟!»**[٢٥] وهذا لفظ هاشم بن القاسم.

عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنظفوا»**[٢٦] .

---

(٢٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٧١).

(٢٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٨١).

(٢٥) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠١٥).

(٢٦) روىٰ ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٧) عن عائشة مرفوعًا: «تنظفوا فإن الإسلام نظيف». والحديث: ذكره القاري في «المصنوع» (ص ٧٨)، والعجلوني في «الكشف» (٩٢٢).

قال أبو بكر : وسمعت أبا صالح بن مشكان يقول : قال لي جعفر بن خالد : أقرئ بشر بن الحارث مني السلام قال : فقال لي : قل له : إنك ثقيل فتخفف - يعني من الذنوب .

قال أبو بكر : قلت لأبي عبد الله : أرويه عنك فأجازه أسباط .

عن مجاهد قال : أوحى الله إلى داود عليه السلام : اتق لا يأخذك الله على ذنب لا ينظر إليك فيه أبدًا ، فتلقاه حين تلقاه وليس لك حجة .

قال : سمعت [عمر] بن ذر يقول : يا عباد الله لا تغتروا بطول حلم الله عليكم واحذروا أسفه ، [فإنه] قال تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ **فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ** ﴾(٢٧) [الزخرف : ٥٥] .

سمعت أبا عبد الله يقول : كان محمد بن عبد الله بن إدريس(٢٨) يؤمنا وكان منقبضًا يصلي ويدخل .

قلت له : أجيز ابن إدريس ، فقال له : إما أن تختارني وإما أن تختار المال ، [فرد] المال ، فقال : أما الذي كان فإنه بعث إليه بمال يفرقه فرده ولم يقبله .

سمعت أبا عبد الله يقول : كان محمد أفضل من أبيه عبد الله بن إدريس .

سمعت عبد الوهاب [يقول : كان ابن إدريس] يجري على ابنه محمد وعلى زوجته عشرة في كل شهر من قطيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : وقدم من الحج وأصحاب الحديث عند أبيه ، فقالوا له : جوزيت إن حدثتنا وإلا شكوناك إلى محمد ، فقال : أنا أحدثكم ولا تشكوني إليه

* * *

(٢٧) ذكره الذهبي في «السير» (٦/ ٣٨٧-٣٨٨) والمزي في «التهذيب» (٢١/ ٣٣٨) .

(٢٨) محمد بن عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي : ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٧٠) .

ما يكره لأهل الثغور وبغداد

وذكر لأبي عبد الله أن أبا يوسف الغسولي كان يقول: من ملك خمسين درهمًا لم أر له أن يلتقط - يعني السبل - فقال أبو عبد الله: يروى عن أبي الدرداء في اللقاط.

ولم ير أبو عبد الله بأسًا باللقاط - يعني وإن ملك خمسين درهمًا.

قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.

[حدثنا]عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن رجلاً رقى إلى أبي الدرداء وهو يلتقط حبًا فكأنه استحيا، فقال له: ارتق أو اصعد إن من فقهك رفقك في معيشتك(٢٩).

وسئل أبو عبد الله عن اللقاط من مزارع الخدم، فقال: يتوقى أحب إليَّ - وأراه قال: سنة - كنا نحن نتوقى مزارعهم.

ولم ير أبو عبد الله بأن يدخل الرجل يأخذ الشوك والكلأ بأسًا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: رأيتهم بطرسوس يتوقون أمر الجواميس (٣/ أ) لا يسترون المصلى ولا غيره.

قيل لأبي عبد [الله]: إن قومًا يتوقون أن يوقد بخثي الجواميس(٣٠).

فقال: نعم يقال: إن أصلها ليس بصحيح.

قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون إن معاوية بعث بها إليهم؟

قال: أراهم يصححون هذا.

(٢٩) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ١١٣)، و البيهقي في «الشعب» (٦٥٦٤).
(٣٠) أي: روث الجواميس. انظر «اللسان» (١٤/ ٢٢٤).

وسمعت أبا عبد الله وذكر الجواميس التي بطرسوس، فقال: أصلها فاسد يقال: إن فسادها من قبل بني أمية - يعني غصبت منهم.

قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.

هاشم بن القاسم عن الحسن قال: إن أيسر الناس حسابًا يوم القيامة الذين حاسبوا أنفسهم لله في الدنيا فوقفوا عند همومهم وأعمالهم فإن كان الذي هموا به لله مضوا فيه وإن كان عليهم أمسكوا وإنما يثقل الحساب يوم القيامة على الذين جازفوا الأمور في الدنيا أخذوها على غير محاسبة فوجدوا الله قد أحصى عليهم مثاقيل الذر، ثم قرأ ﴿**يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾(٣١) [الكهف: ٤٩].

حدثني أحمد بن أبي خالد الخطاب قال: سمعت أبا العباس الخطاب يقول: وزنت عشرين ومائة ذرة بحذاء خردلة أو قال: شعيرة وأكثر ظني أنه قال: خردلة.

ثنا معاوية بن قرة أن رجلاً أخذ خمسًا وعشرين ذرة فوضعها في كفة الميزان فلم تمل بها عين الميزان.

ثنا معاوية بن قرة قال: بعث إلي رجل بطعام فأكلت منه ما أكلت وفضلت منه فضلة، فأصبحت وقد اسود من الذر، فوزنته بذره، ثم نقبته من الذر ووزنته فلم يزد ولم ينقص.

عن ابن عمر قال: مر رجل يحمل حشيشًا فتناول منه رجل طاقة، فقال له ابن عمر: أرأيت لو أن أهل منى أخذوا من هذا طاقة طاقة بقي منها شيء؟ قال: لا. قال: فلم فعلت؟

---

(٣١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٨٨) وابن المبارك في «الزهد» (٣٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٢٨١).

قال: وبلغني عن سليمان بن حرب قال: سمعت حماد بن زيد يقول: كنت مع أبي فأخذت تبنة من حائط قال: فقال لي: لم أخذت؟ قال: قلت: إنما هي تبنة! قال: لو أن الناس أخذوا تبنة [هل] كان يبقىٰ في الحائط تبن؟! أو كلامًا ذا معناه.

عن عبادة [قال]: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدها علىٰ عهد رسول الله ﷺ من الموبقات - أو من الكبائر - وإنه أحرىٰ قال: قلت لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟! قال: كان لذلك أقْوَل(٣٢).

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي [قال]: سمعت ابن عيينة يقول: قال أبو حازم: لوددت أن أحدكم يتقي علىٰ دينه كما يتقي علىٰ نعله.

سألت أبا عبد الله عن النزول في دور قوم وذكرت من تكره ناحيته بعبادان أو بطرسوس، فقال: لا تنزلها.

فقلت: فمن مرض وهو فيها ترىٰ أن يعاد؟ قال: يقال له: اخرج منها أو تحول عنها.

قلت لأبي عبد الله: إن ابن المبارك قال: إن كان عالمًا لم أر أن ينزل فيها فإن كان جاهلاً كان [أمره] أسهل.

قال أبو عبد الله: العالم يقتدىٰ به ليس العالم مثل الجاهل.

حدثنا أبو بكر [قال]: سمعت أبا العباس الصائغ قال لي بشر بن الحارث: أقرئ محمد بن مقاتل السلام وقل له: قد ذهب ثلثك بمقامك في دار مبارك [التركي]. قال: فأتيت أبا جعفر فأخبرته فلما أردت أن أودعه قال: أقرئ بشرًا السلام وقل له: قد ذهب نصفك بمقامك ببغداد.

(٣٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٦) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٩٣)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٣٦٩): كلهم عن عبادة بن قرط، ويقال: ابن قرص.
وقد رواه البخاري (٦١٢٧) عن أنس رضي الله عنه.

قال: وسمعت عباسًا العنبري يقول: قال لي بشر بن الحارث: ما صدق اللهَ عبدٌ أحب المقام بها - يعني بغداد.

وقال: سمعت بعض أصحابنا يقول: سمعت حسن بن الربيع يقول: قلت لبشر: إيش مقامك ببغداد؟ فقال لي: إني لأمشي بينهم وكأني أطأ على الجمر.

وقال لي عباس العنبري: قال لي بشر بن الحارث: قد أظلك هذا الشهر - يعني شهر رمضانَ - اخرج من ههنا فارتد لصومك. قلت: يا أبا نصر إلى أين؟ قال: إلى المدائن.

ونحوه حدثنا سفيان عن فضيل قال: يغفر للجاهل سبعين مرة حتى يغفر للعالم مرة[٣٣].

سمعت إبراهيم بن شماس يقول: رأيت الفضيل - وأشار إلى قصر أم جعفر بمكة - فقال: يغفر الله لصاحبة هذا القصر سبعين مرة من قبل أن يغفر لي مرة، هي تعمل الشيء (٣/ ب) بجهل وأنا أعمله بعلم.

حدثنا أبو بكر قال: قلت لأبي عبد الله: كتبت عن سيار عن جعفر عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ: «يُعْفَى عنِ الأميينَ قَبْلَ أنْ يُعْفَى عَنِ العُلَمَاءِ»[٣٤]؟

(٣٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨٦)، (٨/ ١٠٠).

(٣٤) الحديث: رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٢٠٤) وقال عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه: هذا حديث منكر، وذكره ابن الجوزي رواية عن الإمام أحمد أنه قال: الخطأ من جعفر.
قلت: والحديث ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٣٩) في ترجمة جعفر بن سليمان، وقال الذهبي: وقيل أخطأ من حدث به عن جعفر.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣١)، (٩/ ٢٢٣) والخطيب في «الاقتضاء» (ص ٥٤ رقم ٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (ص ٣٤٢).
قال أبو نعيم: هذا حديث غريب.
وقد ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٤١).
وانظر كتابي «السنن الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قال: نعم[٣٥].

حدثني إسحاق بن إسماعيل بطرسوس قال: شاورت بشراً في الخروج إلى طرسوس قال: فقال لي: أذنت لك أمك؟ قال: قلت: نعم. قال: لو كنت في غير هذه المدينة ما أشرت عليك بمفارقتها، فأما إذ أذنت [لك] فاخرج.

سمعت إسحاق بن أبي بشر يقول: خرجت مع بشر إلى باب حرب - يعني الصحراء - قال: فقال لي: يا أبا يعقوب، تفكر في هذه القرية ومن كره الدخول إليها، واعلم أن الدباغ إذا كان في المدبغة لم يشم رائحتها إنما يشم رائحتها من ورد عليها.

* * *

باب ما يكره من ترك السوق والعمل

حدثنا أبو بكر قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله: إني في كفاية.

قال: الزم السوق تصل به الرحم وتعود به.

وسمعت أبا عبد الله يقول: التجارة أحب إلي من غلة بغداد.

قلت لأبي عبد الله: في عمل الخوص قال: أرجو أن يكون حلالاً.

حدثنا أبو قدامة عن صدقة المروزي قال: قلت ليوسف بن أسباط: سوقنا سوق مرو قد فسدت أو قال: فاسدة فمرني بشيء. قال: عليك بعمل الخوص..

قلت لأبي عبد الله: الثوري لأي شيء خرج إلى اليمن؟ قال: خرج للتجارة وللقاء معمر.

قلت: قالوا: كان له مائة دينار؟ قال: أما سبعون فصحيحة.

---

(٣٥) ذكر هذه الرواية الخطيب في «المحدث الفاصل» (١/ ٤٩٢).

باب ما يستحب من الكسب

حدثنا أبو بكر [قال]: سمعت أبا عبد الله يقول: قد أمرتهم أن يختلفوا إلى السوق وأن يتعرضوا للتجارة - يعني ولده.

قال أبو عبد الله: قد روي عن عائشة عن رسول الله ﷺ: **«إنَّ أطيبَ ما أكَلَ الرجُلُ من كسْبِه وإنَّ ولدَهُ منْ كَسْبِه»**(٣٦).

سمعت عبد الوهاب يقول: كان ههنا قوم قد خرجوا إلى المدائن إلى شعيب ابن حرب فما رجعوا إلى دورهم، ولقد قام بعضهم ثم يستقي الماء وكان شعيب يقول لبعضهم: الذي يستقي لو رآك سفيان لقرت عينه(٣٧).

* * *

باب ما يستحب من عمل اليدين

حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ. فذكر الحديث، وقال: **«كَانَ دَاودُ عَلَيْه السَّلامُ لا يأكُلُ إلا منْ عَمَلِ يَدَيْه»**(٣٨).

قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.

سيار عن الحسن قال: كان عطاءُ سلمانَ الفارسي رضي الله عنه خمسة آلاف، وكان أميراً على زهاء ثلاثين ألفًا من المسلمين، وكان يخطب الناس في عباء

---

(٣٦) رواه أبو داود (٣٥٢٥، ٣٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠-٢٤١)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٦/ ٣١) وغيرهم.
وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٢٢٩-٢٣٠).
وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٦٥، ٤٧٢)، و«الدراية» (٢/ ٨٤)، و«التلخيص» (٣/ ١٨٩) (٤/ ٩)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٧٥).

(٣٧) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ٩) وزاد عقبه: قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.

(٣٨) رواه البخاري (١٩٦٦).

يفترش بعضها ويلبس بعضها، فإذا خرج عطاؤه أمضاه ويأكل من شغل يديه[٣٩].

قلت لأبي عبد الله: أرويه؟ فأجازه.

أبو جعفر الحذاء عن شعيب بن حرب أنه قال: لا تحقرن فلسًا تطيع الله في كسبه، ليس الفلس يراد إنما الطاعة تراد، عسى أن تشتري به بقلاً فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك.

عن ليث عن مجاهد قال: من أعز نفسه أذل دينه ومن أذل نفسه أعز دينه[٤٠].

* * *

باب ما يكره من العزلة عن الناس إلا بيقين

قلت لأبي عبد الله: يقعد الرجل في بيته - أعني يترك العمل ؟

فقال: أخاف أن يخرجه هذا إلى.

قلت: إلى مثل أي شيء؟

قال: يتوقع أن يبعث إليه بالشيء! لو خرج فاحترف كان أعجب إلي.

قلت: فإذا بعث إليه بالشيء فلم يأخذه؟ قال: هكذا جيد.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا أكتسب حتى تصح لي النية - وله عيال؟ قال: إذا كان يجب عليه نفقتهم، فمن النية صيانتهم.

قال: وسأل أبا عبد الله رجلان عن الشيء يلتقطانه مثل البقل ونحوه، فقال لهما: تعرضا للعمل.

---

(٣٩) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٧-١٩٨).

(٤٠) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٧٩).

وأخبرني أبو عبد الله أن امرأة جاءته، فقالت: إن رجلاً ممن يعمل الخوص فليس يقيمه؟ قال: فقلت له: إن الخوص أمره ضيق لو تعرض لغيره ـ أراه ذكر المغازل.

قال: أنبأنا عمرو بن ميمون عن أبيه[٤١] أن ابن عامر[٤٢] قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، مالك لا تتكلم؟ قال: إذا طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فتعلم[٤٣].

عن وهب (٤/أ) بن كيسان قال: مر رجل برجل يتصدق على المساكين، فقال أبو همام: درهم أصيبه بكد يعرق به جبيني أحب إلي من صدقة هؤلاء مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف.

سمعت عبد الوهاب يذكر عن رجل قال: قال يونس بن عبيد: ما السارق عندي بأسوأ سرقة من التاجر يشتري المتاع إلى أجل ثم يضرب فيه إلى البلدان لا يكتسب درهمًا بعد الأجل إلا كان حرامًا.

* * *

[باب] ترك الكبر ولزوم العمل

عن ليث عن مجاهد قال: من لم يستح من الحلال خفت مؤونته وأراح نفسه وقل كبره[٤٤].

عن أيوب قال: كان أبو قلابة يحثنا على السوق.

ثنا عبد الوهاب السقفي قال: خرج علينا أيوب، فقال: يا معشر الشباب،

---

(٤١) ميمون بن مهران، تابعي مشهور.

(٤٢) عبد الله بن عامر بن كريز يكنى أبا عبد الرحمن، صحابي جليل.

(٤٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٤٧).

(٤٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٤).

احترفوا لا تحتاجون أن تأتوا أبواب هؤلاء، وذكر من يكره.

* * *

[باب] الشراء من الموضع الذي يكره

قلت لأبي عبد الله: ما تقول فيمن بنىٰ سوقًا وحشر الناس إليها غصبًا ليكون البيع بها والشراء ترىٰ أن يشترىٰ منها؟ فقال: يجد موضعًا غيره. وكره الشراء منها.

قيل له: فمن اشترىٰ منها يشترىٰ منه؟

قال: إذا كان بينك وبينهم رجل فهو أسهل، ولم ير به بأسًا.

* * *

[باب] التنزه عن معاملة من يكره

سألت أبا عبد الله عن معاملة بعض الناس، فقال: يكون بينك وبينهم رجل لو ذهب رجل يستقضي لضاق عليه، وقد روي عن ابن سيرين أنه سأل عبيدة، فقال: ويجد من ذلك بدًا.

قلت لأبي عبد الله: فقال يحتمل أن يكون عبيدة لما استفهم ابن سيرين قال: لا.

عن هشام قال: كان الحسن وابن سيرين يكرهان أن يشتريا من العمال شيئًا.

* * *

[باب] مبايعة من يكره ناحيته وأهل البدع

قلت لأبي عبد الله: بعت ثوبًا من رجل - أعني أكره كلامه ومبايعته.

فقال: دع حتىٰ أنظر فيها.

فلما كان بعد سألته قال: توق أن تبيعه.

قلت: فإن بعته وأنا لا أعلم؟

قال: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل.

قلت: فإن لم يمكني أتصدق بالثمن؟

قال: أكره أن أحمل الناس على هذا فتذهب أموالهم.

قلت: فكيف أصنع؟ قال: ما أدري أكره أن أتكلم فيها بشيء ولكن أقل ما ههنا أن يتصدق بالربح ويتوقى مبايعتهم.

قال أبو بكر: هذه المسألة في الجهمي وحده.

قلت لأبي عبد الله: يروى عن يوسف بن أسباط أن الثوري وابن المبارك اختلفا في رجل خلف متاعه عند غلامه فباع ثوبًا ممن يكره مبايعته قال:

قال الثوري: يخرج قيمته - يعني قيمة الثوب.

وقال ابن المبارك: يتصدق بالربح.

فقال الرجل: ما أجد قلبي يسكن إلا أن أتصدق بالكيس - وقد كان ألقى الدراهم في الكيس.

فقال أبو عبد الله: بارك الله فيه.

وسألت أبا عبد الله مرة أخرى، فقلت: أبيع الثوب ثم يتبين بعد أنه ممن أكره؟

قال: تصدق بالربح.

سمعت إسحاق بن أبي عمرو يقول: سألت ابن الجراح عن معاملة أهل المعاصي، فقال: تفسدها.

* * *

[باب] ما يكره من الشراء من الموضع الذي يكره

قلت لأبي عبد الله: إني اشتريت زاداً من موضع وسميته له وهي في يدي قوم ليسوا هم أربابها فما علمت إلا بعد وهو الصواقي؟

قال: ترجع إلى القرية - أو [قال]: السوق - فتنثر الزاد وتخرج.

قال أبو بكر: هذا في الغصب.

قال: حدثني أبو طالب بن عباد عن محمد بن سيرين أنه بعث بغلامه إلى الكلاء يشتري طعامًا، فلما رجع قال: ما صنعت؟! اذهب فرده، وكرهه لأنه من الصواقي.

ثنا ابن عون قال: كان محمد يقول للذي يشتري له الطعام: **اتق ذاك**.

قلت لابن عون: ما ذاك؟ قال: طعام الأحواز.

* * *

[باب] الشراء من نهر سعيد وأشباهه

سألت أبا عبد الله عن الشراء من مثل بستان ابن رباح هل يشترى منه؟

قال: يتوقى منه، وكرهه.

قلت لأبي عبد الله: رجل له والدة مريضة وقد كان أبوه اشترى طوابيق من مكان يكره - وهو الغصب - وقد فرش الدار بها ترى للابن أن يدخل إلى أمه؟

قال: لا، كيف يدخل أليس يريد أن يطأها؟!

وسمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن المبارك لا يصلي (٤/ ب) بمرو في المسجد الجامع إلا الجمعة لا يرى أن يتطوع فيه.

قلت لأبي عبد الله: لأي علة؟

قال : لأن أبا مسلم[٤٥] كان اغتصب منه شيئًا .

* * *

[باب] ما يكره من المساجد التي في الطريق والصلاة فيها

قلت لأبي عبد الله : ترىٰ أن أصلي في مسجد بني علىٰ ساباط؟ قال : لا هذا طريق المسلمين .

قال : وكان جعفر بن محمد بن علي أو قال : محمد [يكره] أن يصلي في هذه المساجد التي في الطرقات قال أبو عبد الله : وكان ابن مسعود يكره أن يصلىٰ في المسجد الذي بني علىٰ قنطرة .

وقال لي أبو عبد الله يومًا : خرجت البارحة لأصلي فانتهيت إلىٰ مسجد الحلقاني فإذا هو في الطريق فرجعت إلىٰ البيت فصليت وحدي وقال لي وذكر المساجد التي في الطرقات ، فقال لي : إن حكمها أن تهدم . وقال : المساجد أعظم حرمًا .

* * *

[باب] ما يكره من الحدث في طريق المسلمين

وسمعت أبا عبد الله مرة أخرىٰ يقول : هؤلاء الذين يجلسون علىٰ الطريق يبيعون ويشترون ما ينبغي لنا أن نشتري منهم .

قال أبو بكر : بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل أخذ من الطريق شيئًا يكون مقبول الشهادة؟

قال : ما هذا بعدل .

(٤٥) أبو مسلم الخراساني : عبد الرحمن بن مسلم الوالي الظالم ، قتله المنصور في آخر شعبان سنة ١٣٧ .

وذكر أبو عبد الله رجلاً أخذ من الطريق شيئًا يستغله، فأنكره أبو عبد الله إنكارًا شديدًا وقال: قد أخذ طريق المسلمين يستغله؟! كالمُنْكِرِ عليه.

سألت أبا عبد الله عن الرجل يحفر في قناته البئر أو المخرج المغلق؟

قال: لا هذا طريق المسلمين.

قلت: إنها بئر تحفر وتسد رأسها؟

قال: أليس في طريق المسلمين؟! أكره هذا كله قد بلغني عن شعيب بن حرب أنه قال: لا يطين الحائط مما يلي السكة لعله أن يخرج في الطريق.

ثم قال أبو عبد الله: لقد دقق شعيب رحمه الله.

وسألت أبا عبد الله عن الرجل يحفر في فناء المسجد بئر الماء.

قال: في الطريق.

قلت: هو ذا حريم المسجد.

قال: ما يعجبني أن يحفر بئرًا في الطريق.

* * *

[باب] ما يكره من الشرب من الآبار التي في الطريق

قال أبو عبد الله: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطريق، قد كان أبو بكر المسكاني أوصى أن تحفر له بئرًا فسألوني فقلت لهم: لا تحفروا في شيء من الطريق.

قلت لأبي عبد الله: إني أسمع الشارب يقول: من بئر فلان ممن أكره أن أشرب منه.

قال: لا.

قلت: ولا أتوضأ للصلاة؟

قال: لا.

قلت: فإن حضرت الصلاة ولم أجد إلا منها أتيمم؟

قال: لا أدري، عن بلال بن كعب قال: كان طاووس إذا خرج من اليمن إلىٰ مكة لم يشرب إلا من تلك المياه [القديمة] الجاهلية.

* * *

[باب] ما يكره من الشرب
من الآبار التي احتفرها من يكره

قلت لأبي عبد الله: بئر احتفرت وقد أوصىٰ مخنث أن يعان فيها ترىٰ الشرب منها؟

قال: لا، كسب المخنث خبيث يكسبه بالطبل.

قلت: فإن رش منها المسجد ترىٰ أن يتوقىٰ؟ فتبسم.

وسألت أبا عبد الله عن بئر احتفرها من يكره ناحيته وهي مسبلة، وبئر أخرىٰ هي في دار رجل هي مثلها أيهما أعجب إليك الشرب منها؟

قال: المسبلة أعجب إلي.

قلت: فإن كانت المسبلة في الطريق؟

[قال: لا]. فكأنه كرهها.

قلت: فإن كان احتفرها بعض من يكره وهي باردة، وبئر احتفرها رجل من سائر الناس وليست باردة؟

قال: هذه التي احتفرها هذا الرجل التي ليست بباردة.

سألت أبا عبد الله عن بئر احتفرت في السبيل للمسلمين فحفر إليها رجل من داره مجرىٰ يجري الماء من البئر المسبلة إلىٰ بئره.

قال: هذا لا يصلح أن يحوزه دون الناس وإنما هي مشتركة.

قلت: فيتوقى الشرب منها؟

قال: نعم.

قال أبو عبد الله: إذا نقص ماء البئر المسبلة أضر بها..

وسمعت أبا عبد الله يقول: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطرقات.

سألت أبا عبد الله عمن أخرج بساتين في هذه الدور والماء يجري في القناة فربما اقتطعوا ماء السقية يسقون به النخل والبقل.

قال: لا ينبغي أن يقطع عن الناس وكرهه.

قلت لأبي عبد الله: قد احتفروا في هذه البساتين بركًا وربما اقتطعوا الماء حتى يدخل إليهم ترى أن يتوقى أن يشترى منها شيء؟

قال: ينبغي أن يتوقى [أن يشترى منها شيء]، وكأنه كره فعلهم (٥/أ).

* * *

[باب] ما يكره من المشي على العبارة

قلت لأبي عبد الله في المشي على العبارة التي يجري فيها ماء السقية إلى آبار الناس.

قال: لا. وكره المشي عليها، وقال: إنما صيرت هذه للماء أن يجري فيها، وقال: هذه تخرب - يعني إذا مشى عليها وهكذا قال في المغتسل لا يغطى به البئر إذا حفرت في المسجد. وقال: إنما جعل ذلك للموتى.

قال أبو بكر: رأيت أنا بشر بن الحارث يمشي على العبارة بعد ما صلى على جنازة وكان عندي من ضرورة وذاك أن الناس ازدحموا خلفه ينظرون إليه.

[باب] ما يكره من القعود على باريّة[٤٦] المسجد خارج المسجد

سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد ترىٰ أن يقعد عليها خارج المسجد [لجنازة تكون؟

قال: لا يقعد عليها خارج المسجد].

ورأيت أبا عبد الله قد جاء يعزي رجلاً وبارية على الباب فلم يقعد مع الناس على البارية وقعد على التراب.

ورأيت عبد الوهاب الوراق يوم مات شريح بن يونس وقد جاء فقام على بارية المسجد وهي مطروحة على باب شريح فلما أن أراد أن يقعد قال له محمد بن حاتم: إن أبا عبد الله يكره أن يقعد على بارية المسجد في غير المسجد، فتنحىٰ وقعد على التراب.

* * *

[باب] ما كره من فضل غسل الميت أن يتوضأ بفضله

قلت لأبي عبد اللَّه: إني أدعىٰ غسل الميت في يوم بارد فيفضل من الماء الحار، ترىٰ أن أتوضأ منه؟

قال: لا، ذاك قد أسخن بكلفة، كأنه ذهب إلىٰ أمر الورثة.

سمعت موسىٰ بن عبد الرحمن بن مهدي يقول: لما قبض عمي أغمي على أبي فلما أفاق قال: البساط نحّوه - أي أدرجوه، لعله للورثة.

سمعت ابن أبي خالد الخطاب يقول: كنت مع أبي العباس الخطاب وقد جاء

---

(٤٦) هي الحصيرة المعمولة من القصب. انظر «اللسان» (٤/ ٨٧).

يعـزي رجـلاً مـاتـت امـرأته وفي البـيت بسـاط فـقـام أبو العـبـاس علىٰ باب البيت، فقال: أيها الرجل معك وارث غيرك؟ قال: نعم. قال: فما قعودك علىٰ ما لا تملك ـ أو كلامًا ذا معناه ـ قال: فتنحىٰ الرجل عن البساط.

وبلغني عن ابن الضـحـاك صاحب بشـر بن الحارث قـال: كـان يجيء إلىٰ أخته حين مات زوجها فيبيت عندها فيجيء معه بشيء يقعد عليه ولم ير أن يقعد علىٰ ما خلف من غلة الورثة.

* * *

[باب] ما يصنع بما فضل من بواري المسجد والجص والآجر والخشب وما هذا سبيله

وسألت أبا عبد الرحمن عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة.

قال: تصدق به. وأرىٰ انه احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها.

قال: وسألت أبا عبد الله عن الجص والآجر يفضل من المسجد؟

قال: يصير في مثله.

* * *

[باب] الرخصة فيما كان لعامة الناس

وقلت لأبي عبد الله: نهر يستقىٰ منه ويصاد فيه، وقد سميته له وهو الخندق ؟

فقال: هذا يصب إلىٰ دجلة إذا كان الشيء للعامة. فلم ير به بأسًا.

وسمعت أبا عبد [الله] يقول: ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الجسور والقناطر. وأراه ذكر المصانع أو المساجد.

* * *

باب الصلاة داخل المسجد الجامع وفضل الاتباع

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال ـ وذكر مسجد الجامع ، فقال: خارج المسجد أعجب إلي من أن أصلي فيه؟

فقال أبو عبد الله: صاحب هذا نازل ببغداد؟

قلت: نعم.

قال: هذا لا يليق بصاحب هذا الكلام ولا يحسن به هو نازل ههنا وهو يتكلم بهذا؟ كيف يصنع هذا يمشي تحت الطاقات أخاف أن يخرجه هذا إلى أمر وحش ليت لا يكون من وراء هذا الأمر، وغلّظ في هذا، وقال: هذا شديد قد كان ههنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا السرقة، فقالوا: لو سرق هذا لم يكن عليه قطع.

قلت لأبي عبد الله: [إن] هؤلاء قد كانوا مرقوا من الإسلام؟

قال: نعم.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لو ناظروا بشراً في مشيته تحت الطاقات (٥/ ب) إيش ترى كان يقول.

فقال أبو عبد الله: لو تكلم بشر في مثل هذا لم يكن ينبغي أن ننزل ببغداد.

وذكر لأبي عبد الله حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُم**»(٤٧) قال: هو حديث رديء(٤٨) ، أراه قال: هؤلاء المعتزلة

---

(٤٧) رواه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٩١٦).

(٤٨) قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: (اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ).
قال أبو موسى المديني في «خصائص مسند أحمد» (ص١٨): يعني قوله: «اسمعوا وأطيعوا». ثم قال: وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه...

يحتجون به - يعني في ترك حضور الجمعة .

وقال أبو عبد الله قبل موته بشيء يسير : قد دخلت إلى داخل المسجد وصليت على الحصير ، ثم قال أبو عبد الله : هذا مسجد الحرام ينفقون عليه ويعمرونه .

* * *

باب من كره أن يشم رائحة الطيب والبخور لمن تكره ناحيته

وقلت لأبي عبد الله : إني أكون في المسجد في شهر رمضان فيجاء بالعود من الموضع الذي يكره .

فقال : وهل يراد من العود إلا رائحته؟ إن خفي خروجك فاخرج .

عن عبد الله بن راشد صاحب الطيب قال : أتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان يصنع للخلفاء من بيت المال فأمسك على [أنفه وقال : إنما ينتفع بريحه .

قلت لأبي عبد الله : أرويه عنك؟ فأجازه .

أبو سعيد مولى بني هاشم قال : أنبأنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال : قدم على عمر رضي الله عنه مسك وعنبر من البحرين ، فقال عمر : والله لوددت أني أجد امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أفرقه بين المسلمين .

فقالت له امرأته عاتكة بنت [زيد] بن عمرو بن نفيل : أنا جيدة الوزن فهلم أزن لك .

قال : لا .

قالت : ولم؟!

قال : إني أخشى أن تأخذيه هكذا - وأدخل أصابعه في صدغيه - وتمسحين

عنقك، فأصيب فضلاً عن المسلمين[٤٩].

حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري قال: حدثني نعيم عن العطارة قالت: كان عمر يدفع إلى امرأته طيبا من طيب المسلمين قالت: فتبيعه امرأته قالت: فبايعتني، فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسره بأسنانها فيعلق بأصبعها شيء منه فقالت به هكذا بأصبعها في فيها ثم مسحت به على خمارها قالت: فدخل عمر، فقال: ما هذه الريح؟ فأخبرته الذي كان، فقال: طيب المسلمين تأخذينه أنت فتتطيبين به؟! قالت: فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جزءًا من الماء فجعل يصب الماء على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب عليه الماء ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ففعل ذلك ما شاء الله.

فقالت العطارة: ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت لي علق بأصبعها منه شيء فعمدت فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت بأصبعها التراب!

قالت: فقلت: ما هكذا صنعت أول مرة!

قالت: أوما علمت ما لقيت منه؟ لقيت منه كذا، لقيت منه كذا.

* * *

[باب] ما يكره من تفريق السبي

سألت أبا عبد الله قلت: مسألة وردت من طرسوس يسأل عن الرجل يشتري السبي في بلاد الروم على أنهم أهل بيت فإذا خرجوا تفرقوا.

فقال أبو عبد الله: يسأل عن ذا فإن اختلفوا عليه أرى أن يردوا إلى المقسم.

قلت: فإن فات المقسم وفي ثمنهن فضل؟

قال: يقسم على الذين شهدوا الوقعة.

(٤٩) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ١١٩).

وأظنه ذكر السفط(٥٠) الذي رده عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل جلولاء.

وأبو عبد الله مناولة عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوالدِ وَوَلَدِه في البَيْعِ فرَّق اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أحبَّته يَوْمَ القِيَامَة»(٥١).

* * *

[باب] التنزه عن أمر المقسم والفضل منه

وقلت لأبي عبد الله: الجارية ينادى عليها في المقسم فتشترى بعشرين ديناراً ولعلها أن تساوي مائة دينار فيعزل صاحب المقسم من هؤلاء جواري فيدفع إلى كل رجل منهم جارية فكيف يصنع؟

فكأنه رأى أن يباع ويقسم الفضل على الذين شهدوا الوقعة.

قلت: فمن مات منهم؟

قال: يدفع إلى ورثته.

* * *

(٥٠) قال في «اللسان»: (السفط: الذي يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء...).

(٥١) رواه الترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦)، وأحمد (٥/ ٤١٤) وغيرهما.

قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٥٢) في إسناده ضعف، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٠٨١) بإسناد آخر عنه فيه انقطاع.

وقال في «التلخيص» (٣/ ١٥) بعد عزوه لجماعة: (وفي إسناده عندهم حيي بن عبد الله المعافري، مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة، لأنها من طريق العلاء بن كثير عن أبي أيوب ولم يدركه، وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده...).

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٣) وذكر من ضعف حيي بن عبد الله، وجاء عنده (ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي).

قلت: وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤١٢).

[باب] ما يكره من
إسخان الماء بحطب من يكره

قلت لأبي عبد الله: يحضر في يوم الجمعة يوم بارد ترىٰ أن يسخن الماء من الموضع الذي أكره؟

قال: لا، ترك الغسل أعجب إلي من هذا.

* * *

[باب] ما يفسد الطيب من الخبيث

سمعت أبا عبد الله يقول: أنفقت علىٰ هذا المخرج خمسة وستين درهمًا بدين وإنما لي فيه ربع الكراء.

قلت: فلم لا تدع عبد الله ينفق عليك؟

قال: كرهت أن يفسد علي الدراهم.

وسمعت أبا عبد الله يقول: قد وجدت البرد في أطرافي ما أراه إلا من إدماني أكل الخل والملح.

عن طلحة بن مصرف قال: إذا أكلنا بالدين ائتدمنا بالخل وإذا لم نأكل بالدين ائتدمنا بالإدام.

سمعت أبا عبد الله يقول: الدَّين أوله همٌّ وآخره حرب، لقد استقرضت امرأة مجمع رغيفين، فقال: ما أجرأك تبيتين وعليك دين؟

وسمعت أبا عبد الله يقول: أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء.

وقال: ما أعدل بالفقر شيئًا.

وأخبرته عن رجل أنه قال: لو أن أبا عبد الله ترك الغلة وكان يبضع له صديق

له كان أعجب إلي، فقال أبو عبد الله: هذه طعمة سوء ـ أو قال: ردية ـ من تعود هذا لم يصبر عنه، ثم قال: هذا أعجب إلي من غيره ـ يعني الغلة ـ ثم قال لي: أنت تعلم أن هذه الغلة لا تقيمنا وإنما آخذها على الاضطرار، وهذا أعجب إلي من غيره.

وذهب أبو عبد الله إلى أن يأخذ الرجل من السواد القوت ويتصدق بالفضل.

قلت لأبي عبد الله: ما ترى في رجل يبيع داره في السواد؟

قال: لا يعجبني أن يبيع شيئًا.

قلت: والكوفة والبصرة؟

قال: لا، الكوفة والبصرة ـ كأنه عنده معنى آخر.

ثم قال: السواد في المسلمين.

قيل لأبي عبد الله: فيشتري الرجل فيه؟

فقال للسائل: إن كنت في كفاية فلا.

قلت لأبي عبد الله: فكيف أشتري في السواد ولا أبيع؟

قال: الشراء عندي خلاف البيع قد (٦/أ) روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رخصوا في شراء المصاحف ونهوا عن بيعها(٥٢).

قلت له: وهذا شبه هذا؟

قال: نعم.

قلت: فكيف يجوز إذا كان في المسلمين إن اشتري ممن لا يملك؟

فقال: القياس كما تقول، وليس هو قياس، واحتج بأصحاب رسول الله ﷺ

---

(٥٢) راجع «سنن البيهقي» (٦/ ١٦) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) و«المحلى» (٩/ ٤٤ ـ ٤٥) و«المصنف» (٨/ ١١٠) لعبد الرزاق و«شعب الإيمان» (٢/ ٥٣٥) و«المغني» (٤/ ١٧٨) و«المدونة الكبرى» (١١/ ٤١٨).

في شراء المصاحف والنهي عن بيعها، ثم قال: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره وأرضًا في شيء من السواد ولا يشتري إلا مقدار القوت.

قلت: فإن كان أكثر كيف يصنع؟

قال: إذا كان أكثر من قوته تصدق به، ثم قال: قد ورث ابن سيرين أرضًا من أرض السواد.

قلت: فهذا رخصة؟ قال: هذا معروف عن ابن سيرين.

وسئل أبو عبد الله أيما أحب إليك القطيعة أم الربض؟ فقال: الربض.

قلت لأبي عبد الله: إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق وقد وقع في قلبي من أمرها شيء.

فقال: أمرها أمر قذر متلوث تعرفها لمن كانت.

قلت: فتكره العمل فيها؟

قال: دع ذا عنك إن كان لا يقع في قلبك شيء.

قلت: قد وقع في قلبي منها [شيء].

فقال: قال ابن مسعود: الإثم حواز القلوب.

قلت: إنما هذا على المشاورة.

قال: أي شيء يقع في قلبك؟

قلت: قد اضطرب علي قلبي.

قال: الإثم حواز القلوب.

* * *

[باب] ما يحل ويحرم
عليه وكيف يسلم له الحلال

سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله، أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال: فصعَّد النبي ﷺ البصر فيَّ وصوب، فقال النبي ﷺ: «البرُّ ما سَكَنَتْ إليْه النفسُ واطْمَأنَّ إليْه القَلْبُ والإِثْمُ ما لَمْ تَسْكُنْ إليْه النَّفْسُ ولم يطمَئِنّ إليْه القَلْبُ وَإِنْ أفْتَاكَ المفْتُونَ»(٥٣).

عن ميمون بن مهران قال: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال(٥٤).

قلت لأبي عبد الله في أمر الفرضة.

فقال: الفرضة ليست عندي مثل القطيعة كان الفرضة عنده حريم دجلة. وكأنه لم ير بالشراء منها بأسا.

* * *

[باب] ما يكره من أمر الربا

وسمعت أبا عبد الله يقول: الذي يتعامل بالربا يأخذ رأس ماله وإن عرف أصحابه رد عليهم وإلا تصدق بالفضل.

وسألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده قال: لا. قد روي عن

(٥٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٨٢)، وفي «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢١٩) (رقم ٥٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٤٤٤).
قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٣٥١): رواه أحمد بسند جيد.
وقال ابن رجب في «جامع العلوم» (١/ ٢٥١): وهذا أيضاً إسناد جيد.
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٨١).

(٥٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٨٤).

ابن مسعود.

قلت: هذا رواه جواب كيف هو؟

قال: ثقة، وقد روي عن ابن مسعود خلاف هذا قال ابن مسعود: الإثم حواز القلوب[٥٥] **وقد لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَه**[٥٦]، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة.

عن عبد الله قال: **لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَه والحالَّ والمحلَّلَ له**[٥٧].

عن منصور والأعمش عن موسىٰ بن عبد الله أن أباه بعث بغلام له إلىٰ أصبهان بمال أربعة آلاف فبلغ المال ستة عشر ألفًا ونحو ذلك، فبلغه أنه مات، فذهب يأخذ ميراثه، فبلغه أنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف وترك البقية[٥٨].

عن أبي الزبير عن جابر قال: **لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَه وشَاهِدَيْه وكَاتِبَه**[٥٩].

عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال عبد الله[٦٠]: إياكم وحزائز القلوب وما حز في قلبك من شيء فدعه[٦١].

(٥٥) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧١، ٢٥١) وصححه عن ابن مسعود. وانظر «كشف الخفا» (٢/ ٤٣٧).

(٥٦) رواه مسلم (١٥٩٧).

(٥٧) لم أقف عليه عن عبد الله ـ ولعله ابن مسعود ـ ولكن رواه البزار (٣/ ٨٦) عن عليٍّ مرفوعًا بلفظه ههنا، وسنده واهٍ، ففيه الحارث الأعور.

(٥٨) رواه البيهقي في «الشعب» (٥٥٢٩) وأبو محمد الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٢٥٤).

(٥٩) رواه مسلم (١٥٩٨). ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٤٦) وقد عقد فيه الشيخ الحويني بحثًا حسنًا فليراجع.

(٦٠) عبد الله، هو ابن مسعود.

(٦١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٥).

[باب] ترك الشبهة وما فيها

[قال]: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الحلالَ بيِّنٌ والحرامَ بينٌ، وبينهما شُبهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ منَ الناسِ، فمنِ اتَّقى الشُّبهاتِ فقدِ اسْتبرأ لدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ واقَعَها واقَعَ الحرامَ**»(٦٢).

سألت أبا عبد الله عن الشبهة.

فقال لي: وتعرف الشبهة؟

قلت: نعم، هو الشيء الذي لا يقال: إنه حلال ولا يقال: إنه حرام.

فقال أبو عبد الله: هو الشيء بين الحلال والحرام.

سألت أبا عبد الله عن الشبهة يشتري الرجل منها الثوب يتحمل به.

فقال: فكيف وإنما أمر الرجل بالوقوف عندها. وكأنه كره ذلك.

* * *

[باب] هل للوالدين طاعة في الشبهة

قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟

فقال: في مثل الأكل؟

فقلت: نعم.

قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها وما أحب أن يعصيهما يداريهما ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ الشُّبْهَةَ فقد اسْتبرأ لدينِهِ وعِرْضِهِ**». ولكن يداري بالشيء بعد الشيء فأما أن يقيم معهما عليها فلا.

---

(٦٢) رواه البخاري (رقم ٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وسألت أبا عبد الله عن الرجل له والدان يسألانه أن يأكل معهما ـ أعني من الشبهة؟

فقال: يداريهما.

قلت: فإن لم يطعمها عليه فيه شيء؟

قال: ما أحب أن يعصيهما، يداريهما.

عن عطية السعدي ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبلُغُ العبْدُ أنْ يكونَ من المتقينَ حتَّى يدَعَ ما لا بأسَ بِهِ حذرًا لما به البأسُ»**(٦٣).

عن عباس بن خليد (٦/ ب) قال أبو الدرداء: إن تمام التقوى أن يتقي اللهَ العبدُ في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حرامًا يكون حجابًا بينه وبين الحرام، فإن الله عز وجل قد بين للعباد الذي مصيرهم إليه(٦٤).

قلت لأبي عبد الله: إن عيسى الفتاح(٦٥) قال: سألت بشر بن الحارث هل للوالدين طاعة في الشبهة؟

قال: لا.

فقال أبو عبد الله: هذا سديد.

---

(٦٣) رواه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم (٧٨٩٩)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥)، وعبد بن حميد (٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦٨).
وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٦٣٢٠)، و«غاية المرام» (١٧٨).
وضعفه شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي في «تحقيق المنتخب».

(٦٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٤٦).

(٦٥) لم أقف على ترجمته.

وحدثني ميمون الغزال[٦٦] قال: سألت بشر بن الحارث، فقال: لا تدخلني بينك وبين والديك.

وسألت أبا عبد الله مرة أخرى عن الشبهة، فقال: حتى تعرف الشبهة، ثم قال: قال عبد الله[٦٧] : الإثم حواز القلوب.

***

باب [في] الورع

سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم منها درهم لا يعرفه.

قال: لا يأكل منه شيئًا حتى يعرفه، واحتج أبو عبد الله بحديث عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ، فقال: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، فقال: «**لا تأكُلْ حتَّى تعلمَ أنَّ كلبَكَ قَتَلَهُ**»[٦٨] .

قلت له: فإن كانت دراهم كثيرة؟

فقال: إذا كانت دراهم كثيرة فهو أعجب إلي إذا كانت ثلاثين أو نحوها وفيها درهم حرام أخرج الدرهم.

قلت له: إن بشرًا قال: يخرج منها درهمًا من الثلاثة، فقال: بشر بن الوليد[٦٩]؟ قلت: لا، بشر بن الحارث. قال: ما ظننته إلا قول بشر بن الوليد. هذا قول أصحاب الرأي.

---

(٦٦) ذكره الذهبي في «الميزان» (٦/ ٥٨٢) وقال: لا يعرف.

(٦٧) هو ابن مسعود والأثر: رواه هناد في «الزهد» (٢/ ٤٦٥).

(٦٨) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٦٩) بشر بن الوليد الكندي أبو الوليد، بغدادي، مات سنة (٢٣٨)، وكان واسع الفقه، متعبداً، ورده في اليوم والليلة (٢٠٠) ركعة، وكان يلزمها بعدما فلج وشاخ، ابتلي في فتنة خلق القرآن، فوقف فيه، فتركه أصحاب الحديث.

وذكرت لأبي عبد الله عن بعض الناس أنه قال : إذا كان الشيء المستهلك مثل الدهن والزيت والذي لا يوصل إليه بعينه أعطى العوض؟

قال : نعم هكذا هو ، سمعت سفيان بن عيينة يقول : لا يصيب العبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه(٧٠) .

عن ابن عمر أنه قال : إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أخرمها(٧١) . وأبو عبد الله مناولة .

ومن حديث النعمان بن بشير قال : [قال رسول الله ﷺ] : «{**حلالٌ بينٌ وحَرَامٌ بينٌ وشبهاتٌ بين ذلك، فمَنْ تَرَكَ الشبهات فهو للحرام أتْرَكُ، ومحارمُ الله حمَى، فَمَنْ رتَعَ حَوْلَ الحمَى كان حريًا أن يرتَعَ فيه**»(٧٢) } .

عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب [قال : «**إذا أرسلت كلبك...**» فذكر الحديث ، وقال : «**فإنْ أكَلَ فلا تأكُلْ فإنِّي أخافُ أنْ يكونَ إنما أمْسَكَ على نفْسِه، وإنْ خالَطَهَا كلابٌ من غيْرِها فلا تَأكُلْ**»(٧٣) .

* * *

(٧٠) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨٨) .

(٧١) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٤) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٠١) .

(٧٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٢٥) .

(٧٣) رواه البخاري (٥١٥٩)، ومسلم (١٩٢٩) .

[باب] طاعة الوالدة والمداراة [لها] في الشبهة

سمعت أبا عبد الله وسأله رجل، فقال: والدتي ترسل إليها بعض النساء بالقصر بالشيء فتريدني على أكله؟ قال: دارها.

قال: إنها تحرج عليَّ.

قال: دارها، ارفق بها.

قال: أتوقاه؟

فأعجبه أن يكون يتوقى.

قال أبو عبد الله: أمر النساء أسهل.

[قال: وأدخلت على أبي عبد الله رجلاً وهو حطاب، فقال: إن لي إخوة وكسبهم] من الشبهة فربما طبخت أمنا وتسألنا أن نجتمع ونأكل.

فقال له: هذا موضع بشر لو كان حيًا كان موضعًا تسأله، أسأل الله ألا يمقتنا ولكن تأتي أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله.

فقال له الرجل: فتخبرني بما في العلم.

قال: قد روي عن الحسن إذا استأذن والدته في الجهاد فأذنت له وعلم أن هواها في المقام فليقم.

وسمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل له والدة يستأذنها أن يرحل يطلب العلم.

فقال: إن كان جاهلاً لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم أوجب وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحب إلي.

قلت: فإن كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره؟

قال: يستأذنها فإن أذنت له خرج.

[باب] ما كره من عون القرابة إذا كان ممن يكره

سألت أبا عبد الله عن قريب لي أكره ناحيته يسألني أن أشتري له ثوبًا أو أسلم له غزلاً .

فقال : لا تعنه ولا تشتر له إلا أن تأمرك والدتك فإذا أمرتك فهو أسهل لعلها أن تغضب .

وسمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل له أبٌ مرابٍ ويرسله يتقاضىٰ له ترىٰ له أن يفعل؟

قال : لا ، ولكن يقول له : لا أذهب ، حتىٰ يتوب .

سألت أبا عبد الله عن الرجل يبعث به أبوه يتزن له دنانير من دار قد رهنها والمرتهن يسكنها .

فقال : لا يعينه علىٰ ما لا يحل له ، لا يذهب له .

قلت لأبي عبد الله : كيف توبة الرجل إذا اكتسب مالاً من غير جهته؟

قال : يخرج ما في يديه .

سألت أبا عبد الله عن الرجل يتعامل بالمكحلة المزيفة ويذم إذا اشترىٰ ويمدح إذا باع ثم نظر فىٰ مكسبه .

قال : يتصدق منه حتىٰ لا يشك .

قلت : (فتوقت) منه شيئًا؟

قال : يتصدق منه حتىٰ لا . يكون في قلبه منه شيء .

* * *

[باب] الرجل يعامل
بالربا إذا أراد أن يتوب كيف يعمل

قال أبو عبد الله: الذي يتعامل بالربا يرد على أصحابه إن عرفوا وإلا تصدق بالفضل.

وسألت أبا عبد الله عن امرأة كانت تجري على أخرى وتصلها بعلم زوجها وذكرت المرأة شيئًا رديًا، وقد اجتمع عندها منه شيء، وليس لها مال غيره، وقد أمرت أن تتصدق به ولعلها إن أخرجته احتاجت إلى المسألة؟

قال: زوج المرأة حيٌّ؟

قلت: قد مات الزوج والمرأة وما أمرني به أبو عبد الله من شيء صرت إليه.
قال: أرىٰ أن تتصدق به وتسأل.

* * *

[باب] من كره مبايعة نساء من تكره ناحيته

سمعت امرأة تقول لأبي عبد الله وهي أم جعفر: إني أبيع الطيب من نساء قوم - سمتهم - ممن تكره ناحيته؟

قال: تعرضي أن تبيعي من الرجال وذكر نساء التجار..

وقال رجل لأبي عبد الله: إني قد ورثت عن أبي دارًا ولي أخ وقد عمد أخي إليها يبيعها وينفقها فيما يكره ترىٰ أن أمنعه؟

فقال: شيء قد تنزهت عنه مالك تعرض له.

* * *

[باب] الرجل يحجر على والده والرجل يريد الصيد

قلت لأبي عبد الله: رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري (٧/ أ) المغنيات لابنه أن يمنعه؟

قال: أرىٰ أن يمنعه ويحجر عليه.

قلت لأبي عبد الله: يرىٰ الرجل السمك فىٰ جزيرة قد نضب الماء عنها.

قال: هو لمن سبق إليه، وقال: هو لحريم دجلة.

قال أبو عبد الله: السمك الطافي يؤكل.

عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن البحر، فقال: «**هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحلالُ ميتتُه**»(٧٤).

سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع إليه الدراهم الصحاح ويصوغها.

قال: لا. فيها نهي عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة.

---

(٧٤) رواه ابن ماجه (٣٨٨)، وابن خزيمة (١/ ٥٩)، وابن حبان (١٢٠)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٣) وغيرهم: كلهم يرويه من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر مرفوعًا.
وقال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب.
وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (إسناده لا بأس به).
وقوىٰ إسناده الشيخ الحويني في «بذل الإحسان» (٢/ ١١٥).
قلت: والحديث صحيح، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعًا... وقد رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وغيرهما، وهو حديث صحيح كما بينه الشيخ الحويني في «البذل» (٢/ ٩٠) (رقم ٥٩).

قلت: فإن أعطيت دينارًا أصوغه كيف أصنع؟

قال: تشتري به دراهم ثم تشتري به ذهبًا.

قلت: فإن كانت الدراهم من الفيء ويشتهي صاحبها أن تكون بأعيانها؟

قال: [إن] أخذت بحذائها فهو مثلها عن علقمة بن عبد الله عن أبيه(٧٥) أن النبي ﷺ نهىٰ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس(٧٦).

قال أبو عبد الله: البأس أن يختلف في الدراهم فيقول: واحد جيد والآخر رديء فيكسر هو لهذا المعنىٰ.

سألت أبا عبد الله عن الدراهم تدفع إلىٰ رجل يشتري بها الحاجة فيرىٰ المسكين ترىٰ أن يتصدق بها ويرد مكانها؟

قال: لا يعطي شيءَ الناس لا ينبغي له أن يفعل.

* * *

[باب] ما يكره من التجارة في الأرض التي تكره

قلت لأبي عبد الله: فترىٰ للرجل أن يتجر في الأرض التي يكره ناحيتها؟

قال: إذا علم فلا.

---

(٧٥) عبد الله بن عمرو بن هلال. انظر «الإصابة» (٤/ ١٩٧).

(٧٦) رواه أبو داود (٣٤٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٦٧)، وابن عدي (٢/ ٨٠)، والعقيلي (٤/ ١٢٥): كلهم من طريق محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه.
قال البخاري في «التاريخ الصغير» (٢١٠١): قال سليمان بن حرب: روىٰ ابن فضاء هذا الحديث [... فذكره] وإنما ضرب السكةَ حجاجُ بن يوسف، ولم يكن في عهد النبي ﷺ.
ونقله الذهبي في «الميزان» (٦/ ٢٩٦)، والعقيلي (٤/ ١٢٥).
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٠١).

قيل له: فيصلي.

قال: حسبك.

* * *

[باب] تعظيم المساجد
وما كره من عمل الدنيا فيها

سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسب بالأجر فيجلس في المسجد.

قال: أما الخياط وأشباهه فما يعجبني، إنما بني المسجد ليذكر [اسم] الله فيه. وكره البيع والشراء فيه.

قال: رأى عطاء بن يسار رجلاً يبيع في المسجد فدعاه، فقال: هذه سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا(٧٧).

ثنا سعيد بن عبد العزيز أن أبا الدرداء رأى رجلاً يقول لصاحبه في المسجد: اشتريت وسق حطب بكذا وكذا، فقال أبو الدرداء: إن المساجد لا تعمر بهذا(٧٨).

عن سفيان عن رجل عن الحسن قال: يأتي على الناس زمان لا يكون لهم حديث في مساجدهم إلا في أمر دنياهم، فليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم.

[قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يعمل] قال: حدثني الحسن بن ثوبان أن أبا مسلم الخولاني دخل المسجد فنظر إلى قوم نفر قد اجتمعوا جلوسًا، فرجًا أن يكونوا على خير فجلس إليهم فرأى بعضهم يقول: قدم غلام لي فأصاب كذا وكذا وقال الآخر: وأنا قد جهزت غلامًا لي، فنظر إليهم، فقال: يا سبحان الله هل تدرون ما مثلي ومثلكم؟! مثلي ومثلكم كمثل رجل أصابه مطر غزير وابل

(٧٧) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٤) (رقم ٤٢١).
(٧٨) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ١٤٥).

فالتفت فإذا [هو] بمصراعين عظيمين، فقال: لو دخلت هذا البيت حتى يذهب عني هذا المطر، فدخل فإذا هو بيت لا سقف له، جلست إليكم وأنا أرجو أن تكونوا على خير وعلى ذكر فإذا أنتم أصحاب دنيا!! فقام عنهم(٧٩).

* * *

[باب] ما كره من عمل الدنيا في المقابر

قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يعمل المغازل ويأتي المقابر فربما أصابه المطر فيدخل في بعض القباب فيعمل فيها؟

فقال: المقابر إنما هي أمر الآخرة. وكأنه كره ذلك.

* * *

[باب] الرجل يشتري الدقيق فيزيد على كيله

قلت لأبي عبد الله: أشتري الدقيق فيزيد مثل القفيز الملوكي.

فقال: هذا فاحش يرد في مثل هذا لا يتغابن الناس به.

قلت: (. . .) أو نحوها.

فقال: هذا يتغابن الناس بمثله.. وأراه قد ذكر فضل الأوزان الدينار ونحوه.

* * *

[باب] علم البائع والمشتري في البيع

قلت لأبي عبد الله: فرفًا يرفأ الوسائد والأنماط يرفأ للتجار وهم يبيعون ولا يخبرون بالرفو.

قال: يعمله العمل الذي يستبين لا يعمل الخفي الذي لا يتبين إلا لمن يثق به. وقال: يعجبني أن يكون علم البائع والمشتري في الثوب واحدا. وقال: قال

(٧٩) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٩٥٣).

رسول الله ﷺ: «إنْ صَدَقَا وبيَّنا بُورِكَ لَهُمَا».

قلت: فإن كان غالبا بينا؟

قال: لا. عن حكيم بن [حزام قال: قال رسول الله ﷺ]: «البيِّعَان بالخيَار [مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا رُزِقا بركةُ بيْعِهِمَا، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقت بركةُ بيْعِهما»(٨٠)].

قلت لأبي عبد الله: الثوب ألبسه ترى أن أبيعه مرابحة؟

قال: لا وإن بعته مساومة فبين أنك قد لبسته وإلا بعته في سوق الخلق.

* * *

[باب] آنية الفضة تباع والحرير والديباج

سألت أبا عبد الله عن إبريق فضة يباع.

قال: لا حتى يكسر.

وقال: افتراش الديباج كلبسه.. وكره افتراش الحرير.

* * *

[باب] كسب الحجام

سألت أبا عبد الله عن كسب الحجام.

فكرهه وقال: لولا أن النبي ﷺ أعطاه ما أعطيناه.

عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فقال: «اعْلِفْ بِهِ نَاضِحَكَ»(٨١).

---

(٨٠) رواه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

(٨١) رواه أحمد (٣/ ٣٨١)، وأبو يعلى (٢١١٤) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً... الحديث وسنده صحيح.

[عن المغيرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نُعْم يحدث أنه سمع أبا هريرة] يقول: **نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الحجَّام**(٨٢).

* * *

[باب] الرجل يتخذ الغلة في السواد

قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل أن يتخذ الضيعة في السواد؟

قال: حسبك يكون للرجل يتخذ القوت.

قلت له: فالرجل يبيع بالمزيفة وغير ذلك.

فقال: لا. الغلة أعجب إلي إذا أخذ الرجل منها القوت.

قلت لأبي عبد الله: فتعطي أنت عن الغلة الخراج؟

قال: ما أعطي شيئًا هو لا يكون قوتنا.

* * *

[باب] الرجل يعطي الشيء فيتبين أنه يكره

قلت لأبي عبد الله: القوم إذا أعطوا الشيء فتبينوا أنه ظلم فيه قوم؟

قال: يرد (٧/ ب) عليهم إن عرف القوم.

قلت: فإن لم يعرفوا؟

قال: يفرق في ذلك الموضع؟!

قلت: فإيش الحجة في أن يفرق على المساكين ذلك الموضع؟

فقال: عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل المكان- يعني القرية التي وجد

(٨٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٩) عن محمد- وهو ابن جعفر- عن شعبة عن المغيرة به.

فيها القتيل - فأراه قال: كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم - يعني إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا.

قال أبو بكر: هذه المسألة في مال (بادوريا)(٨٣) الذي رددته وذكر أن بعض الخلفاء وجه إلى أولاد أحمد رحمه الله من مال بادوريا فقبلوه بتستر علمه، فلما علم أخذه منهم ثم وجه به إلى بادوريا ففرقه.

* * *

مسائل في الورع

قلت لأبي عبد الله: ما تقول في طيرة أنثى جاءت إلى قوم فأزوجت عندهم وفرخت لمن الفرخ؟

قال: يتبعون الأم.

وأظن أني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى في الصحراء: [أكره أكل فراخها. . وكره أن يرعى في الصحراء].

وقال: تأكل طعام الناس.

وسألت أبا عبد الله عن فريك السنبل قبل أن يقسم.

فقال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه.

قلت: فيهدي إلى قوم منه؟

قال: لا، يقسم، وكره أن يأكل غير صاحب الأرض. . فأرى أنه ذكر

---

(٨٣) جاء في «معجم البلدان» (١/ ٣١٧): «بادوريا» بالواو والراء والياء وألف، طسوج من كورة الاستان بالجانب الغربي من بغداد. . . قالوا: كل ما كان من شرقي السراة فهو بادوريا وما كان في غربها فهو قطربل.

الحديث الذي يروىٰ في الخَرصِ[٨٤] : دعوا لهم بقدر ما يأكلون[٨٥] .

سألت أبا عبد الله عن الجل الذي يبقىٰ بعد التبن .

فقال : هو لصاحب الأرض لم يبق منه شيء للسلطان .

قيل لأبي عبد الله : الرجل يشتري من خليطه الشيء يساوي الدرهم بدانق .

فقال : ليس به بأس قد أمر إذا جاءه الشيء عن غير مسألة أن يقبله فكيف بالعوض؟!

سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر .

فكرهه وقال : لا يعطون ، يقسم عليهم - يعنىٰ الصبيان - كما صنع ابن مسعود[٨٦] . هذا إسناده جيد عن ابن مسعود .

---

(٨٤) قال الترمذي : والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا يخرص عليهم ، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول : فيخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر ، هكذا فسره بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٨٥) روي ذلك عند أبي داود (١٦٠٥) ، والترمذي (٦٤٣) وغيرهما من طريق عبد الرحمن ابن مسعود عن سهل بن أبي حثمة قال : أمرنا رسول الله قال : «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع» .
قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٧٢) : (وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وقد قال البزار إنه تفرد به وقال ابن القطان : لا يعرف حاله) ، والحديث ذكره الألباني في «ضعيف أبي داود» .
وقال أبو عيسىٰ الترمذي : (والعمل علىٰ حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق) .

(٨٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٠) عن عبد الله بن يسار أنه كان لابن مسعود صبيان في الكُتَّاب فأراد أن ينتهبوا عليهم ، فاشترىٰ لهم جوزًا بدرهمين ، وكره أن ينتهبوا مع الصبيان .

دخلت على أبي عبد الله وقد حذق ابنه وقد اشترى جوزاً يريد أن يعده على الصبيان يقسمه عليهم، وكره النثر، وقال: هذه نهبة.

سألت أبا عبد الله عن قرض الرغيف والخمير، فلم ير به بأسًا.

سمعت إسحاق بن داود يقول: كنت أدعو عبد الوهاب فأضع الطعام بين يديه فآكل وأتركه. قال: فيقول لي: يا أبا يعقوب، قل لي: كل، [قال]: فأتغافل عنه وآكل، فيأخذ بيدي ويقول لي: يا أبا يعقوب، قل لي آكل، قال ذلك مرتين أو ثلاثا، قال: قلت له: فلم دعوتك؟!

وقال ابن عبد الوهاب: كنت ربما جئت بالشيء وقت إفطاره فأضعه بين يديه قال: وقد اشتريته له قال: فيقول لي: يا حسن، هذا لي، قال: قلت له: اشتريته لك، قال: لي أن أصنع به ما شئت.

ودفع إليَّ أبو عبد الله هذه الأحاديث في الورع وغيرها، فقلت: أرويها عنك؟ فأجازها عبد الوهاب.

قال هشام: قال حسان بن أبي سنان: ما زاولت شيئًا أيسر من الورع.

قال: قيل له: لأي شيء؟

قال: إذا رابني شيء تركته(٨٧).

عن ليث عن طاوس قال: ما رأيت [رجلاً] أورع من ابن عمر(٨٨).

ثنا هشام بن حسان عن العلاء بن زياد قال: كان يقول: لو كنت متمنيًا لتمنيت فقه الحسن وورع ابن سيرين وصواب مطرف وصلاة مسلم بن يسار(٨٩).

---

(٨٧) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢/ ٣١٥).
(٨٨) ذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٢١٢) وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/ ٥٦٦).
(٨٩) ذكره الذهبي في «السير» (٤/ ٥١١).

حدثنا أبو هلال [عن غالب القطان] (*) عن بكر بن عبد الله قال : من سره أن ينظر إلى أعلم رجل أدركناه في زمانه فلينظر إلى الحسن فما أدركنا أعلم منه، ومن سره أن ينظر إلى أورع رجل أدركناه في زمانه فلينظر إلى ابن سيرين ، إنه ليدع بعض الحلال تأثماً[٩٠] .

عن عاصم[٩١] عن مورق [٩٢] قال : ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من محمد[٩٣] .

قال : وقال أبو قلابة : اصرفوه كيف شئتم فلتجدنه رجلاً[٩٤] .

عن هشام قال : كان أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين فلما مات أتى محمد بن سيرين فقيل له ذاك .

فقال : أنا محبوس في السجن .

قالوا : قد استأذنا الأمير فأذن لك .

قال : إن الأمير لم يحبسني إنما حبسني الذي له علي الحق[٩٥] .

عن إبراهيم عن علقمة قال : خرجنا ومعنا مسروق وعمرو بن عتبة[٩٦]

(*) زيادة من مصادر التخريج .
(٩٠) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ٣٠٨) .
(٩١) هو : عاصم الأحول .
(٩٢) هو : مورق العجلي .
(٩٣) محمد ، هو ابن سيرين ، والأثر : رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٨١)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٦)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٣٣٤) .
(٩٤) رواه الخطيب (٥/ ٣٣٤)، والبخاري في المصدر السابق وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٠٠) .
(٩٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩ ، ٢٥) .
(٩٦) عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي ، كان أحد المذكورين بالزهد والعبادة ، وكان يصلي والسبع يضرب بذنبه يحميه .

ومعضد[٩٧] غازين فلما بلغنا ما سبذان [٩٨] وأميرها عتبة بن فرقد قال لنا ابنه عمرو بن عتبة: إنكم إن نزلتم عليه صنع لكم نزلاً، ولعله يظلم فيه أحداً، ولكن إن شئتم قلنا في ظل هذه الشجرة فأكلنا كسرنا، ثم رجعنا ففعلنا[٩٩].

حدثنا هشام عن محمد قال: كان مما يقال للرجل إذا أراد أن يسافر في التجارة: اتق الله واطلب ما قدر لك من الحلال فإنك إن طلبته من غير ذلك لم تصب أكثر مما قدر لك[١٠٠].

عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يشتري بهذه الدنانير المحدثة والدراهم التي عليها اسم الله[١٠١].

عن يونس بن عبيد قال: إنك لتعرف ورع الرجل في كلامه إذا تكلم[١٠٢].

قال: قال يونس [ابن عبيد]: ما أهم رجلاً كسبه حتى أهمه أين يضع درهمه[١٠٣].

---

(٩٧) معضد بن يزيد أبو يزيد، قتل بأذربيجان زمن عثمان رضي الله عنه، قال أبو نعيم: المتعبد المتهجد الشاهد المستشهد.
انظر «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٢)، و«الحلية» (٤/ ١٥٩).

(٩٨) جاء في «معجم البلدان» (٥/ ٤١): (بفتح السين والباء الموحدة والذال معجمة وآخره نون، وأصله: «ماه سبذان» مضاف إلى اسم القمر).
وفي «المعجم» (٥/ ٤٩) قال: (واسم هذه الكورة مضاف إلى اسم القمر - وهو ماه - وكان في ممالك الفرس عدة مدن مضافة الأسماء إلى اسم القمر).

(٩٩) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٥٥) وذكره ابن الجوزي في «صفوة الصفوة» (٣/ ٧١)، والمزي في «التهذيب» (٢٢/ ١٤٢).

(١٠٠) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٠١).

(١٠١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٧).

(١٠٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠) وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ٣٠٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٢٦).

(١٠٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧) وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ٣٠٧)، والمزي في «التهذيب» (٣٢/ ٥٢٩)، والذهبي في «السير» (٦/ ٢٩٣).

حدثنا جعفر [قال]: سمعت سميطًا(١٠٤) يقول في كلامه: أبناء دنيا يرضعونها لا ينفطمون عن رضاعها.

قال: سمعت سميطًا يقول: إن الدينار والدرهم أزمة المنافقين بها ينقادون إلىٰ السوءات(١٠٥).

وسمعت أبا عبد الله وذكر بشر بن الحارث، فقال: لقد كان فيه أنس وما كلمته قط.

* * *

باب ما يكره من الصدقة لبني هاشم

وسمعت أبا عبد الله وقال له رجل من بني هاشم ـ وهو ابن الكردية(١٠٦) ـ: ما تقول في صدقة الماء ترىٰ أن أشرب منه؟

قال: أحب أن تتوقوا، فإني لا آمن أن تكون من الزكاة قال النبي ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لبني هاشِمٍ**».

وذكر حديث أبي رافع عن عطاء بن السائب قال: حدثتني أم كلثوم ابنة علي قال: أتيتها بصدقة كان أمر بها، قالت: احذر شبابنا، فإن ميمونًا أو مهران مولىٰ النبي ﷺ أخبرني أنه مر علىٰ النبي ﷺ، فقال: «**يا ميمونُ ـ أو يا مهرانُ ـ إنَّا**

---

(١٠٤) سميط بن عمير ويقال: ابن سمير السدوسي أبو عبد الله البصري.
انظر «التهذيب (٤/ ٢١٠)، و«تهذيب مستمر الأوهام» (ص ٢٨٧)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٢٢).

(١٠٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٨) وذكره ابن الجوزي في «صفوة الصفوة» (٣/ ٣٤٥).

(١٠٦) هو جعفر بن أبي جعفر المنصور أمير المؤمنين، وهو جعفر الأصغر، وهو الذي يدعىٰ ابن الكردية.

أهلُ بيتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقةِ، وإنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا فَلا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ»(١٠٧) .

حدثنا عبد الله بن جعفر قال : أخبرتني عمتي أم بكر ابنة المسور قالت : كان المسور لا يشرب من الماء الذي يستقي في المسجد ويكرهه ويرى أنه صدقة ، وإن المسور كان إذا قدم مكة لم يخرج منها حتى يطوف لكل يوم غاب عنها أسبوعًا(١٠٨) .

عن أم بكر أن المسور كان لا يشرب من الماء الذي يوضع في المسجد .

* * *

باب (٨/أ) في الصبر وخراب الدنيا

وأبو عبد الله قال : كان عمران القصير(١٠٩) يقول لجلسائه : ألا حر كريم يصبر أيامًا قلائل .

وقال وهيب : ألا حر كريم يغضب على الدنيا فيخربها .

سمعت عبد الواحد القنطري يقول : قال وكيع : نظرت في زادي فلم يصح لي ونظرت في ثوبي إحرامي فلم يصح لي فما على رجل أن يخلع ثيابه ويقوم في الماء حتى يرزقه الله .

وسمعت قرابة بشر بن الحارث يقول : قدم بشر بن الحارث من عبدان ليلاً - أو قال : من سفرٍ - وهو متزر بحصير .

وسمعت بعض أصحابنا يقول : قال بشر لأناس : هذا أويس عري حتى قعد

(١٠٧) رواه أحمد (٤/ ٣٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٤) : كلهم من طريق الثوري عن عطاء بن السائب به .

(١٠٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١١٢) وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/ ٧٧٣) .

(١٠٩) عمران القصير : هو عمران بن مسلم المنقري أبو بكر ، وهو من رجال «التهذيب» .

في قوصرة.

سمعت عبد الواحد القنطري يقول: عيرت بنو إسرائيل عيسى ابن مريم عليه السلام بالفقر، فقال: يا مساكين مِنَ الغنى أوتيتم هل رأيتم [أحدًا] عصى الله في طلب الفقر؟!

قيل لبشر بن الحارث: لو اتخذت في مقطوعك لفافة - أو نحوها وذكر له الندى والبرد - فقال: لهذا البرد نهاية وينقطع؟

قالوا: نعم.

قال: فالأمر قريب.

سمعت أبا عبد الله يقول لشجاع بن مخلد: يا أبا الفضل، إنما هو طعام دون طعام ولباس دون لباس وإنها أيام قلائل(١١٠).

قال: سمعت مخلد بن حسين وذكر إنسانًا استسقى من منزل أبي السوار(١١١) ماء، فقالت امرأته: ما في الجب قطرة أو ما عندنا قطرة من ماء، قال: فذهب إلى عكر الجب أو ما في أسفله قال: فجاء فصب على رأسها، وقال: يا أم السوار، كم ههنا من قطرة(١١٢)؟!

سمعت مخلد بن حسين يقول: إن أبا السوار العدوي أقبل عليه رجل بالأذى فسكت حتى إذا بلغ منزله أو دخل قال: حسبك إن شئت(١١٣).

---

(١١٠) ذكر ذلك عن أحمدَ: الذهبيُّ في «السير» (١١/ ٢١٥)، والعليمي في «المقصد الأرشد» (١/ ٦٨، ٤٤٣)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢/ ٣٤٥).

(١١١) أبو السوار العدوي: حسان بن حريث، وقيل: حريث بن حسان، كان من بني عدي ابن عبد مناة وكان ثقة.

(١١٢) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ٣١٦).

(١١٣) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ٣١٧).

عن مطرف[١١٤] قال: فضل العلم أحب إلي من فضل العمل وخير دينكم الورع[١١٥].

عن أم بكر: أن مروان دعا المسور بن مخرمة يشهده حين تصدق بداره على عبد الملك.

قال: فقال المسور: وترث فيها العبسية؟

قال: لا.

قال: فلا أشهد.

قال: ولم؟

قال: إنما أخذت من إحدى يديك فجعلته في الأخرى.

فقال: وما أنت وذاك، أحكم أنت إنما أنت شاهد؟!

فقال: وكلما فجرتم فجرة شهدت عليها؟!

قال عبد الملك: والعبسية كانت امرأة مروان[١١٦].

قال: حدثتنا أم بكر قالت: احتكر المسور طعامًا كثيرًا فرأى سحابًا من الخريف فكرهه، فقال: لا أراني قد كرهت ما ينفع المسلمين من جاءني وليته كما أخذته.

قال: فبلغ ذلك عمر، فقال: من لي بالمسور؟

---

(١١٤) مطرف بن عبد الله بن الشخير - بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة، أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل.

(١١٥) رواه البيهقي في «الشعب» (١٧٠٦)، وذكره المزي في «التهذيب» (٢٨/ ٧٠)، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٤٢).

وجاء في «الأسامي والكنى» (ص ١٣٨) أنه قال: فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، فقال له قتادة: لم يا أبا جزء؟ قال: إنه أورعهما عن محارم الله.

(١١٦) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ٢٠٥).

فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إني احتكرت طعامًا كثيرًا فرأيت سحابًا قد نشأ، فكرهتها، فتأليت أن لا أربح فيها شيئًا.

فقال عمر: جزاك الله خيرًا(١١٧).

عن آدم بن علي قال: سمعت أخا بلال مؤذن رسول الله ﷺ يقول: الناس ثلاثة أثلاث: فسالم وغانم وشاجب، فالسالم الساكت، والغانم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر، فذلك في زيادة من الله، والشاجب الناطق بالخنا والمعين على الظلم(١١٨).

قال: ذكرنا عند الربيع بن خثيم(١١٩) رجلاً، فقال: ما أنا عن نفسي براض فأتفرغ من ذمها إلى ذم الناس! إن الناس خافوا الله في ذنوب العباد، وأمنوه على ذنوبهم(١٢٠)!!

ثنا مالك قال: قالت ابنة الربيع بن خثيم: يا أبتاه، مالي أرى الناس ينامون ولا أراك تنام؟!

فقال: يا بنية، إن أباك يخاف البيات(١٢١).

عن الربيع بن خثيم قال: يا بكر بن ماعز(١٢٢)، اخزن لسانك [إلا] مما لك ولا

---

(١١٧) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ٢٠٥)، وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/ ٧٧٢).

(١١٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٧٢)، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٣٣) في ترجمة خالد بن رباح الحبشي، وهو أخو بلال، ويكنى أبا رويحة.

(١١٩) الربيع بن خثيم الثوري التميمي، أبو يزيد، من عباد أهل الكوفة، وزهادهم، ومن المواظبين على الورع الخفي والعبادة الدائمة.

(١٢٠) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٢٠) (٩/ ٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٦٣).

(١٢١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٣).

(١٢٢) بكر بن ماعز بن مالك أبو حمزة الكوفي: ثقة عابد.

عليك فإني اتهمت الناس على ديني[١٢٣] .

عن شقيق : أن نسوة مررن على الربيع ، فغمض عينيه حتى جزنه ، قال : قال الربيع بن خثيم : أيها المفتون ، انظروا كيف تفتون لا يقول أحدكم إن الله عز وجل أحل كذا وكذا وأمر به ، فيقول الله : كذبت لم أحله ولم آمر به . ولا يقول أحدكم : إن الله حرم كذا وكذا ونهى عنه ، فيقول الله : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه .

عن بكر بن ماعز قال : جاءت ابنة الربيع بن خثيم ، فقالت : يا أبت أذهب ألعب . قال : فلما أكثرت عليه قال بعض جلسائه : لو أمرتها فذهبت ، قال : لا يكتب علي اليوم أني أمرتها باللعب[١٢٤] .

وسئل أبو عبد الله عن أرض ليس يعرف لها رب فغرس رجل فيها غرسًا .

فقال : الأرض صلح أو غير صلح؟

فقيل له : صلح .

قال : لا إلا بإذن أربابها .

قيل له : لا يعرف لها رب!

قال : الصلح له أرباب .

سمعت أبا عبد الله يقول : كنت مع وكيع وهو يذهب إلى الجمعة فمررنا بطريق مختصر وكان الناس قد استطرقوه فرأيت وكيعًا يدعه ويباعد على نفسه .

قلت لأبي عبد الله : أقرضت رجلاً دراهم فردها إلي فحلفت أن لا أقبلها أي شيء تقول فيها؟

---

(١٢٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٩) رقم (٣٢)، وأحمد في «الزهد» (ص ٣١) رقم (٣٨).

(١٢٤) رواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٣٧١).

قال: هي للورثة.

سألت أبا عبد الله عن طعام الفجاة؟

فقال لي بعد ما سألته: ما ظننت أن فيه حديثًا.. ثم ذكر عن إبراهيم فيه كراهية.

وأظن أن أبا عبد الله قال: هو الرجل ينتظر القوم حتىٰ يوضع طعامهم فيجيء.

وذكرت لأبي عبد الله رجلاً يقفل علىٰ طعامه ويعلم عليه ويطعم عياله من غيره.

فقال: يطعمهم ما لا يأكل.

سمعت أبا عبد الله يقول: ليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيبًا.

وقال لي بعد ما سألته: ما ظننت أن فيٰ هذا حديثًا، فأخرج إلي هذا الحديث، فقرأته علىٰ أبي عبد الله:

زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف أن عليًا رضي الله عنه استعمله علىٰ عكبرىٰ من سواد الكوفة.

[قال]: ثم قال لي: صل الظهر عندي.

فجئت فما حجبني عنه أحد، وإذا عنده كوز من ماء وقدح، فدعا بظبية فكسر خاتمها وشرب من السويق.

فقلت: يا أمير المؤمنين، تفعل هذا بالعراق والعراق أكثر طعامًا من ذلك (٨/ ب)!!

فقال: أما والله ما أختم عليه بخلاً مني علىٰ الطعام، وما أنا لشيء أحفظ مني لما ترىٰ، إني أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني إلا طيب.

وسمعت أبا عبد الله يقول: لما سير عامر بن عبد القيس[(١٢٥)] إلى الشام قال: اجتمعوا حوله بالمربد، فقال: إني داعٍ فأمِّنوا، اللهم من سعى بي فأكثر ماله وأطل عمره واجعله موطأ العقبين.

وقال لي أبو عبد الله: قد سألني إسحاق بن إبراهيم أن أجعل أبا إسحاق في حل قال: قلت له: قد كنت جعلته في حل.

ثم قال أبو عبد الله: تفكرت في الحديث إذا كان يوم القيامة نادى مناد: لا يقوم إلا من عفا، وذكرت قول الشعبي: إن تعف عنه مرة يكن لك من الأجر مرتين[(١٢٦)].

ذكرت لأبي عبد الله رجلاً صبوراً على الفقر في أطمار[(١٢٧)] فكان يسألني عنه ويقول: اذهب حتى تأتيني بخبره، سبحان الله! [نعم] الصبر على الفقر ما أعدل بالصبر على الفقر شيئًا تدري الصبر على الفقر أي شيء هو!

وقال: كم بين من يعطى من الدنيا ليفتتن إلى آخر تزوى عنه.

ذكرت لأبي عبد الله الفضل وعريه وفتح الموصلي[(١٢٨)] وعريه وصبره،

(١٢٥) عامر بن عبد الله - هو: ابن عبد قيس - أبو عبد الله العنبري التميمي البصري، وكان الحسن وابن سيرين يكرهان أن يقولا: «عامر بن عبد القيس» ويقولان: «عامر بن عبد الله» «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٤٧).

(١٢٦) يشير رحمه الله إلى ما رواه أبو نعيم عن هاشم بن القاسم عن المبارك عمن سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودوا: ليقم من أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا. ثم قال الإمام أحمد: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل ألا يعذب الله بسببه أحداً. «الحلية» (٩/ ٢٠٤).

(١٢٧) جمع «طِمْر» وهو الثوب الخلق.

(١٢٨) فتح الموصلي: أبو محمد، من عباد أهل الجزيرة ومتقنيهم، وليس له حديث يرجع إليه.

فتغرغرت عينه [وقال]: رحمهم الله كان يقال: عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة.

سمعت أبا عبد الله يقول - وذكر بشر بن الحارث - فقال: رحمه الله، لقد كان فيه أنس.

وذكر له شيء من أمر الورع، فقال: يسأل عن مثل هذا بشر لو كان حيًا كان موضعا لهذا، هذا موضع بشر، وأنا لا ينبغي لي أن أتكلم في هذا.

سمعت أبا عبد الله وذكر ابن عون، فقال: كان لا يكري دوره من المسلمين(١٢٩).

قلت: لأي علة؟

قال: لئلا يروعهم.

قال: وكان لابن عون جمل يستقي الماء فإذا غلام ابن عون قد ضرب الجمل فذهب بعينه، فجاء الغلام وقد أرعب فظن أنهم قد شكوه، فلما رآه قد أرعب قال: اذهب فأنت حر لوجه الله(١٣٠).

عن حماد بن مسعدة قال: قال ابن عون: إني أراكم تسألون عن صنيع محمد ابن سيرين وإن محمداً كان يصنع بنفسه أشياء لا يراها للناس.

سمعت أبا عبد الله يقول: أخبرت عن مالك بن دينار قال: مررت براهب في

= وذكر أبو الفضل الهروي في «مشتبه أسامي المحدثين» (ص ٢١٣) أن فتحًا الموصلي:
اثنان: فتح بن محمد بن وشاح أبو محمد الأزدي الموصلي.
وفتح الموصلي المكي أبو نصر.
وذكر ذلك ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/ ١٨٣) في ترجمة فتح بن سعيد المكني أبي نصر قال: وهما اثنان معروفان عند أهل العلم وإذا فرق بينهما بالكنية أو باسم الأب تباينا.

(١٢٩) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ٣١١).
(١٣٠) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ٣١١).

صومعة فناديته فأشرف علي فكلمني وكلمته وكان فيما قال لي: إن استطعت أن تجعل فيما بينك وبين الدنيا حائطًا من حديد فافعل(١٣١).

سمعت أبا عبد الله يقول: لما حملت إلى الدار مكثت يومين لم أطعم فلما ضربت جاءوني بسويق، فلم أشرب وأتممت صومي.

قال لي أبو عبد الله: قد كنت أمكث في السجن يومين لا أشرب الماء.

وقال لي أبو عبد الله - ونحن بالعسكر -: ألا تعجب كان قوتي فيما مضى أربعة أرغفة أو نحوًا من أربعة، وقد ذهب عني شهوة الطعام، فما اشتهيته، قد كنت في السجن آكل وذاك عندي زيادة في إيماني وهذا نقصان أخاف أن أفتن بالدنيا!! لقد تفكرت البارحة فقلت: هذه محنتان، امتحنت بالدين وهذه محنة الدنيا.

وقال لنا أبو عبد الله - ونحن يوما بالعسكر -: لي اليوم ثمان منذ كذا لم آكل شيئًا ولم أشرب إلا أقل من ربع سويق.

وكان يمكث ثلاثًا لا يطعم وأنا معه، فإذا كان ليلة الرابعة أضع بين يديه قدر نصف ربع سويق، فربما شربه وربما ترك بعضه، فمكث نحوا من خمسة عشرة يوما أو أربعة عشر يوما لم يطعم إلا أقل من أربعين سويقا، وكان إذا ورد عليه أمر يغمه لم يفطر وواصل إلا شربة ماء، وانتبهت ليلة وقد كان واصل، فإذا هو قاعد، فقال: هو ذا يدار بي من الجوع أطعمني شيئا، فجئته بأقل من رغيف، فأكل.

ثم قال: لولا أني أخاف العون على نفسي ما أكلت.

وكان يقوم من فراشه إلى المخرج فكان يقعد يستريح من الضعف والجوع وجعل يضعف من الجوع والوصال حتى إن كنت لأبل الخرقة فألقيها على وجهه،

(١٣١) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ٣٢٥).

فيرجع إليه نفسه حتى أوصى من الضعف من غير مرض، فسمعته وهو يوصي ونحن بالعسكر يقول وأشهدنا عليه:

هذا ما أوصى به أحمد بن محمد بن حنبل أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

وأوصى لمن أطاعه من أهله وقرابته أن يحمدوا الله في الحامدين وأن ينصحوا لجماعة المسلمين وإني رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وأوصى أن عليه خمسين ديناراً - يعني لأبي عبد الله فوران - يعطى من الغلة حتى يستوفي.

ثم كلم أبو عبد الله في أمره وفي الحمل على نفسه بالضر فقيل له: لو أمرت بقدر تطبخ لك لترجع إليك نفسك وتقوى على الصلاة.

فقال: الطبيخ طعام المبطانين.

ثم قال: مكث أبو ذر ثلاثين يومًا ما له طعام إلا ماء زمزم.

قيل له: ذلك ماء زمزم؟

قال: فهذا إبراهيم التيمي كان يمكث في السجن كذا وكذا لا يأكل، وهذا ابن الزبير كان يمكث سبعًا، عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر: خرجنا... فذكر الحديث قال: فلبثت به يا ابن أخي من بين ثلاثين ليلة ويومًا ما لنا طعام إلا ماء زمزم(١٣٢). وأبو عبد الله مناولة.

حدثنا مفضل عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: ربما أتى عليَّ الشهر ما أزيد فيه على الشربة من الماء هكذا عند الفطر.

قال: قلت [له]: شهر؟

(١٣٢) رواه مسلم (٢٤٧٣).

قال : نعم وشهرين .

قلت لأبي عبد الله : إيش حجتك في ترك الخروج إلىٰ الصلاة ونحن بالعسكر؟

فقال : حجتي الحسن وإبراهيم التيمي تخوفا أن يفتنهم الحجاج ، وأنا أخاف أن يفتنني هذا بدنياه - يعني الخليفة .

عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يعجبه شيء إلا خرج منه لله .

قال : فكان ربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفًا .

قال : وأعطاه ابن عامر في غلام ثلاثين ألفًا .

فقال : يا نافع ، إني أخاف أن تفتني دراهم ابن عامر ، اذهب فأنت حر .

قال : وكان لا يدمن اللحم شهرًا إلا مسافرًا (٩/ أ) أو في رمضان .

قال : وكان يمكث الشهر لا يذوق فيه مزعة من اللحم[١٣٣] .

وقال لي أبو عبد الله يومًا : إني أفرح إذا لم يكن عندي شيء .

وجاءه ابنه الصغير بعقب هذا الكلام فطلب منه ، فقال : ليس عند أبيك قطعة ، ولا عندي شيء .

سمعت أبا عبد الله وذكر عن ابن عيينة ، فقال : اهتمامك لرزق غد يكتب عليك خطيئته .

ثم قال : ومن يقوىٰ علىٰ هذا؟

عن عون بن عبد الله قال : قال عبد الله : ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم بالخشية .

ثنا سفيان عن قيس عن أبيه قال : كسوت أويسًا ثوبين من العري .

(١٣٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٥) .

واستعمل لأبي عبد الله خف فجئته به، فبات عنده ليلة فلما أصبح قال لي: قد تفكرت في أمر هذا الخف - أراه قال: عامة الليل - قد شغل علي قلبي قد عنَّ لي ألا ألبسه، كم ترى بقي الذي مضى أكثر مما بقي، فدفع إلي خفًا له خَلِقًا، فقال: اضرب على هذا الموضع رقاعا وسدد خروقه، ثم قال: تدري منذ كم هذا الخف عندي نحواً من ستة عشر سنة، وإنما صار إلي هو لبيس، وهذا قد شغل علي قلبي - يعني الجديد - فلو كان لي مقطوعا كان كثيراً.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا فلبسه [ثم] قال: «**شَغَلَني هَذَا عنكُم مُنْذُ اليَوْم إليه نظرةٌ وإليكُم نَظْرَةٌ**» ثم رمى به(١٣٤).

ثنا مالك بن مغول قال: بلغني عن طلحة بن مصرف أنه كان إذا قيل له: ادخل بسلام قال: إن شاء الله.

قلت لأبي عبد الله: إن أبا هاشم زياد بن أيوب سألني أن أسألك أن أبا حفص ابنه أوصى أن تدفن كتبه.

قال: ما يعجبني أن يدفن العلم.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً سألني أن أسألك عن محمد بن الحسين أوصى أن تدفن كتبه وله أولاد.

فقال: فيهم من أدرك؟

قلت: نعم.

قال: وعمن كتب هذه الكتب؟

قلت: عن قوم صالحين، وقد كان أبو عبد الله [قد] نظر في جزءين من كتبه

---

(١٣٤) رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠) من طريق مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير به.
ومالك بن مغول: ثقة ثبت.
وسليمان: هو ابن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، وهو ثقة.

أريته أنا إياهما كتاب الدفائن وكتاب المنتظم .

فقال لي : لا تشاغلن بهذا ، [عليك بالعلم] عليك بالفقه .

ثم قال أبو عبد الله : أكره أن أتكلم فيها ، أحب العافية منها ما أريد أن أتكلم فيها بشيء . واستعفى من أن يجيب في أن تترك أو تدفن .

قلت لأبي عبد الله : ما تقول في رجل أوقف غلته على المساكين أو ولده .

فقال : الغلة لا توقف إنما توقف الأرض فما أخرج الله منها فهي عليه منها .

وسئل أبو عبد الله : يشترى بر بخبز؟ فكرهه .

وسئل أبو عبد الله عن الوقف إذا خرب ترى أن يباع ويشترى غيره مما يرد؟

قال : نعم .

وهكذا قال في الفرس الحبيس إذا عطب يباع ويشترى مكانه فرس .

عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يجتمعُ حُبُّ هؤلاءِ الأرْبعَة إلا في قلبِ مؤمنٍ: أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ [رضي الله عنهم]**»(١٣٥) .

عن حماد بن سلمة قال : قال أيوب : من أحب أبا بكر فقدم أقام الدين ، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ، ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله ، ومن أحب عليًا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال في أصحاب محمد ﷺ بالحسنى فقد برئ من النفاق .

سئل أبو عبد الله عن سواك المقابر وقال له : السائل إن عندنا بخراسان تنور أشجر تشم رائحة الكافور منه .

---

(١٣٥) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٦٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٣) ، والخطيب في «التاريخ» (١٤/ ٣٣٢) وإسناده ضعيف .

قال أبو عبد الله : قد كره طاوس أن يتوضأ من البئر التي في المقبرة .

ثنا أيوب بن النجار قال : قال وهيب : هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على هذه الأمة من المقامرين .

سمعت أبا عبد الله وذكر قومًا من المترفين ، فقال : الدنو منهم فتنة والجلوس معهم فتنة .

سمعت محمد بن مسلمة يقول : الذباب على عذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء يعني المترفين .

عن سعيد بن المسيب [أنه سئل عن البر] بالدقيق قال : هو ربا .

قال : سئل الحسن عن المعلم الغلام يعلم الغلام ويشترط قال : لا بأس بذلك عن حماد أكره أن يستأجر الأجير بطعامه .

ثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : **«يقولُ اللهُ تعالى مَنْ أخذْتُ كريمتَيْهِ في الدنيا لم أرْضَ له ثوابًا دَونَ الجنة»** .

قال أنس : قلت : يا رسول الله ، وإن كانت واحدة؟

قال : **«وإنْ كانتْ واحدةً»**(١٣٦) .

عن ثابت البناني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : **«من تَكُنْ لـه ثلاثُ بنات أو ثلاثُ أخواتٍ فاتَّقى اللهَ وأقامَ عليهنَّ كانَ معي في الجنَّةِ كهَاتَيْنِ»**(١٣٧) .

---

(١٣٦) رواه أبو يعلى (٤٢٣٧) بإسناد ضعيف ، وله شواهد صحيحة .

(١٣٧) رواه عبد الله بن أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٩٥١) وسأل أباه عنه ، فقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر .
ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤١٨) ونقل عن أحمد أنه منكر .
والحديث له شواهد أخرى كما في «جامع الترمذي» (١٩١٢-١٩١٦) .
وانظر «صحيح الجامع» (٦٤٨٨ ، ٥٣٧٢) .

عن محمد بن معيقيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَدْرونَ على مَنْ حُرِّمَت النارُ؟**».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «**الهيِّن الليِّن السَّهْل القريب**»(١٣٨).

ثنا مكحول قال: قلت للحسن: إني أريد الخروج إلى مكة.

قال: إياك أن تصحب رجلاً يكرم عليك فيفسد الذي بينك وبينه.

ثنا زياد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا علا نشزا من الأرض قال: «**اللهُمَّ لَكَ الشرفُ على كلِّ شرفٍ، ولكَ الحمْدُ على كلِّ حال**»(١٣٩).

[عن أنس بن مالك أنه شهد وليمة لرسول الله ﷺ ليس فيها خبز ولا لحم](١٤٠).

* * *

(١٣٨) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٣٧) من طريق محمد بن معيقيب عن أبيه معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي.
ورواه كذلك ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨١٢٥).

(١٣٩) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٧، ٢٣٩)، وأبو يعلى (٤٢٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٥٧-٣٥٨): كلهم من طريق عمارة بن زاذان الصيدلاني عن زياد النميري عن أنس... فذكره.
وفي إسناده عمارة بن زاذان وهو متكلم فيه.. قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ.

(١٤٠) رواه البخاري (٣٩٧٦).

[باب] من كره طعامًا من شبهة فاستقاءه

سألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع، فاحتج بحديث أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] في القيء عن قيس قال: كان لأبي بكر [رضوان الله عليه] غلام فكان إذا جاء بِغَلَّتِهِ لم يأكل حتى يسأله، قال: فنسي ليلة، فأكل ولم سأله، ثم يسأله فأخبره أنه من شيء يكرهه، فأدخل يده في فيه فتقيأ حتى لم يترك شيئًا(١٤١). وأبو عبد الله مناولة.

عن محمد بن سيرين قال: لم أر أحدًا استقاء من طعام غير أبي بكر فإنه أتي له بطعام فأكل ثم قيل له: جاء به [ابن] النعيمان! قال: فأطعمتموني كهانة ابن النعيمان؟! ثم استقاء هذا أو نحوه(١٤٢). وأبو عبد الله مناولة.

عن أبي سعيد الخدري أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى سفر (٩/ ب) فنزلوا رفقًا رفقة مع فلان ورفقة مع فلان قال: فنزلت في رفقة أبي بكر فكان معنا أعرابي من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل، فقال الأعرابي: أيسرك أن تلدي غلامًا! إن أعطيتيني شاة ولدت غلامًا، فأعطته شاة وسجع لها أساجيع قال: فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال: أتدرون من أين هذه الشاة؟ فأخبرهم فرأيت أبا بكر يتقيأ(١٤٣).

عن محمد بن المنكدر أن أبا بكر رضي الله عنه شرب لبنًا فأخبر أنه من الصدقة فتقيأ(١٤٤).

قلت لأبي عبد الله: أخبرت أن بشر بن الحارث أرسل أخوه بتمر من الأبلة

---

(١٤١) رواه البخاري (٣٦٢٩).

(١٤٢) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ١١١).

(١٤٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٥١)، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٦)، والبغوي كما في «مسند ابن الجعد» (٢٦٥٧).

(١٤٤) رواه سعيد بن منصور كما في «تلخيص الحبير» (٣/ ١١٢ ـ ١١٣).

وكان على شيء فانتقت أمه تمرة من التمر الذي كان يفرقه ـ [يعني] على أهل بيته ـ فلما دخل بشر قالت له أمه: بحقي عليك أو بحق ثديي لما أكلت هذه التمرة، فأكلها وصعد إلى فوق وصعدت خلفه فإذا هو يتقيأ.

فقال أبو عبد الله: قد روي عن أبي بكر نحو هذا.

أنبأنا إبراهيم بن سلمة قال: كان أبو سلمة بن مسلم يتغدى يومًا وعلى الخوان بقولٌ حِسانٌ، فكان يأكل منها، فقال: ما رأيت بقولاً أرطب ولا أطيب من هذا، من أين هذا؟ قال: من حائط فلان ـ سماه ـ فقام من الخوان فاستقاء حتى رمى به.

عن فاطمة ابنة عبد الملك قالت: اشتهى عمر بن عبد العزيز يومًا عسلاً فلم يكن عندنا فوجهنا رجلاً على دابة من دواب البريد إلى بعلبك بدينار فأتى بعسل، فقلت: إنك ذكرت عسلاً وعندنا عسل فهل لك فيه؟ قالت: فأتيناه به فشرب، ثم قال: من أين لكم هذا العسل؟ قالت: وجهنا رجلاً على دابة من دواب البريد بدينار إلى بعلبك فاشترى لنا عسلاً، فأرسل إلى الرجل، فقال: انطلق بهذا العسل إلى السوق فبعه واردد إلينا رأس مالنا وانظر إلى الفضل فاجعله في علف دواب البريد ولو كان ينفع المسلمين قيئي لتقيأت.

عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره ـ وذاك في طول النهار وشدة الحر ـ فرد إليها رسولها أنى لك هذا اللبن؟ قالت: من شاة. قال: وكيف وصلت إليك؟ فقالت: اشتريتها من مالي. فلما كان من الغد أتت أم عبد الله رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، بعثت إليك بهذا اللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر ورددت إلي الرسول!! فقال النبي ﷺ: **«بذَلكَ أُمِــرَت الرُّسُلُ قَــبْلي: أن لا يأكُلُوا إلا طَيِّــبًــا ولا يَعْــمَلُوا إلا صَالحًا»**(١٤٥).

---

(١٤٥) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ٣٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٥) وسنده ضعيف.

عن مالك الأحمري عن حذيفة أنه سمع منه أن بائع الخمر كشاربها إلا أن مقتني الخنازير كآكلها، تعاهدوا أرقاءكم وانظروا من أين تجيئون بضرائبهم، فإنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت(١٤٦) .

قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما جلست إلىٰ أحد كان أنفع لي من مجالسة وهيب، وكان لا يأكل من الفواكه، وإذا انقضت السنة وذهبت الفواكه يكشف عن بطنه وينظر إليها ويقول: يا وهيب، ما أرىٰ بك بأسًا، ما أرىٰ تركك للفواكه ضرك شيئًا.

سمعت أبا عبد الله يقول: وذكر وهيب بن الورد، فقال: قد كلمه ابن المبارك فيما يجيء من مصر وإنما أراد ابن المبارك أن يسهل عليه ولم يدر أنه يشدد عليه! وكان لا يأكل مما يجيء من مصر إلا الزيت.

قال: سمعت محمد بن حبيس خادم وهيب يقول: كلم إبراهيم بن أدهم وهيبًا فيما يجيء من مصر قال: فحال الناس بين إبراهيم وبين وهيب من أن يسمع كلامه.

قال أبو بكر بن خلاد: فقيل لابن حبيس: لو سمع كلامه إيش ترىٰ (١٠/ أ) كان يصنع؟ قال: كان والله لا يأكل إلا زبيب الطائف يقتصر عليه حتىٰ يلقىٰ الله عز وجل.

قلت لأبي عبد الله: كان طاوس لا يشرب في طريق مكة إلا من الآبار القديمة.

قال: نعم قد بلغني هذا عنه.

وقال: طاوس كاسمه لقد افتعل ابنه علىٰ لسانه كتابًا إلىٰ عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له فبعث بها إلىٰ عمر فأريد طاوس علىٰ

---

(١٤٦) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ١٧٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨١).

أن يدخل على ابنه وهو في الموت فأبى أو قال : دخل عليه في وقت الموت .

وقال لي أبو عبد الله : بشر بن الحارث كان يأكل من غلة بغداد؟

قلت : لا هو كان ينكر على من يأكل .

فقال : [إنما] قوي بشر لأنه كان وحده لم يكن له عيال ليس من كان معيلاً كمن كان وحده لو كان إليَّ ما باليت ما أكلت .

مولد أبي عبد الله أحمد بن حنبل سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد يوم الجمعة ، فكان سِنُّه يوم مات سبعًا وسبعين سنة .

مولد يحيى بن معين سنة ست وخمسين ومائة ، وتوفي بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، فكان سنُّه سبعًا وسبعين سنة .

مولد بشر بن الحارث سنة خمسين ومائة ، وتوفي ببغداد سنة سبع وعشرين ومائتين ، فكان سِنُّه سبعًا وسبعين سنةً يوم مات .

* * *

آخر الجزء الأول [من الكتاب] والحمد لله وحده ، وصلاته على سيدنا محمدٍ وآله ، وكان في آخره أحاديث عن أبي بكر بن عبد الخالق عن شيوخه وهي في جملة الرواية والسماع منه .

قال أبو بكر بن عبد الخالق : سمعت عبد الوهاب الوراق يقول : قال أبو بكر ابن عياش : من قال القرآن مخلوق ، فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر .

وسمعت عبد الوهاب يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : لو أن لي قرابة جهميا ما استحللت ميراثه ، لو أن الأمر إلي لوقفت على باب الجسر فكل من قال : القرآن مخلوق ، ضربت عنقه وألقيته في الماء .

وسمعت عبد الوهاب يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق على ما نعرف هذا

الذي يقرؤه الصبيان في الكتاب والذي نقرؤه في محاريبنا قرآن واحد نزل به جبريل على محمد، وهو كلام الله غير مخلوق، وليس بيننا وبين اللفظ عمل لا يدخل في القرآن. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن** ﴾ [القمر: ١٧] فلولا أن الله يسره على لسان الآدميين من كان يستطيع أن يتكلم بكلام الله عز وجل؟!

سمعت عبد الوهاب يقول: نحن نذهب إلى [أن] خير الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله (١٠/ب) عنهم في الفضل والخلافة جميعًا.

عن ثابت عن أنس قال: وعظ النبي ﷺ الناس فرفع رجل صوته بالبكاء، فقال ﷺ: «**مَنْ هذا الذي لَبَّس عَلَيْنا إنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ شَهَرَ نفْسَه، وإنْ كَانَ كَاذِبًا مَحقَهُ اللَّهُ**»(١٤٧)!

قال أبو بكر بن عبد الخالق: سألت عبد الوهاب عمن لا يكفر الجهمية، قلت: يا أبا الحسن، يصلى خلفه؟

قال: لا يصلى خلفه، هذا ضال مضل متهم على الإسلام.

سألت عبد الوهاب قلت: يا أبا الحسن، كان لي مع رجل سماع حديث ثم تبين لي بعد ذلك أنه صاحب بدعة آخذ سماعي منه؟

قال: لا، ليس بمأمون على أخبار رسول الله ﷺ لا تأخذه منه.

سألت عبد الوهاب يجالس من [لا] يكفِّر الجهمية؟

---

(١٤٧) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤٦) في ترجمة عبد المتعال بن طالب البغدادي، فقد رواه عن يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس.
قال ابن عدي: والبلاء في هذا الحديث من يوسف بن عطية لا منه.
قلت: وهو متروك، ولذلك ذكره الذهبي في «الميزان» (٧/ ٣٠١) في ترجمة يوسف ابن عطية وقال: والحديث يتهم بوضعه فيما أظن يوسف.

قال : لا يجالسون ولا يكلمون المرء على دين خليله .

سألت عبد الوهاب عن القراءة عند القبور .

قال : لا يقرأ عند القبور .

[قلت : يا أبا الحسن]، رجل أوصته أمه إذا ماتت أن يقرأ عند قبرها .

قال : يقرأ ولا يرفع صوته .

سألت عبد الوهاب عن تخريق الثوب داخل القبر .

قال : مكروه لا يخرق .

سألت عبد الوهاب عن الأخذ باليد عند التعزية .

قال : بدعة .

قلت : فالقراءة عند القبور؟

قال : مكروهة .

سألت عبد الوهاب عن الرجل يصلي فيعيا فيتكئ على الحائط .

قال : لا يفعل لا يتكئ على الحائط .

قلت : كيف يعمل؟

قال : يقعد قعدة ثم يقوم .

سألت عبد الوهاب عن المرأة ليس لها ولي ولها خال أيزوجها؟

قال : الخال ليس هو وليا ، السلطان ولي من لا ولي له وللسلطان القاضي .

قال عبد الوهاب : سمعت غزال القطان عن محمد بن يوسف الفريابي قال : رأيت النبي ﷺ في المنام وقد مر به سفيان الثوري قلت : يا رسول الله ، مات مسعر بن كدام؟

قال: نعم وتباشر بروحه أهل السماء.

قلت: يا رسول الله، ما فعل حماد بن سلمة؟

قال: مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

[قلت: يا رسول الله، ما فعل حماد بن زيد؟

قال: مع المقربين].

قال: قلت: يا رسول الله، ما فعل عبد الله بن المبارك؟

قال: فقال لي: هيهات هيهات ذاك أرفع من هؤلاء.

قال: قلت: يا رسول الله، ما فعل وكيع بن الجراح؟

فقال: بيده هكذا يحركها.

حدثني نصر الرفا وكان من خيار المسلمين وقال: بينما عيسىٰ ابن مريم ﷺ في سياحته إذ أخذته السماء فلجأ إلىٰ كهف فإذا فيه راع، فتنحىٰ عنه ثم لجأ إلىٰ أجمة، فإذا فيها أسد رابض فرفع رأسه، فقال: سيدي جعلت لكل أحد مأوىٰ خلاني قال: فأوحىٰ الله إليه يا عيسىٰ، مأواك عندي وفي ظل عرشي وفي مستقر رحمتي، لأزوجنك ألف حوراء ولأطعمن في عرسك في ألف عام وليناديَنَّ مناد يوم القيامة (١١/أ): احضروا عرس ولي الله الزاهد.

سمعت عبد الوهاب يقول: قال شعيب بن حرب: المكحلة أشد عندي من الزنا والسرقة وشرب الخمر.

سمعت عبد الوهاب يقول: قال وكيع بن الجراح: الدادي خمر.

قال سفيان الثوري: إني لأمر بالصيادلة فأراهم يبيعون الدادي فأرجع فأبول الدم.

سمعت عبد الوهاب يقول: قال سفيان الثوري: الرياسة أحب إلى القراء من الذهب الأحمر.

عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَفَعَ قِرْطَاسًا فيه بِسْمِ اللَّه الرَّحمنِ الرحيمِ إجْلالاً للَّه أنْ يُداسَ كُتِبَ عندَ اللَّه مِنَ الصِّدِّيقينَ، وخُفِّفَ عن وَالدَيْه العذابُ - وإن كانا كافِرَيْنِ مُشْرِكَيْنِ**»(١٤٨).

عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الطِّينَ حَاسَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ القيامَة بما نَقَص مِنْ لونه وقُوته، ومَنْ أَكَلَ الطِّينَ جَعَلَهُ اللَّهُ في بطنه نَارًا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يفرغَ مِنَ القضَاءِ بَيْنَ خَلْقه**»(١٤٩).

حدثنا أبو همام قال: حدثني أبي قال: أخبرني من سمع زيد بن أسلم يقول: من قتل نفسه بشيء عذب به قال أبي: والطين يقتل.

سمعت ابن أخي معروف الكرخي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: افترقت الجهمية ثلاث فرق فرقة قالوا القرآن مخلوق، وفرقة وقفوا فسكتوا، وفرقة قالوا ألفاظنا بالقرآن مخلوقة فينا.

---

(١٤٨) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٩) في ترجمة عمر بن حفص أبي حفص العبدي، وهو متروك ليس بشيء.
ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٠) والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٢/ ٤٥٨) وأبو محمد الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٤٧٠).
وذكره الذهبي في «الميزان» (٥/ ٢٢٧) وابن حجر في «اللسان» (٤/ ٢٩٩).

(١٤٩) جاء في أكل الطين أحاديث لا يصح منها شيء كما قال البيهقي في «السنن» (١٠/ ١١).
وقال أحمد: ما أعلم في أكله شيء يصح.
وقال أحمد: ليس فيه شيء يثبت إلا أنه يضر بالبدن.
وقال ابن القيم: وكل حديث في الطين فإنه لا يصح، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ إلا أنه رديء مؤذٍ يسد مجاري العروق.
انظر «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص ١٦٤ - ١٦٥).

سمعت عبد الوهاب الوراق يقول: إذا أخذ الرجل من شعره أو قص أظفاره فليمر عليه الماء.

[قلت: من قلم أظفاره وحك بها جسده قيل: خيف عليه من الجرب].

سمعت عبد الوهاب يقول: الصلاة قربان المتقين.

سمعت عبد الوهاب يقول: قالت عائشة: زينوا مجالسكم بذكر عمر بن الخطاب.

أنبأنا ابن جريج قال: أخبرت عن حبة بن مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**ملعونٌ مَنْ لعبَ بالشَّطَرَنْجِ، والنَّاظرُ إليها كالآكلِ لحمِ الخنْزير**»[١٥٠].

عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عذَابًا يومَ القيامَةِ صاحبُ الشَّاة الذي يقول: قتلتُهُ واللَّهِ، أهلكتُهُ واللَّهِ، استأصَلْتُهُ واللهِ ـ افتراءً وكذبًا علَى اللَّه**».

عن أبي إسحاق قال: أتى علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!

عن عبيد الله بن عمر قال: سئل ابن عمر عن الشطرنج، فقال: هي شر من النرد[١٥١].

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ**

---

(١٥٠) ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٥٢٧٧) وقال: «موضوع».
قلت: والحديث ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٠١).
قال ابن القيم: «أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريمًا كلها كذب على رسول الله ﷺ إنما يثبت فيه المنع من الصحابة». انظر «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص ١٨٢) و«كشف الخفا» (٢/ ٣٦٣).

(١٥١) يراجع «تحريم النرد والشطرنج» للآجري.

عَصَى اللّهَ ورسُولَه»(١٥٢) .

عن نافع قال : دخل ابن عمر على بعض أهله وهو يلعب بأربعة عشر ، فضرب به على رأسه حتى كسرها .

عن عبد الملك بن عمير عن رجل إما من الصحابة وإما من التابعين أن آتيا أتاه في منامه في العشر من ذي الحجة ، فقال : ما من مسلم إلا يغفر له في هذه الأيام كل يوم خميس مرارا إلا أصحاب الشاه يقول : مات! ما موته(١٥٣) ؟!

عن سفيان الثوري قال : أراد ابن هبيرة أن يستعمل منصور بن المعتمر على القضاء .

فقال : ما كنت لألي لك بعد حديث حدثني إبراهيم (١١/ ب) .

قال : وما حدثك إبراهيم(١٥٤) ؟

قال : حدثني عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا كَانَ يَوْمُ القيامَة نَادَى مناد: أينَ الملوكُ وأعوانُهُـمُ الظَّلَمَةُ وأشياعُ الظلمَة؟ حتَّى من لاقَ لهم دواةً وَحتَّى من بَرَى [لهم] قلمًا؟ قال فيُجْمَعونَ في تابوتٍ واحدٍ، ثم يُقْذفونَ في نارِ جهنَّمَ**» .

عن عثمان بن زائدة قال : قال سفيان : يا عثمان ، لا تجالس القاضي إذا قلت له : عافاك الله ، فهو يرى أنك قد رضيت عمله وإذا قلت له : جزاك الله خيرا ، فما بقي من الثناء؟!

(١٥٢) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وابن حبان (٥٨٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والطيالسي (٥١٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٧٥)، وعبد بن حميد (٥٤٧).
وذكره الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٢٩).
(١٥٣) يراجع «تحريم النرد والشطرنج» للآجري.
(١٥٤) هو النخعي.

عن أبي شهاب قال: قال الثوري: من لاق لهم دواة أو برئ لهم قلمًا فهو شريكهم في كل دم كان في المشرق والمغرب.

قال أبو شهاب: [أصبحت] ما يسرني أني صمت وصليت وحججت واعتمرت وعملت أنواع البر وإني قلت لبعضهم: كيف أصبحت.

عن عبد الله بن عمرو قال: الشرط كلاب النار.

وقال عبد الله بن عمر: وصاحب المكس - يعني العشار يلقىٰ في النار.

عن الشعبي عن عامر بن شهر قال: سمعت من النبي ﷺ كلمة ومن النجاشي - يعني كلمة - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ كلامَهَا ولا تعْمَلوا بأعمَالها**». وبينما أنا عند النجاشي جالس إذ جاء ابن له من الكتاب فتلا آية من الإنجيل قال: فثفقها فضحكت منه، فقال النجاشي إنا نجد فيما أنزل الله علىٰ عيسىٰ عليه الصلاة والسلام في الإنجيل أن اللعنة تنزل علىٰ هذه الأمة إذا كان أمراؤهم الصبيان(١٥٥).

عن مكحول عن معاذ بن جبل(١٥٦) قال: لا تذهب الدنيا حتىٰ يأتي أمراء كذبة ووزراء فجرة وعرفاء ظلمة وقراء فسقة أهواؤهم مختلفة ليست لهم زعة يلبسون ثياب الرهبان وقلوبهم أنتن من الجيف فيلبسهم الله فتنة ظلماء يتهوكون فيها تهوك اليهود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**هَلاكُ أُمَّتي عَلى أيْدي أُغَيْلمةٍ مِنْ قريشٍ سفهاءَ**»(١٥٧).

---

(١٥٥) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٤٥٨٥)، ورواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٨).

(١٥٦) رواية مكحول عن معاذ منقطعة، فمكحول كثير الإرسال جدًا، أرسل عن النبي ﷺ وجماعة من الصحابة، بل سماعه من الصحابة قليل جدًا.

(١٥٧) رواه البخاري (٦٦٤٩) عن أبي هريرة قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمتي علىٰ يدي غلمة من قريش».

قال يوسف بن أسباط : كان سفيان يقول : ما أشبه طعامهم إلا بطعام الدجال .

حدثنا أبو بكر المروزي سمعت شعيب بن حرب يقول : كان سفيان الثوري وسليمان الخواص بمنى ، فقال : امض بنا إلى هذا - يعني الخليفة - حتى نأمره فدخل سفيان .

فقال له : ادنه .

فقال : لا أطأ على ما لا تملك .

قال : يا غلام ، ادرج ، فأدرج البساط .

فقال له سفيان : كم أنفقت في حجتك؟

قال : لا أدري . قال : لكن عمر بن خطاب رضي الله عنه أنفق ستة عشر دينارًا . وقال : أجحفنا ببيت المال . وأنت قد أنفقت الأموال .

فقال له (١٢/أ) أبو عبد الله : أشطت تكلم أمير المؤمنين بمثل هذا !!

فقال له سفيان : اسكت ما أهلك فرعون إلا هامان .

فلما ولى سفيان قال : يا أمير المؤمنين ، ائذن لي أضرب عنقه .

فقال [له] : اسكت ما بقي على وجه الأرض من يستحيا منه غير هذا .

حدثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم النسائي حدثني عطاء بن مسلم قال : كنت مع سفيان في المسجد ، فقال لي : يا عطاء ، نحن جلوس والنهار يعمل عمله! قال : قلت : أنا في خير إن شاء الله .

قال : أجل ولكننا نتلذذ به .

قال : ثم قال : يا عطاء ، إن المؤمن في الموقف ليرى بعينيه ما أعد الله له في الجنة وهو يتمنى أنه لم يخلق مما هو فيه .

قال: سمعت سفيان يقول: لو قيل [لي] اختر بين أن تعمىٰ أو تملأ عينيك منهم لقلت أعمىٰ.

وقال يوسف بن أسباط: قال لي سفيان: يا يوسف، لا تكن من قراء الملوك ولا تكن فقيه السوق وما أقبح قراءة ليس معها زهد! وإن دعاك الملوك علىٰ أن تقرأ عليهم قل هو الله أحد فلا تفعل.

قال: وحدثني ابن خبيق قال: قال سفيان: اتقوا الشهوة الخفية أقول لكم اذهبوا إلىٰ عملكم وقلبي يشتهي لا تبرحون.

قال: وحدثني ابن خبيق قال: قال رجل لسفيان: أوصني.

فقال له: اعمل للدنيا بقدر بقائك فيها، واعمل للآخرة بقدر مقامك فيها والسلام.

وقال يوسف بن أسباط: قال سفيان: ما رأينا الزهد في شيء أقل منه في الرياسة ترىٰ الرجل يزهد في المال والثياب والمطعم فإذا نوزع في الرياسة حامىٰ عليها وعادىٰ.

عن يوسف بن أسباط قال: قلت لسفيان: معاملة الأمراء أحب إليك أم غيرهم؟

فقال لي: معاملة اليهود والنصارىٰ أحب إلي من معاملة هؤلاء الأمراء.

عن عبد الرحمن بن عبد الله عن سفيان الثوري قال: النظر إلىٰ وجه الظالم خطية، فقال: لا تنظروا إلىٰ الأئمة المضلين إلا بإنكار من قلوبكم عليهم لئلا تحبط أعمالكم.

عن [أبي] خالد الأحمر قال: سمعت سفيان يقول: لا تنظروا إلىٰ دورهم ولا إليهم إذا مروا علىٰ المراكب.

قال: وسمعت وكيعًا يقول: مررت مع سفيان علىٰ دار مشيدة فرفعت رأسي

أنظر إليها، فقال: لا ترفع رأسك تنظر إليها إنما بنوها لهذا.

قال: وحدثني ابن خبيق (١٢/ب) قال: حدثنا سجادة - وكان حسن الهيئة - قال: أرسلني شريك إلى سفيان أسأله عن رجل فلما نظر هيأتي وإلى سجادتي قال لي: إن كانت سجادتك هذه لله فينبغي لك أن لا تكلم شريكًا، وإن كانت لشريك فينبغي لي أن لا أكلمك.

قال: وحدثني ابن خبيق عن يوسف بن أسباط قال: لا يشرب أحد من مائهم إلا انتكس قلبه ولأن تقطع يدي ورجلي وأصلب أحب إلي من أن آخذ من هذا المال شيئًا، ومن أحب أن يعصى الله لم يزك له عمل، ومن دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله.

قال خلف البرزاني: قال سفيان الثوري: القبول مما في أيديهم من استحلال المحارم، والكَشْرُ في وجوههم علامة الرضا بفعالهم، وإدمان النظر إليهم يميت القلب.

قال شعيب: قال لي سفيان: من رأى منكم خرقة سوداء فليدسها ولا يمسها مسًا.

عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «**ما هَذِهِ الكُوبَةُ، أَلَمْ أَنْهَ عن هذا؟! لعنةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ لَعِبَ بِهَذَا**»[١٥٨].

قال: حدثني من سمع زيد بن أسلم يحدث عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه[١٥٩].

---

(١٥٨) رواه العقيلي (٤/ ٢٦١)، وابن حبان في «الضعفاء» (٣/ ٢٦) في ترجمة مطهر بن الهيثم، وهو متروك وفي رجاله متروكان مجهولان أيضًا.
وانظر «الدراية» (٢/ ٢٤٠)، و«نصب الراية» (٤/ ٢٧٥).

(١٥٩) لم أقف عليه.

الجزء الثاني
من الكتاب

أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي قال:

أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم فيما قرئ عليه وأنا أسمع وأقرأه في سنة ثلاث وستين وثلاثمائة بقراءة ابن الفرات أبي الحسن قال:

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق الوراق إجازة.

قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المروذي رحمه الله قال:

[باب] التقلل وترك الشهوات

قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه: إن أصحاب التقلل يقولون: ليس شيء أفضل من القلة والجوع وإذا عود الرجل نفسه أن لا يأكل إلا في كل يومين أو ثلاثة آجر له وهو بمنزلة من تعود صيام الدهر.

قال: إنما يجوز هذا لمن كان وحده، فأما من كان معيلاً فكيف يقوىٰ؟ لقد أفطرت أمس ودعتني نفسي إلىٰ أن أفطر اليوم ما أعدل بالفقر شيئًا إني لأذكر أولئك الفتيان أصحاب الصلاة ثم قال: إذا شبعوا من (١٣/أ) الخبز والتمر فإيش يريدون؟ وجعل يعظم أمر الجوع والفقر.

قلت لأبي عبد الله: يؤجر الرجل في ترك الشهوات؟

فقال: وكيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر[١٦٠]؟!

قلت لأبي عبد الله: يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع؟

قال: ما أرىٰ.

وقال معاذ الخلال وغيره من أصحابنا: كان محمد بن الحسين يزن قوته.

عن ابن سيرين قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيئك بجوارش[١٦١]؟

قال: وأي شيء هو؟

قال: شيء يهضم الطعام إذا أكلته.

قال: ما شبعت منذ أربعة أشهر فليس ذاك إني لا أقدر عليه، ولكن أدركت أقوامًا يجوعون أكثر مما يشبعون[١٦٢].

(١٦٠) روىٰ نحوه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٠) والبيهقي في «الشعب» (٥٦٨٦).
(١٦١) الجوارش: هو نوع من الأدوية المركبة يقوي المعدة ويهضم الطعام، وليس اللفظة عربية، انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣١٩).
(١٦٢) انظر الهامش السابق.

حدثنا عاصم بن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كنت جالسًا مع أبي فمر رجل، فقال: أخبرني ما قلت لعبد الله بن عمر يوم رأيتك تكلمه بالجرف؟ قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، رقت مضغتك وكبر سنك، وجلساؤك لا يعرفون لك حقك ولا شرفك! فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئًا يلطفوك إذا رجعت إليهم.

قال: ويحك والله ما شبعت منذ إحدىٰ عشرة سنة ولا اثنتي عشرة ولا ثلاث عشرة سنة ولا أربع عشره سنة مرة واحدة، فكيف بي وإنما بقي منه كظم الحمار(١٦٣).

عن النعمان بن بشير قال [: سمعت عمر بن الخطاب وذكر ما أصاب الناس من الدنيا، فقال: لقد] رأيت نبيكم ﷺ يلتوي ما يجد دقلاً(١٦٤) يملأ به بطنه(١٦٥).

أخبرني (يحيىٰ بن جابر)(١٦٦) قال: سمعت (المقدام)(١٦٧) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما مَلأ آدميٌّ، وعاءً شرًا من بطنٍ، حسْبُ ابن آدمَ أكلاتٌ يقِمْنَ صُلْبَه، فإنْ كان لا محالةَ فثلثٌ طعامٍ وثلثٌ شرابٍ وثلثٌ لنفسه»**(١٦٨).

---

(١٦٣) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٦).

(١٦٤) الدقل: رديء التمر.

(١٦٥) رواه مسلم (٢٩٧٨).

(١٦٦) في المخطوط: «يحيىٰ بن أبي جابر» وهو خطأ، وصوابه كما أثبته، وهو مترجم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٣٣).

(١٦٧) في المخطوط والمطبوع: «المقداد»! وهو خطأ، وصوابه: «المقدام»، وهو المقدام بن معد يكرب.

(١٦٨) رواه الترمذي (٢٣٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٧٠) وأحمد (٤/ ١٣٢) وغيرهم وقد ذكر ابن حجر في «التهذيب» والعلائي في «جامع التحصيل» أن يحيىٰ بن جابر الطائي لم يسمع المقدام، وعليه فسنده ضعيف لانقطاعه.

عن عروة عن عائشة قالت: والذي بعث محمداً بالحق ما رأى منخلاً ولا أكل خبزاً منخولاً منذ بعثه الله إلى أن قبض. قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير؟ قالت: كنا نقول: أف أف(١٦٩).

ثنا ابن لهيعة أن بكر بن سوادة أخبره أن حنشًا حدثه أن أم أيمن غربلت دقيقًا لتصنع لرسول الله رغيفًا فمر بها النبي ﷺ، فقال: «ما هذا؟».

قالت: طعام (صنعته)(١٧٠) في أرضنا وأحببت أن أصنع لك رغيفًا.

فقال: النبي ﷺ: «رِدِّيه، ثم اعْجِنيه»(١٧١).

= وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى تصحيح الحديث، اعتماداً على أن يحيي بن جابر صرح بسماعه من المقدام كما في الطريق.

رواه الإمام أحمد، فقال كما في «الإرواء» (٧/ ٤٢): (وهذا إسناد صحيح متصل عندي، فإن رجاله ثقات كلهم. . . ، والطائي قد أدرك المقدام، فإنه تابعي مات سنة ست وعشرين ومائة. . . ، والمقدام كانت وفاته سنة سبع وثمانين، فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة، فمن الممكن أن يدركه، فإذا صح تصريحه بالسماع منه، فقد ثبت إدراكه إياه. . .).

وانظر «الصحيحه» (٢٢٦٥).

(١٦٩) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٧١) من طريق أبي سهل عن سليمان بن رومان مولى عروة عنه به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣١٢): فيه سليمان بن رومان لم أعرفه.

قلت: ولم يذكره صاحب «الفرائد على مجمع الزوائد»!! وجاء في «الإكمال» للحسيني (١٠٩١) أن أبا سهل: مجهول، وفي «الإكمال» (٣٣٥) أن سليمان بن رومان مجهول. وأقره ابن حجر في «التعجيل» إلا أنه قال: ويحتمل أن يكون أبو سهل هو النضر بن كثير.

(١٧٠) في مصادر التخريج والنسخة المطبوعة: «نصنعه».

(١٧١) رواه ابن ماجه (٣٣٣٦) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨٧) وابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع» كما في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٩٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٦٨): من طريق عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله به.

قرأت على أبي عبد الله أحمد بن الحجاج قال: حدثني مسلمة بن عبد الملك قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز بعد الفجر في بيت كان يخلو فيه [بعد الفجر] فلا يدخل عليه أحد، فجاءته جارية بطبق عليه تمر صيحاني - وكان يعجبه التمر - فرفع بكفه منه، فقال: يا مسلمة، أترى لو أن رجلاً أكل هذا ثم شرب عليه من الماء أكان مجزئه إلى الليل؟

قلت: لا أدري.

قال: فرفع (١٣/ ب) أكثر منه، فقال: هذا.

قلت: نعم يا أمير المؤمنين كان كافيًا دون هذا حتى ما يبالي أن لا يذوق طعامًا غيره.

قال: فعلام يدخل النار؟!

قال مسلمة: فما وقعت مني موعظة ما وقعت هذه(١٧٢).

حدثني محمد بن إدريس البزار قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال لأنه إذا شبع من الحلال دعته نفسه إلى الحرام، فكيف من هذه الأقذار(١٧٣)؟

سمعت بعض أصحابنا - وهو أبو حفص ابن أخت بشر - قال: سمعت بشرًا يقول: ما شبعت منذ خمسين سنة(١٧٤).

سمعت أبا نصر التمار يقول: قال لي بشر بن الحارث: إني لأشتهي هذا الباذنجان منذ عشرين سنة(١٧٥).

---

(١٧٢) رواه عبد اللّه بن المبارك في «الزهد» (١/ ٢٧٠) ومن طريقه: رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧٧).

(١٧٣) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٨/ ٤٢٧).

(١٧٤) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٧).

(١٧٥) رواه الخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٨٩) وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢/ ٣٢٩).

ثنا عباد بن راشد عن الحسن قال: قيل لسمرة: إن ابنك قد بشم[١٧٦] الليلة، فقال: لو مات ما صليت عليه[١٧٧].

عن عمرو بن الأسود العنسي[١٧٨] أنه كان يدع كثيراً من الشبع مخافة الأشر[١٧٩].

* * *

[باب] في الورع ودقاق المسائل

قلت لأبي عبد الله: جاءنا كتاب من طرسوس فيه أن قومًا خرجوا في نتف الأسل[١٨٠] فطحن لهم على رحىٰ فتبينوا بعد أن الرحىٰ فيه شيء يكرهونه غصب فتصدق بعضهم بنصيبه وأبىٰ بعضهم، وقال: لست آمر فيه ولا أنهىٰ شيء إلا أرضىٰ به آكله ولا أتصدق به.

فعجب أبو عبد الله وقال: إذا تصدق به فإيش بقي!!

وكان مذهب أبي عبد الله أن يتصدق به إذا كان شيء يكرهونه.

قلت لأبي عبد الله: وردت علينا مسألة من طرسوس في رجل اشترىٰ حطبًا واكترىٰ دواب وحمله ثم تبين بعد أنه تكره ناحيتها كيف يصنع بالحطب؟ ترىٰ أن يرده إلىٰ موضعه أو كيف ترىٰ أن يصنع به؟

(١٧٦) البشم: التخمة، يقال: بشم من الطعام، وأبشمه الطعام.

(١٧٧) رواه البغوي كما في «مسند ابن الجعد» (٣١٨٦).

(١٧٨) عمرو بن الأسود العنسي، ويقال الهمداني، أبو عياض، ويقال أبو عبد الرحمن الدمشقي، ويقال الحمصي. له ترجمه في «التهذيب».

(١٧٩) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٠١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٦). وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/ ٢٠١) والذهبي في «السير» (٤/ ٨٠).

(١٨٠) الأسل: الشوك الطويل من شوك الشجر، وتسمىٰ الرماح أسلاً، ورجل أسيل الخد أي: لين الخد طويله.

فتبسم وعجب وقال: ما أدري.

وذكر عبد الله مسائل ابن المبارك قال: كان فيها مسألة دقيقة في رجل رمى طيراً فوقع في أرض قوم لمن الصيد؟

قال ابن المبارك لا: أدري.

قلت لأبي عبد الله: ما تقول أنت فيها؟

قال: هذه دقيقة ما أدري ما أقول فيها. وأبى أن يجيب.

* * *

[باب] السراج والنار والحطب لمن تكره ناحيته هل يستضاء بالسراج ويخبز بالنار ويطبخ بالحطب

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال لي: قل لأبي عبد الله: ما تقول في النفاطة لمن تكره ناحيته ينقطع شسعي أستضيء به؟

قال: لا.

وذكر أبو عبد الله عثمان بن زائدة وذكرت له قصة النار أن غلامه أخذ له ناراً من قوم يكرههم عثمان فطفأه.

فقال أبو عبد الله: هذا أشد من أمر عثمان. وقال: عثمان إنما أخذ له في حطبه فالنفاطة أشد.

ثم قال أبو عبد الله: قد قال عثمان بن زائدة لسفيان: من نسأل بعدك؟ فقال: سلوا زائدة[١٨١].

---

(١٨١) تقدم عند رقم (٢).

حدثني (١٤/أ) عباس العنبري قال: سمعت أبا الوليد يقول: كنت مع عثمان ابن زائدة بالري، فانطفأ مصباحه، فذهب غلامه فأخذ له نارًا من قوم .

فقال له عثمان: من أين هذا؟

قال: من موضع سماه.

قال: فطفأه عثمان وقال: لا نستضيء بنارهم.

سمعت عباسًا العنبري يقول: قال لي بشر بن الحارث: انظر أن تكتب إلي بأخلاق عثمان بن زائدة.

قلت لأبي عبد الله: تنور سجر بحطب أكرهه فخبز فيه فجئت أنا بعد فسجرته بحطب آخر أخبز فيه ؟

فقال: لا، أليس قد أحمي بحطبهم!! وكرهه.

[قلت لأبي عبد الله: ما تقول في قدر طبخت بنار يكره حطبها أو سميت له الحطب.

قال: لا.. وكرهه].

قلت: وهكذا الخبز إذا اختبز؟

قال: نعم.

* * *

[باب] الرجل يأمره والده
أن يشتري له الثوب أو الحاجة
بدراهم يكرهها وما للرجل من مال ابنه

قلت لأبي عبد الله: الرجل يأمره والده أن يشتري له الثوب أو الحاجة بدارهم يكرهها؟ فكرهه.

قلت لأبي عبد الله: ما معنىٰ قول النبي ﷺ: «**أنْتَ ومالُكَ لأبيكَ**؟»(١٨٢).

فقال: أما محمد - يعني ابن سيرين - فكان يقول: كل [نفس] أحق بشيئه ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه ولو كان كما قال محمد لكان يضيق علىٰ الناس!! ولكن كما قال [النبي ﷺ]: «**أنْتَ ومالُكَ لأبيكَ**».

قلت: كيف هو؟

قال: هو إذا كان للابن مال فإن للأب أن يأخذ منه.

قلت: وكذا إن كان له جارية يأخذها ويعتقها؟

قال: نعم.

قلت: فإن كانت سريته؟

قال: هذه تشنع لا أقول يعتق سرية ابنه.

عن ابن عون عن الحسن قال: قيل له: يأخذ الرجل من مال ولده؟

قال: نعم.

قيل: فيأخذ سريته؟ قال: لا.

عن منصور عن الحسن أنه كان يرىٰ عتق الأب من مال ابنه جائزاً.

---

(١٨٢) سيأتي تخريجه برقم (١٩٠).

عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يشاء .

أنبأنا شعبة عن ميمون بن أبي شبيب قال : قيل لمعاذ : ما حق الوالدين على الولد؟

قال : لو خرجت من أهلك ومالك ما أديت حقهما[١٨٣] .

قال شعبة : وإنما حدثني به منصور بن زاذان عن الحكم عن أبي مسعود البدري قال : ذكرت عنده الدنانير والدراهم فقال : ألصقوها بكبودهم، والله لن تصيروا إلى الآخرة بدينار ولا درهم، ولتتركنها في بطن الأرض وعلى ظهرها كما تركها من كان قبلكم .

* * *

[باب] الرجل يهب لابنه أو لابنته أله أن يرجع فيها أم لا

قلت لأبي عبد الله : فإن وهب الرجل لابنه أو ابنته جارية له أن يرجع فيها؟

قال : هذا عندي غير ذا، إذا وهب إن كان كبيراً وقبضها فليس له أن يرجع ؛ لأن النبي ﷺ قال : «**العائدُ في هبتِه كالكلبِ يعودُ في قيْئِه**»[١٨٤] .

عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (١٤/ ب) قال : «**ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ العائدُ في هبتِه كالكلبِ يعودُ في قيْئِه**»[١٨٥] .

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد فرسًا كان حمل عليها في سبيل الله تباع في السوق فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ فنهاه

(١٨٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٩) .

(١٨٤) متفق عليه : رواه البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٨٥) رواه البخاري (٢٤٧٩) .

وقال: «لا تعُدْ صدقَتكَ»[١٨٦].

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رجلاً حمل على فرس يقال له: غمرة أو عمرة قال: فوجد فرسًا أو مهرًا تباع فنسبت إلى تلك الفرس. قال: فنهي عنها[١٨٧].

* * *

[باب] رجل وهب لابنته جارية وأراد شراءها

قلت لأبي عبد الله: رجل وهب لابنته جارية فأراد أن يشتريها.

قال: إن كان وهبها على جهة المنفعة فلا بأس أن يأخذها بما تقوم إذا كان ناظرًا، وإذا جعل الجارية لله أو في السبيل أو أعطاها ابنته على هذا المعنى لم يعجبني أن يشتريها ولا يطأها، فأما إذا وهبها على جهة المنفعة فلا بأس أن يأخذها بما تقوم على معنى حديث عمر بن الخطاب المروي في الفرس.

* * *

[باب] الهبة
والرجل يقول لامرأته: هبي لي مهرك

وسئل أبو عبد الله عن الهبة.

فقال: لا يرجع فيها.

فقيل له: إنهم يحتجون بالمريض يهب في مرضه.

فقال: لا نتكلم في المريض إيش يقولون في الصحة؟ ثم قال: بم يكون الملك

---

(١٨٦) رواه البخاري (١٤١٨) ومسلم (١٦٢١).
(١٨٧) رواه ابن ماجه (٢٣٩٣).

إنما الملك بالشرى أو الهبة أو التمليك.

فقيل له: إسحاق بن راهويه يقول: ما أدري ما هذا!

قال: إذا قال لا أدري فهو أيسر.

قيل لأبي عبد الله: الرجل يقول لامرأته هبي لي مهرك، [فتقول]: أنا أفعل إن شاء الله.

فقال: هذا عندي وعيد إن أرادت أن ترجع فيه رجعت.

قال أبو عبد الله: فإن ابتدأت هي فوهبت لم يكن لها أن ترجع واحتج بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

حدثتني أم جعفر قالت: قلت لأبي عبد الله: إن لي ابنين وهما في العسكر ولهما في يدي مال قالت: فربما تصدقت منه ترى لي أن أفعل أو كلاما ذا معناه.

فقال: يعجبني أن تستأذنيهما إنما هذا للأب أنت ومالك لأبيك ولم يجيء أنه قال للأم.

* * *

[باب] الرجل يتزوج أو يشتري الجارية من مال ولده

قلت لأبي عبد الله: يتزوج الرجل من مال ولده؟

قال: ما أعلم به بأسًا قال النبي ﷺ: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»(١٨٨).

قلت لأبي عبد الله: فيشتري الرجل الجارية من مال ولده فيعتقها؟

قال: نعم.

(١٨٨) سيأتي تخريجه برقم (١٩٠).

حدثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل أن أبا إسحاق حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما حدث أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله [إن والدي أكل مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**إنَّكَ ومالُكَ لأبيكَ**»(١٨٩).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله]، إن لي مالا ولي والد وإنه يريد أن يجتاح مالي؟ قال: «**أنْتَ ومالُكَ لوَالديْكَ، إنَّ أولادَكُمْ منْ أطْيَبِ كسْبِكُم، فكُلُوا منْ أطيبِ كسْبِ أولادِكُم**»(١٩٠).

قلت لأبي عبد الله: الرجل يهب لابنته من يقبضه لها؟

قال: هو يقبضه لها.

* * *

[باب] ما يحل للرجل من مال أبيه وللمرأة من مال زوجها

حدثنا أبو عبد الله عن ابن طاوس عن أبيه قال: ينال الرجل من مال أبيه بالمعروف.

أنبأنا ابن جريج قال: وزعم (١٥/أ) عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان لا يرى

---

(١٨٩) رواه يحيى بن معين في «تاريخه/ رواية الدوري» (٤/ ١٥٦) برقم (٣٦٨٥).
وذكره الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٢٧-٣٢٨). وقال: (هذا سند حسن في المتابعات، رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز، واسمه عبد الله بن حسين... قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ»).

(١٩٠) رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد (٢/ ٢١٤) وابن الجارود (٥٩٥) وغيرهم، وهو سند حسن كما بينته بالتفصيل في كتابي «مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».
وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٢٥).
وصححه الشيخ الحويني في «غوث المكدود» (٣/ ٢٥١) وقال: (وأما الفقرة الثانية: «إن أطيب ما أكلتم...» فله شاهد من حديث عائشة...).

بأسًا أن يأكل الرجل من مال أبيه ما يأكل قط بغير أمر أبيه إذا أعياه أبوه فلم ينفق عليه.

ثنا سفيان عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني.
قال: خذ ما يكفيك بالمعروف(١٩١).

عن هشام قال: حدثني أبي عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم.

قال: «خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بِالمعْرُوف»(١٩٢).

* * *

[باب] نظر الفجأة وما يكره من النظر

قلت لأبي عبد الله: رجل تاب، وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية غير أنه لا يدع النظر؟

قال: [أي] توبة هذه؟! قال جرير: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف نظري(١٩٣).

قلت لأبي عبد الله: الرجل ينظر إلىٰ المملوكة قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر. كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل.

وقد سئل النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ».
قال الله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩].

---

(١٩١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥١٨).
(١٩٢) رواه البخاري (٥٠٤٩).
(١٩٣) رواه مسلم (٢١٥٩).

سمعت أبا عبد الله في قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ**﴾ [غافر: ١٩] قال: هو الرجل يكون في القوم فتمر به المرأة فيلحقها بصره. وأبو عبد الله منأولة.

قال: أنبأنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان الربيع بن خثيم يزور علقمة وكان في الحي جماعة والطريق في المسجد، فدخل المسجد نساء، فلم يطرف إليهن الربيع حتى خرجن.

عن مالك بن دينار قال: كان رجل في بني إسرائيل يعظ الناس فإذا ابنه قد نظر إلى امرأة أو قال: غمزها، فقال: مهلاً يا بني!! قال: فأوحى الله إليه ما كان عقوبتك إلا أن قلت: مهلاً يا بني!! لا أخرجت من صلبك صديقًا(١٩٤) - أو كلاما ذا معناه إن شاء الله.

﴿**وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ**﴾ [الرحمن: ٤٦]:

قرئ على أبي عبد الله وأنا أسمع [عن] روح عن أبي الدرداء ﴿**وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ**﴾ [الرحمن: ٤٦] فقلت: وإن زنا وإن سرق؟! قال: وإن زنا وإن سرق رغم أنف أبي الدرداء(١٩٥).

قال أبو عبد الله: ما سمعناه إلا من روح.

قرئ على أبي عبد الله وأنا أسمع عن وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد

---

(١٩٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (. . .) وابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ١٠٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧٢).

(١٩٥) لم أقف عليه من طريق روح عن أبي الدرداء!.
ورواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٧) من طريق محمد بن حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ وهو يقص على المنبر ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ فقلت: وإن زنا وإن سرق. . . الحديث.
ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٥٦٠).
وذكره الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (٢/ ٤٧٣) وقال: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

في قوله: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ قال: هو الرجل يهم بالمعصية، فيذكر الله فيدعها(١٩٦).

قال مجاهد: فله الأجر مرتين.

قرئ على عبد الله وأنا أسمع عن يعلى عن مجاهد في قوله: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ قال: لمن خاف مقام الله عليه.

وقال يعلى مرة: مخافة مقام الله عليه(١٩٧).

قرئ على أبي عبد الله عن منصور عن إبراهيم في قوله: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ قال: إذا أراد أن يذنب أمسك من مخافة الله.

قرئ على أبي عبد الله وأنا أسمع عن عفان [عن] بكر بن أبي موسى عن أبيه في قوله: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ قال: جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة للتابعين(١٩٨).

قرئ على أبي عبد الله وأنا أسمع عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قتادة ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ قال: وإن لله مقاماً هو قائمه وإن المؤمنين خافوا ذلك المقام فعملوا لله ودأبوا ونصبوا بالليل والنهار. وأبو عبد الله مناولة.

عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة قال: «اصرف بصرك».

عن عتبة بن غزوان الرقاشي قال: قال لي أبو موسى الأشعري مالي أرى عينيك نافرة؟ فقلت: إني التفت التفاته فإذا (١٥/ب)جارية منكشفة لبعض

---

(١٩٦)رواه ابن جرير في «التفسير» (٢٧/ ١٤٥-١٤٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢١٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨١) والبيهقي في «الشعب» (٧٣٨).

(١٩٧)ذكره ابن حجر في «التغليق» (٤/ ٣٣١).

(١٩٨)رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٤١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٧).

الحبش فلحظتها لحظة فصككتها صكة إلىٰ ما ترىٰ ، فقال له أبو موسىٰ : استغفر ربك فإنك قد ظلمت عينيك لك أول نظرة وعليك ما بعدها[١٩٩] .

* * *

[باب] المرأة المريضة يعالجها الرجل والخادم ينظر إلى شعر مولاته

عن ثابت بن ذروة [٢٠٠] قال : خرجت فصرعت امرأة كانت معنا فانكسر فخذها فلم أجبرها قال : فلقيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له .

فقال : بئس ما صنعت! إن المضطر كاسمه ، أما إنك لو كنت جبرتها لأجرت .

أنبأنا سعيد عن ثابت بن ذروة عن سعيد بن جبير قال : بلغني أنك تؤتى بالمرأة الكسير فلا تقدم عليها! أقدم عليها فإنه لا بأس به .

عن هشام بن عروة أن أختًا لعروة اشتكت من عنقها جراحًا أو قرحة فدعا لها عروة الطبيب .

قلت لأبي عبد الله : الخادم الخصي ينظر إلىٰ شعر مولاته؟

قال : لا .

[قلت] لأبي عبد الله : المرأة يكون بها الكسر فيضع المجبر يده عليها؟

قال : هذه ضرورة . . ولم ير به بأسًا .

قلت لأبي عبد الله : مجبر يعمل بخشبة؟

فقال : لا بد لي من أن أكشف صدر المرأة وأضع يدي عليها؟

قال : قال طلحة يوجز .

---

(١٩٩) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦١) وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٥١) .

(٢٠٠) ثابت بن ذروة السعدي، ثقة ، وهو مترجم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥١) .

قلت: لابن مصرف.

قال: نعم.

قلت: فإيش تقول؟

قال: هذه ضرورة.. ولم ير به بأسًا

قلت لأبي عبد الله: فالمرأة يكون بها الجراح؟

قال: تقور ما حول الثوب.

قيل لأبي عبد الله: فالكحال يخلو بالمرأة وقد انصرف ما عنده من النساء هل هذه الخلوة منهي عنها؟

قال: أليس هو على ظهر الطريق؟

قيل: نعم.

قال: إنما الخلوة تكون في البيت.

* * *

[باب] الأمر بالتزويج وما فيه من الفضل

وسمعت أبا عبد الله يقول: ليس للمرأة خير من الرجل ولا للرجل خير من المرأة قال طاوس: المرأة شطر دين الرجل(٢٠١).

سمعت أبا عبد الله يقول: ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي ﷺ تزوج أربعة عشر ومات عن تسع.

ثم قال: لو كان بشر بن الحارث تزوج لكان قد تم أمره كله! لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا ولم يكن كذا ولم يكن كذا، فقال: كان النبي يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء، ومات عن تسع، وكان يختار

---

(٢٠١) رواه عبد الرزاق (٢٠٥٩٨).

النكاح ويحث عليه.

وسمعت أبا عبد الله يقول: نهى النبي ﷺ عن التبتل، فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق، [ومن رغب عن فعل] أصحاب النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار فليس هو من الدين في شيء قال: النبي ﷺ: «**إنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»(٢٠٢). ويعقوب في حزنه قد تزوج وولد له، والنبي ﷺ قال: «**حُبِّبَ إلي النساء**»(٢٠٣). وأصحاب الرسول ﷺ تزوجوا.

قلت: إنهم يقولون: قد ضاق عليهم الكسب من وجهه؟

فقال: إن النبي ﷺ قد زوَّج على خاتم(٢٠٤) لمن ليس عنده شيء.

قلت: وعلى سورة؟

---

(٢٠٢) رواه أبو داود (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار رضي اللّه عنه. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٤٠).
وله شاهد عن أبي هريرة: رواه ابن ماجه، وذكره الشيخ الألباني رحمه اللّه في «صحيح الجامع» (١٥١٤).
وشاهد ثالث من حديث أبي أمامة، ذكره الشيخ الألباني رحمه اللّه في «صحيح الجامع» (٢٩٤١).
وشاهد رابع عن عائشة، رواه ابن ماجه، وذكره الشيخ الألباني رحمه اللّه في «صحيح الجامع» (٦٨٠٧).
وانظر «كشف الخفا» (١٠٢١، ٢٨٣٣).

(٢٠٣) رواه أحمد (٣/ ٢٨٥) وأبو يعلى (٦/ ٢٣٧) والنسائي (٧/ ٦١) عن أنس.
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٢٤).
وله شاهد عن المغيرة بن شعبة، رواه الطبراني، وذكره الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٨).
وجاء في «المصنوع» (ص٨٩) للقاري: (وأما زيادة: «ثلاث» الواقعة في كلام الغزالي وغيره، فلا أصل لها كما قاله الحفاظ، وإن تكلف الإمام ابن فورك توجيهها).

(٢٠٤) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٤٧٤١) عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه.

قال: دع هذا.

قلت: أو ليس هو صحيحًا؟

قال: دعه، إذا نهيتك عن شيء فانته، ينبغي أن يتزوج الرجل، فإن كان عنده أنفق عليها وإن لم يكن عنده صبر.

قلت: أنتم تقولون لي إن لم أجد ما أنفق أطلق وقع لي عمل وكان مهرها ألف درهم وليس عندي شيء.

فضحك ثم قال: تزوج على خمسة دراهم ابن المسيب زوج ابنته على درهمين[(٢٠٥)].

قلت: لا يرضى أهل بيتي أن أتزوج على خمسة دراهم؟

قال: ها، جئتني بأمر الدنيا! فهذا شيء آخر.

قلت: إن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال: لروعة (١٦/أ) صاحب عيال... فما قدرت أن أتم الحديث [حتى] صاح بي وقال: وقعنا في بنيات الطريق، انظر عافاك الله ما كان عليه محمد وأصحابه.

قلت لأبي عبد الله: إن الفضيل يروى عنه أنه قال: لا يزال الرجل في قلوبنا حتى إذا اجتمع على مائدته جماعة زال عن قلوبنا؟

قال: دعني من بنيات الطريق العلم هكذا يؤخذ، انظر عافاك الله ما كان عليه محمد وأصحابه.

ثم [قال]: هو ذا أهل زمانك الصالحون [هل] تجد فيهم إلا من هو متزوج؟!

ثم قال: ليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيبًا، لبكاء الصبي بين يدي أبيه

---

(٢٠٥) ذكر ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٠٦) أن سعيد بن المسيب زوَّج المطلب بن السائب من ابنته على درهمين ما لها صداق غيرهما.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١٣٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٦٧).

متسخطًا، يطلب منه خبزًا، أفضل من كذا وكذا يراه الله بين يديه .

ثم قال : هو ذا عبد الوهاب كن مثل هؤلاء لو ترك الناس التزويج من كان يدفع العدو؟ !

وقال لي أبو عبد الله : صاحب العيال إذا تسخط ولده بين يديه يطلب منه الشيء أين يلحق [به] المتعبد الأعزب؟ !

وذكر أبو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره ، فقال : كم تمتعوا من الدنيا إني لأعجب من هؤلاء المحدثين وحرصهم على الدنيا ! !

وذكرت رجلاً من المحدثين ، فقال : إنما أشرت أن تكتب عنه وإنما أنكرت عليه حبه الدنيا .

❊ ❊ ❊

[باب] ذكر بعض العلماء الورعين

وذكر أبو عبد الله يوما ابن المبارك ، فقال : ما رفعه الله إلا بخشية كانت له . ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك ولا بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى(٢٠٦) .

سمعت سلمة بن سليمان المروزي يقرأ علينا كتاب عبد الله ، فقالوا له : قل ابن المبارك ، فقال : سلمة إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن عباس ، وإذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر ، وإذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن المبارك .

وسمعت أبا عبد الله يقول : كان أبو تميلة يقول هذا الشعر في ابن المبارك :

ولمرو قد كنت فخراً فصارت   أرض مرو كسائر البلدان

هذا معنى ما نظمه أبو تميلة إلا لفظه .

---

(٢٠٦) يحيى بن يحيى : الإمام الحافظ شيخ خراسان ، أبو زكريا التميمي المنقري النيسابوري ، إمام عصره ، ولد سنة ١٤٢ ، مات سنة ٢٢٦ على الصحيح .

عن رجل من أهل واسط قال: رأيت يوسف [النبي] ﷺ في المنام، فقلت: يا نبي الله، ما فعل سفيان الثوري ؟

فقال: ذاك معنا معاشر الأنبياء.

فقلت: ما فعل ابن المبارك؟

قال: بخ ذلك وضح.

قلت: فما فعل وكيع بن الجراح ؟

فقال بيده هكذا وحركها.

أخبرني بعض أصحابنا قال: رأيت بشر بن الحارث في النوم، فقلت: ما فعل أحمد بن حنبل ؟

فقال: ذاك في أعلىٰ عليين ذاك في أعلىٰ عليين.

سمعت بعض المشيخة [بالكوفة] - وهو جبارة - يقول: سمعت أبا معاوية يقول: رأيت سفيان الثوري في المنام وهو في بستان وهو يقول: الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء.

سمعت بعض الخراسانية يقول: إن يحيىٰ بن يحيىٰ شرب شربة، فقالت له امرأة: لو قمت فترددت في الدار ؟

فقال: يحيىٰ ما أدرىٰ ما هذه المشية أنا أحاسب نفسي منذ أربعين سنة.

قلت لأبي عبد الله: قد قيل لابن المبارك كيف تعرف العالم الصادق؟

فقال: الذي يزهد في الدنيا ويقبل علىٰ أمر آخرته.

فقال أبو عبد الله: نعم هكذا أريد أن يكون.

وحدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنت صاحب رأي فلما أردت أن أخرج إلىٰ الحج عمدت إلىٰ كتب عبد الله بن المبارك

واستخرجت منها ما يوافق رأي أبي حنيفة من الأحاديث فبلغت نحو من ثلثمائة حديث فقلت: أسأل عنها مشايخ عبد الله الذين هم بالحجاز (١٦/ب) والعراق وأنا أظن أن ليس يجترئ أحد أن يخالف أبا حنيفة فلما قدمت البصرة جلست إلى عبد الرحمن بن مهدي.

فقال لي: من أين أنت؟

فقلت: من أهل مرو.

قال: فترحم على ابن المبارك ـ وكان شديد الحب له.

فقال: هل معك مرثية رثي بها عبد الله؟

فقلت: نعم.

قال: فأنشدته [قول] أبي تميلة يحيى بن واضح الأنصاري(٢٠٧):

طرق الناعيان إذ نبهاني ... بقطع من قادح الحدثان
قلت للناعيين من تنعيان ... قالا أبا عبد ربنا الرحمن
فأثار الذي أتاني حزنًا ... وفؤاد المصاب ذو أحزان
ثم فاضت عيناي وجدًا وشجوًا ... بدموع تحادر الهطلان
فلئن كانت القلوب تبكي ... لقلوب الثقات من إخوان
قد تبكيه بالدماء وفي الأجـ ... واف لذع كحرقة النيران
لتقي مضى فريدًا حميدًا ماله ... في الرجال إن عد ثاني
يا خليلي يا ابن المبارك عبد الـ ... ـله خليتنا لهذا الزمان
حين ودعتنا فأصبحت محمو ... دا حليف الحنوط والأكفان

(٢٠٧) أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وهو مشهور بكنيته، وكان عالمًا بأيام الناس.

قـدس الله مـضجـعـًا أنت فيـه وتلقـــاك فـيـــه بالرضـــوانِ
أرض هيت فـازت بك الدهر إذ صرت غـريبا بهـا عن الإخوانِ
لا قـــريب بهـــا ولا مـــؤنس يؤ نـس إلا التـــــقـى مع الإيمـانِ
ولمرو قـد كنت فخـرًا فصـارت أرض مـــرو كـــسـائر الـبلدانِ
أوحشت بـعدكم مجـالس علم حين غـــاب المغـيـث للهـفـــانِ
لهف نفـسي عليك لهفًـا بك الـ ـدهر وفـجـعا لـفاجع لهـفـانِ
يا قـــريع القـراء والســـابق الأو ل يـوم الـرهـان عنـد الـرهـانِ
ومـقـــيم الصـلاة والقـــائم اللـ يل إذا نـام راهب الـرهبــــانِ
ومـؤاتي الزكاة والـصدقـات الـ ـدهر في الســر منك والإعـلانِ
صائم فـي هواجر الصيـف يوما قـد يضـر الصيـــام بالضـمـانِ
دائبـا في الجهـاد والحج والعمـ رة يـتلـو مـنـزل القـــــــرآنِ
دائمـــا لا يمله يـطلب الفــــوز وليس المجـد كالمتـوانِ (١٧/ أ)
عين فـابكيـه حين غـاب بواكي ـه بهـاطل وســاكب السيـلانِ
أن ذكــرنـاك ســاعـــة قط إلا هاج حزني وضـاق عني مكاني
ولعمري لئن جـزعت على فقد ك إني لمـوجع ذو اســــتكانِ
خافق القلب ذاهـب الذهن عبـ ـد الله اهذي كـالواله الحـيـرانِ
أتلوى مـــثل السـليم لديـغ الـ رقس قـــد مـس جلده النـابانِ
بدلاً كنت من أخي العلم سـفيـ يان ويوم الوداع مـن سـفـيـانِ
كنت للسر موضعًا ليس يخشى منك إظهـــار ســره الكتـمـانِ
وبرأي النعـمـان كـنت بصيـرًا حين تبـغي مـقـايس النعـمـانِ

قال: فما زال ابن المهدي يبكي وأنا أنشده حتى إذا ما قلت:

وبـــرأي النعـــمـــان كنـــت بصـــــيرا

قال لي: اسكت قد أفسدت القصيدة.

فقلت: إن بعد هذا أبياتًا حسانًا.

فقال: دعها، تذكر رواية عبد الله عن أبي حنيفة في مناقبه ما نعرف له زلة بأرض العراق إلا روايته عن أبي حنيفة!! ولوددت أنه لم يرو عنه وإني كنت أفتدي ذلك بعظم مالي.

فقلت: يا أبا سعيد، لم تحمل على أبي حنيفة؟ كل هذا لأجل هذا القول أنه كان يتكلم بالرأي؟! فقد كان مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان يتكلمون بالرأي؟

فقال: تقرن أبا حنيفة إلى هؤلاء؟!! ما أشبه أبا حنيفة في العلم إلا بناقة شاردة فاردة ترعى في وادي خصب والإبل كلها في واد آخر.

قال إسحاق: ثم نظرت بعد فإذا الناس في أمر أبي حنيفة على خلاف ما كنا عليه بخراسان.

وقال لي أبو عبد الله يومًا: قد رأينا قومًا صالحين وذكر ابن إدريس وأبا داود الحفري وحسينًا الجعفي وسعيد بن عامر، فأما حسين فكان يشبه بالراهب ما رأيت أفضل من حسين الجعفي بالكوفة وسعيد بن عامر بالبصرة.

قال: ورأيت أبا داود الحفري(٢٠٨) وعليه جبة خلقة قد خرج القطن منها بين المغرب والعشاء يصلي (يترجرج) من الجوع وذكر عبدة بن سليمان وصبره على الفقر.

---

(٢٠٨) أبو داود الحفري: عمر بن سعد بن عبيد الكوفي، وحَفْرٌ: موضع بالكوفة... قال ابن المديني (لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعلم منه) وهو من رجال «التهذيب».

سمعت بعض المشيخة يقول: سمعت [أن] أبا داود الحفري سمع رجلاً يقول: أكلنا كذا وأكلنا كذا، فقال له أبو داود: اسكت اسكت لي اليوم ثلاث ما أكلت إلا بقلاً وخلاً.. ولم يسم خبزًا.

سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: سمعت أبا داود الحفري يقول: إذا أصبت قرصين (١٧/ ب) من شعير عند فطري فعلىٰ ملك أبي جعفر العفا.

سمعت طحانًا بالكوفة يقول: كان أبو داود الحفري يأكل النخالة، وكان يجلس إليه، ثم خلف بعد أبي داود أبو كريب فلا أدري لمن قال: إنه كان يأكل النخالة لأحدهما أو جميعًا.

سمعت عبد الرحمن المتطبب يقول: وصفت لبشر رب السفرجل المربىٰ قال: فقال: أليس قلت لي إن السفرجل اللزج يقوم مقامه؟

قال: وجئته بقارورة فيها دواء، فقال: قارورتك هذه تشبه قوارير الملوك. فردها ولم يقبلها.

قال: فقلت له: فرمان بحبه.

قال: فقال لي: نعم - أو كلامًا ذا معناه.

وقال لي أبو عبد الله: قد كفىٰ بعض الناس من مكة إلىٰ ههنا أربعة عشرة درهمًا.

قلت: من يا أبا عبد الله؟

قال: أنا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: قد تفكرت في هذه الآية ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ** ﴾ [طه: ١٣١] ثم قال: تفكرت في رزقهم وأشار نحو العسكر وقال: رزق يوم بيوم خير.

وقال لي أبو عبد الله يومًا: أخاف أن أفتن بالدنيا كم بقي من عمري الذي مضىٰ أكثر، لي اليوم ست وسبعون سنة ما تلبست لهم بشيء وعامة أصحابي قد كتبوا أنفسهم في الغارمين أنا في كل نعيم.

عن برد عن نافع قال: قال لي ابن عمر: يا نافع أخاف أن تفتني دراهم ابن عامر، اذهب فأنت حر(٢٠٩).

قلت لأبي عبد الله: إيش تفسير خير الرزق ما يكفي؟

قال: هو قوت يوم بيوم، ولا يهتم لرزق غد.

سألت أبا عبد الله عن الرجل يستأجر الأرض العام فيزرعها فلا تخرج فإذا كان عام قابل خرج الشيء بعد الشيء.

قال: هو لصاحب البذر.

* * *

[باب] المضطر إلى الماء والميتة

سئل أبو عبد الله عن الرجل يضطر إلى الماء ومع رجل ماء فطلبوه فأبىٰ فخاف القوم علىٰ أنفسهم.

فقال: يأخذونه ويعطونه الثمن.

قلت: يأخذونه بغير طيب نفس منه؟!

قال: فتتلف أنفسهم؟!

[قلت: نعم].

قال: يأخذونه.. ولم ير بأسًا إن أخذوه وأعطوه الثمن.

---

(٢٠٩) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ١٩٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٥).

قلت لأبي عبد الله: إذا اضطر الرجل إلى الميتة ووجد مع قوم طعامًا يأخذ الطعام بغير إذن أصحابه أو يأكل الميتة؟

قال: يأكل الميتة قد أحلت له.

وسئل أبو عبد الله عن رجل أصابته جنابة وهو في سفر معه ماء بقدر ما يتوضأ.

قال: يتوضأ.

وقال: قال عبدة بن لبابة: يجمعهما - يعني: الوضوء والتيمم.

قيل له: فإن كان معه مقدار ما يشرب يتوضأ به أو يشربه؟

قال: إذا خاف على نفسه شربه.

سألت أبا عبد الله عن الرجل يمر (١٨/أ) بالحائط أو النخل يأكل منه؟

قال: قد سهل فيه قوم من أصحاب رسول الله ﷺ وأما سعد فأبى أن يأكل.

قلت: فما تقول إذا اضطر إليه؟

قال: يأكل ولا يحمل.

وسألت أبا عبد الله عن الرجل يمر بالبستان.

قال: إذا كان عليه حائط لم يدخل، وإذا كان غير محوط أكل ولا يحمل معه شيئًا. وأبو عبد الله مناولة.

قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رئاب قال: بعث سعد غلامًا له يتعلف فجاء بحشيش رأى فيه سنبلة أو سنبلات، فقال: ما هذا؟

قال: احتششته.

فقال سعد: اجعل هذه السنبلات بين يدي دابة الدهقان.

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دخَلَ حائطًا فَلْيأكُلْ ولا يتَّخِذْ خُبْنةً»(٢١٠).

* * *

[باب] القدر توجد مطبوخة في بلاد الروم

قلت لأبي عبد الله: الرجل يدخل إلىٰ بيت من بيوت الروم فيجد القدر ترىٰ أن يأكل منها؟

قال: لا.

قيل له: فالقدر توجد مطبوخة ولعلها لحم خنزير ترىٰ أن تؤكل؟

قال: لا.

وسئل أبو عبد الله عن الرجل يجد المخرز في بلاد الروم أيخرز به خفه؟

قال: لا.

قيل له: الرجل يدهن خفه بشيء من الشحم الذي يوجد في بلاد الروم؟

قال: لا.

* * *

(٢١٠) رواه ابن ماجه (٢٣٠١) من طريق يحيىٰ بن سليم عن عبيد اللّٰه عن نافع به.
قال أبو زرعة ـ كما في «العلل» (٢/ ٣٩٥): هذا حديث منكر. وانظر «علل الترمذي» (ص١٩٢) للقاضي أبي الطيب.
وله شاهد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: رواه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٤٤٦) و«المجتبىٰ» (٨/ ٨٥) وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٧).

[باب] الغزو في شدة البرد والحر

وسئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكوانين، فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة، ترىٰ له أن يغزو أو يقعد؟

قال: لا يقعد [بل] يغزو خير له وأفضل.

وسئل عن الرجل تصيبه الجنابة فيتخوف أن يصب عليه الماء من شدة البرد ترىٰ أن يؤخر ذلك أياما؟

قال: نعم إذا خاف علىٰ نفسه أخر الغسل وتيمم وصلىٰ ويؤخر ذلك حتىٰ يمكنه.

* * *

[باب] الوالي يحرّج من ذبح أو حلب

سئل أبو عبد الله عن الوالي يقول: هو في حرج من ذبح أو حلب، ترىٰ أن يلومنا إن ذبحنا أو حلبنا؟

فقال: لا يعجبني أن تذبحوا ولا أن تحلبوا ولا أن تخالفوا الوالي، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

ورأيت امرأة جاءت إلىٰ أبي عبد الله فقالت: إني أريد أن أخرج إلىٰ بيت المقدس، ومعي ابنان لي وقد أدركا.

قال: حججت؟

قالت: نعم.

قال: فاخرجي.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً يخرج عياله إلىٰ مصر لرخص السعر؟

قال: يخرج... فلما كان بعد قال لي: (١٨/ ب) إن كان الرجل لم يخرج

فقل له: لا أرىٰ أن تتجاوز بالذرية اليوم.. قد كان ذكر لي أن ثم حركة في ناحية المغرب، أخاف أن يكون قد جاء ما قال الأوزاعي: (إذا رأيتم الرايات السود من قبل المشرق والرايات الصُّفر من قبل المغرب فبطن الأرض يومئذ خير للمؤمن).

* * *

[باب] القاتل إذا تاب

قلت لأبي عبد الله: جاءني كتاب رجل قد بلي بدم، وقد ذهب بذل نفسه علىٰ أن يقاد، وقد كتب يشاورني أن يخرج إلىٰ بيت المقدس فأي شيء ترىٰ؟

قال: قل له ما تصنع ببيت المقدس؟ عليك بالثغر لعله يأتيك سهم غرب فيمحص الله عنك الذنوب، أو تأتيك الشهادة.

سألت أبا عبد الله قلت: ترىٰ أن يعمل للخدمّ اعني للجزرّ وغيره؟ قال: إذا كان بطرسوس نعم.

* * *

[باب] أجور بيوت مكة

سألت أبا عبد الله عن أجور بيوت مكة.

فقال: لا يعجبني.

قيل لأبي عبد الله: فيكتري الرجل الدار فيخرج ولا يعطي الكرا؟

قال: لا يعجبني أن يخرج ولا يعطي الكرا.

قال: هذا بمنزلة الحجام ولا بد من أن يعطىٰ.

[قلت لأبي عبد الله: فترىٰ شراء دور مكة أو البيع؟

قال: لا أما الدور الكبار مثل دار فلان وفلان ـ سماها ـ فتفتح أبوابها حتىٰ تطوي الحاج فساطيطهم، وينزلوها].

قيل لأبي عبد الله: هذا عمر بن الخطاب قد اشترىٰ السجن[٢١١]؟

قال: لا، هذا لا يشبه ما اشترىٰ عمر، إنما اشترىٰ السجن للمسلمين يحبس فيه السراق وغير ذلك.

وسئل أبو عبد الله عن السقايات التي يعملها من تكره ناحيته ترىٰ أن يتوضأ منها؟

قال: لا، إلا أن يخاف فوت الصلاة - يعني يوم الجمعة.

وسئل أبو عبد الله عن السقايات التي تفتح إلىٰ الطريق ترىٰ أن يشرب منها؟

فقال: قد سئل الحسن، فقال: قد شرب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من سقاية أم سعد[٢١٢].

وسمعت رجلاً من بني هاشم - وهو ابن الكردية - يقول لأبي عبد الله: ما تقول في صدقة الماء ترىٰ الشرب منه؟

قال: أحب أن يتوقىٰ، فإني لا آمن أن يكون من الزكاة، وذكر حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال: «**لا تحلُّ الصدقةُ لبني هاشمٍ ولا لمواليهم**»، عن أبي رافع أنه استأذن رسول الله ﷺ أن يخرج مع ساع بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا قال: «**لا، اجلسْ يا أبا رافعٍ، فإنَّه لا ينبغي لنا أن نأكلَ منَ الصدقَة**»[٢١٣].

---

(٢١١) روىٰ عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٤٨) أن عمر اشترىٰ السجن بأربعة آلاف دينار.

(٢١٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦١٥).

(٢١٣) رواه الترمذي (٦٥٧) بنحوه، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولىٰ النبي ﷺ اسمه أسلم).

ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٥٨) و«المجتبىٰ» (٥/ ١٠٧) وأحمد (٦/ ١٠) وابن حبان (٣٢٩٣) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٦٣) وانظر «الإرواء» (٨٦٢، ٨٨٠) و«الصحيحة» (١٦١٢).

ولحديث أبي رافع شاهد من حديث أبي هريرة: خرجه البخاري ومسلم كما في «الإرواء» (٣/ ٣٦٤).

قيل لأبي عبد الله: الرجل يجد التمرة قد ألقاها العصفور؟

قال: لا يتعرض لها قد امتنع النبي ﷺ من تناول التمرة في الليل مخافة أن تكون من الصدقة، حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأنقلبُ إلى أهلي، فأجدُ التمرةَ ساقطةً على فراشي - أو في فراشي - فأرفعُها لآكلها ثم أخشى أنْ تكونَ من الصدقة فأُلقيها»**(٢١٤).

* * *

[باب] ترك بعض الحلال مخافة الحرام

سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول: لا يصيب عبد حقيقة (١٩/ أ) الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال وحتى يدع الإثم وما تشابه منه(٢١٥).

وسئل أبو عبد الله عن رجل كان في أمور قد تنزه عنها إلا جارية كانت مملوكة ومسكن هو في بيت منه ولا يرى أن يتوضأ للصلاة من البئر.

قال أبو عبد الله: هذا على حكم الاضطرار، كأنه سهل.

قلت لأبي عبد الله: الرجل يبعث إليه بالشيء قد تنزه عنه ترى إذا احتاج أن يرهنه عند بعض التجار ويأخذ الشيء الذي يتقوته؟

فقال أبو عبد الله: أخاف أن يكون التاجر ينفق الدنانير.

قيل لأبي عبد الله: فإنه لا ينفقها.

قال: إن كان لا ينفقها فليس بهذا بأس.

قلت لأبي عبد الله: يحكى عن فضيل أن غلامه جاءه بدرهمين، فقال: ما

---

(٢١٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٠٠) ومسلم (١٠٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢١٥) تقدم في الجزء الأول برقم (٧٠).

عملت في دار فلان، فذكر من تكره ناحيته .

قال : فرمئ بها بين الحجارة، وقال : لا يتقرب إلىٰ الله إلا بالطيب ، فعجب أبو عبد الله وقال : رحمه الله .

وذهب أبو عبد الله في مثل هذا الموضع إلىٰ أن يتصدق به كأنه عنده أحوط .

قلت لأبي عبد الله : إن أبا معاوية الأسود قال للفضيل : فضل معي شيء - يعني من الوجه الذي لا يرضاه - قال أنت خذه واقعد في جلبة يعني زورقًا واقذفه في جوف البحر ، فتبسم أبو عبد الله وقال : في هذا الموضع يعجبني أن يتصدق به ، وقال : إذا تصدق به فأي شيء بقي؟

* * *

[باب] من ورث مالاً فيه شبهة

وسئل أبو عبد الله عن رجل مات وترك ضياعًا ، وقد كان أبوه يدخل في أمور ذكرتها لأبي عبد الله فيريد بعض ولده التنزه؟

فقال : ما كان له قبل دخوله - يعني فيما يكره - فلا بأس أن يرثه ، وإن كان يعلم أن أباه ظلم أحدًا فينبغي له أن يرده إلىٰ أهله ، وهو أعرف بأبيه .

قلت لأبي عبد الله : إن رجلا ورث ضياعًا ، فقال لإخوته : أوقفوني علىٰ شيء ، فليس يوقفونه فترىٰ له أن يدعها في أيديهم ويخرج إلىٰ الثغر أو كيف ترىٰ أن يفعل ؟

فقال : لا يدعها في أيديهم ويخرج ، وأنكر تركها ، وقال : أشهد أن ما ورث من هذه الضياع فهي وقف ، وأعجب إلي أن يوقفها علىٰ قرابته فإن لم يكن فجيرانه أو من أحب من أهل المسكنة قوم يعرفهم يوقفها لهم ويدعها في أيديهم ثم يخرج .

ثم قال : بارك الله علىٰ هذا ، وقد كان أبو عبد الله أبىٰ أن يجيبه فيها ،

وقال: هو حدث السن.

فقلت: إن عبد الوهاب كتب إليَّ في أمره فأجابه بعد وقال له بعض أصحابنا: إن أبي مات وترك مالاً وقد كان يعامل قومًا وعليه دين.

قال: يتصدق بقدر ما يرىٰ أنه قد ربح ويقتضي ويقضي عنه.

قلت له: ترىٰ له أن يقتضي؟

قال: فيدعه محتسبًا بدينه.. ولم ير به (١٩/ ب) بأسًا.

* * *

[باب] من أي شيء يخرج من الوليمة

سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعىٰ إلىٰ الوليمة من أي شيء يخرج؟

فقال: قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأىٰ البيت قد ستر(٢١٦)، ودعي حذيفة فخرج، وإنما رأىٰ شيئًا من زي أعاجم جوارستان.

قلت: فإذا لم يكن البيت مستورًا ورأىٰ شيئًا من فضة؟

فقال: ما كان يستعمل فلا يعجبني، أرىٰ أن يخرج.

قلت: فإن كانت اشناندانة رأسها مفضض ترىٰ أن أخرج؟

قال: نعم أرىٰ أن تخرج إلا أن يكون مثل الضبة أو نحوها فهو أسهل.

قلت لأبي عبد الله: فالرجل يدعىٰ فيرىٰ مكحلة رأسها مفضض.

قال: هذا يستعمل وكل ما يستعمل فاخرج منه إنما رخص في الضبة أو نحوها.

ثنا دويد عن حسن أن الحسن دعي إلىٰ وليمة قال: فلما فرغ قال له صاحب

---

(٢١٦) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٢).

البيت : انظر ما ترىٰ ، قال : أراك علقت خرقًا وزخرفت زخرفًا وقلت للناس : تعالوا فانظروا ! ! فأما أهل الدنيا فغروك وأما أهل الآخرة فمقتوك .

عن حماد بن زيد قال : قيل لأيوب : دعا رجل إلىٰ عرس أو قال : أولم ، فإذا كِلَّة[٢١٧] بيضاء ، فقال أيوب : أنا علىٰ الكلة البيضاء أخوف مني علىٰ الكلة الحمراء .

قيل لأبي عبد الله : إن رجلاً دعا قومًا فجيء بطست فضة أو إبريق ، فكسر ، فأعجب أبا عبد الله كسره .

قلت لأبي عبد الله : فإن وقع إليَّ إبريق فضة لأبيعه ترىٰ أن أكسره أو أبيعه كما هو؟

قال : اكسره .

سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعىٰ فيرىٰ فرش ديباج ، ترىٰ أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر؟

قال : يخرج قد خرج أبو أيوب وحذيفة ، وقد روي عن أبي مسعود[٢١٨] .

قلت له : فترىٰ أن يأمرهم؟

قال : نعم ، يقول لهم : هذا لا يجوز .

قلت لأبي عبد الله : الرجل يكون في بيت فيه ديباج يدعو ابنه لشيء .

قال : لا يدخل عليه ولا يجلس معه .

قلت لأبي عبد الله : فالرجل يدعىٰ فيرىٰ سترًا عليه تصاوير .

قال : لا ينظر إليه .

---

(٢١٧) الكِلَّةُ : هي السِّتر الرقيق يخاط كالبيت يتوقىٰ فيه من البق .

وجاء في «اللسان» (١١/ ٥٩٥) : الكلة من الستور ما خيط فصار كالبيت .

(٢١٨) سيأتي برقم (٢٢٠) .

قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع؟ أهتكه؟

قال: تخرق شيء الناس!! ولكن إن أمكنك خَلْعُه خلعته.

عن يوسف بن أسباط قال: قلت لسفيان: من أجيب ومن لا أجيب؟

قال: لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك قلبك قد كان يكره الدخول على أهل البسطة - يعني الأغنياء.

سألت أبا عبد الله عن الستر يكتب عليه القرآن، فكره ذلك.

وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب لا ستر ولا غيره.

قلت: فالرجل يكتري البيت يرى فيه التصاوير ترى أن يحكه؟

قال: نعم.

قلت لأبي عبد الله: فإن دخلت حمامًا فرأيت فيه صورة ترى أن أحك الرأس؟

قال: نعم.

قلت لأبي عبد الله: رجل له والد بين يديه مسكر فيدعو ولده ترى له أن يجيبه؟

قال: لا، لا يدخل عليه.

وسألت (٢٠/أ) أبا عبد الله عن السكر، فقال: هو عندي خمر.

عن خالد بن سعد[٢١٩] قال: دعي أبو مسعود إلى طعام، فقالوا له: في البيت صورة! فأبى أن يأتيهم حتى ذهب إنسان فكسرها[٢٢٠].

قال: حدثني عيسى بن المنذر الراسبي قال: سمعت الحسن وقال له عقبة

---

(٢١٩) خالد بن سعد الكوفي، مولى أبي مسعود الأنصاري، وهو ثقة كما في «التقريب».
(٢٢٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/١٩٨).

الراسبي في مسجدنا ساجة(٢٢١) فيها تصاوير، فقال الحسن: انجروها.

عن الزهري عن سالم قال: عرست في عهد أبي فآذن الناس وكان فيمن آذن أبو أيوب وقد ستروا بيتي بجنادي أخضر، فجاء أبو أيوب فطأطأ رأسه فإذا البيت مستور بجنادي أخضر، فقال: أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من خشيت أن يغلبنه النساء فلن أخشى أن يغلبنك، لا أطعم لكم طعامًا ولا أدخل لكم بيتًا، فخرج(٢٢٢).

عن مجاهد عن أبي هريرة أن جبريل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فعرف رسول الله ﷺ صوته، فقال: «ادْخُلْ»، فقال: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رءوسها واجعلوه بساطًا أو وسائد وأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل(٢٢٣).

عن أبي مسلم الخولاني أنه انصرف إلى منزله فإذا هو بالبيت قد ستر، فقال: إن بيتكم هذا ليجد القُر، فأدفئوه وإلا فلا أبرح حتى تنزعوه، فنزعوا الستور ثم دخل.

عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «أخِّريه عنِّي» قالت: فأخذته فجعلته وسادة(٢٢٤).

عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الملائكةَ لا تدْخُلُ بيتًا فيه صورةٌ**».

قال بسر: ثم اشتكى فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله

(٢٢١) الساجة: ضرب من الملاحف المنسوجة.
(٢٢٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٠٤).
(٢٢٣) رواه ابن حبان (٥٨٥٣) من طريق مجاهد عن أبي هريرة. وأصله في «الصحيحين».
(٢٢٤) رواه مسلم (٢١٠٧).

الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا ويذكر لنا الصورة يوم الأول ؟
فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رَقْمًا في ثوب[٢٢٥] .

* * *

[باب] كراهة شراء اللعب وما في(٢٠/ب) الصور

قيل لأبي عبد الله : ترىٰ للرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة؟

فقال : إن كانت صورة فلا . . وذكر فيه شيئًا .

قلت : الصورة أليس إذا كان لها يد أو رجل؟ فقال : عكرمة يقول : كل شيء له رأس فهو صورة .

قال أبو عبد الله : فقد يصيرون لها صدراً وعينًا وأنفًا وأسنانًا .

قلت : فأحب إليك أن يجتنب شراءها؟

قال : نعم .

قلت : أفليست عائشة تقول : كنت ألعب بالبنات؟

قال : نعم هذا محمد بن إبراهيم يرفعه[٢٢٦] وأما هشام فلا أراه يذكر فيه كلامًا[٢٢٧] وفي حديث محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ كان يسربهن إليَّ .

---

(٢٢٥) رواه البخاري (٥٦١٣) ومسلم (٢١٠٦) .

(٢٢٦) رواية محمد بن إبراهيم مذكورة في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٧٧) (رقم ٢٢٤٢) فقال عبد الله ابن الإمام أحمد : حدثني أبي فقال : حدثنا هشيم قال : نا يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن النبي ﷺ دخل علىٰ عائشة وهي تلعب بالبنات ومعها جوار ، فقال لها : «ما هذا يا عائشة؟» فقالت : هذه خيل سليمان ، قال : فجعل يضحك من قولها .

ثم قال عبد الله : سمعت أبي يقول : غريب ، لم نسمعه من غير هشيم عن يحيىٰ بن سعيد .

(٢٢٧) رواية هشام بن عروة في «الصحيحين» عن أبيه عن عائشة ، رواه البخاري (٥٧٧٩) ومسلم (٢٤٤٠) .

والقيت على أبي عبد الله عن [أبي] أسامة عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة أُهديتُ إلى النبي ﷺ ومعي لعبي(٢٢٨) .

فاستغربه وقال : هو غريب ما أعرفه .

قلت : حدثنا محمود بن غيلان عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : **«الذينَ يصْنعونَ الصورَ يومَ القيامةِ يقال لهم: أحْيُوا ما خَلَقْتم»**(٢٢٩) .

عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان لنا سترا فيه تمثال طائر فكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : **«يا عائشةُ، حوِّلي هذا، فإني كلَّما دخلتُ فرأيتُه ذكرتُ الدُّنيا»** .

قالت : وكانت لنا قطيفة لها أعلام(٢٣٠) .

حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت بقرام فيه تمثال ، فلما رآه تلون وجهه - وقال سفيان : مرة تغير وجهه - وهتكه بيده وقال : **«إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يضاهونَ بخلقِ الله أو يُشبِّهون»**(٢٣١) .

قال سفيان الثوري عن عكرمة عن ابن عباس أن النبيَ ﷺ رأى الصور في البيت - يعني الكعبة - فلم يدخل وأمر بها فمحيت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام ، فقال : **«قَاتلهمُ اللهُ والله ما استقسَمَا بالأزْلام قَطُّ»**(٢٣٢) .

---

(٢٢٨) الحديث بهذا السند في «المعجم الأوسط» (٩٤١٠) وقال الطبراني : لم يرو أبو أسامة عن عبد الرزاق إلا هذا الحديث وحديثًا آخر .

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣١٥) في ترجمة عبد الرزاق .

ورواه مسلم (١٤٢٢) من طريق عبد الرزاق عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٢٢٩) رواه البخاري (١٩٩٩) ومسلم (٢١٠٧) عن عائشة .

(٢٣٠) رواه مسلم (٢١٠٧) .

(٢٣١) رواه البخاري (٥٦١٠) ومسلم (٢١٠٧) .

(٢٣٢) رواه البخاري (٣١٧٤) من طريق أيوب عن عكرمة به .

عن عائشة أنها قالت : كان لنا ثوب فيه تصاوير ممدود إلىٰ سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه ، فقال : «**أخِّريه عنّي**»(٢٣٣) .

قالت : فأخذته فجعلته وسادة .

حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن (أمه)(٢٣٤) عن عائشة أنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير قالت : فلما رآه هتكه (٢١/أ) وقال : «**أتسترينَ الجدرَ بسترٍ فيه تصاوير؟**»

قالت : فجعلنا منه منتبذتين ، فرأيت النبي ﷺ متكئًا علىٰ إحداهما(٢٣٥) .

ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد علقت علىٰ بابي سترًا فيه الخيل أولات الأجنحة ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : «**انزِعيه**»(٢٣٦) .

عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**أتاني جبريلُ عليه السلامُ، فقال: إني أتيتُك الليلةَ، فلم يمنعْني أنْ أدخلَ البيتَ الذي أنتَ فيه إلا أنه كانَ في البيتِ تمثالُ رجلٍ، وكان في البيتِ قرامُ سترٍ فيه تماثيلُ، فمُرْ برأسِ التمثال الذي في البيتَ أن يقطعَ فيصيرَ كهيئةِ الشجرة، و مُرْ بالسترِ أن يقطعَ فيعمل منه وسادتين منتبذتينِ يوطئان، و مُرْ بالكلبِ أن يُخرجِ، ففعلتُ**»(٢٣٧) .

---

(٢٣٣) تقدم برقم (٢٣٠) .

(٢٣٤) وقع في المخطوط والنسخة المطبوعة : «أبيه»!! وهو خطأ .

(٢٣٥) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٧) من طريق القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن عن عائشة .

(٢٣٦) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٨ ، ٢٢٩) من طريق هشام بن عروة به .
ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٥٠٢) و «المجتبىٰ» (٨/ ٢١٣) وإسحاق في «مسنده» (٢/ ٣٦٣) وأبو يعلىٰ (٧/ ٣٦٩) .

(٢٣٧) رواه أبو داود (٤١٥٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد به .
ورواه الترمذي (٢٨٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أحمد (٢/ ٣٠٥) =

[باب] ما جاء في قبلة اليد

[سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد، فلم ير به بأسًا على طريق التدين، وكرهها على طريق الدنيا].

سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد.

فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس قد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب(٢٣٨)، وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً يُخاف سيفه أو سوطه.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر أنه قبل يد النبي ﷺ(٢٣٩).

عن علي بن ثابت قال: سمعت سفيان الثوري يقول: لا بأس بها للإمام العادل وأكرهها على دنيا.

عن (أبي العباس السامي)(٢٤٠) قال: قال سليمان بن حرب: تقبيل يد الرجل السجدة الصغرى.

= والبيهقي (٧/ ٢٧٠) وفي «الشعب» (٦٣١٤). وانظر «نصب الراية» (٢/ ٩٨) و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٨٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٣٨) رواه البيهقي في «السنن» (٧/ ١٠١) و«الشعب» (٨٩٦٥).

(٢٣٩) رواه أبو داود (٥٢٢٣)، ومن طريقة: رواه البيهقي (٧/ ١٠١) وفي «الشعب» (٨٩٦٤).

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٤٥) والقزويني في «أخبار قزوين» (٢/ ١٠٣).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله. وانظر «الإرواء» (١٢٠٣) و«تلخيص الحبير» (٤/ ٩٣) و«نصب الراية» (٤/ ٢٥٧).

(٢٤٠) وقع في المخطوط: «عن عبد الرحيم أبي العباس السامي»! كذا! وصوابه كما أثبته، وهو محمد بن يونس الكديمي، وقد ذكره المزي في «التهذيب» ضمن الرواة عن سليمان بن حرب بن بجيل.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: أخبرني عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية فحاصوا حيصة قال عبد الله: فكنت فيمن حاص فذكر الحديث قال: فأخذنا يد رسول الله فقبلناها[٢٤١] .

وقال لي أبو عبد الله: قال لي سعيد الحاجب: ألا تقبل يد ولي عهد المسلمين؟ قال: فقبلت بيدي ولي عهد المسلمين؟

قال: فقلت بيدي هكذا، ولم يفعل.

* * *

[باب في] العسل يوجد في بلاد الروم أيؤكل

وسئل أبو عبد الله عن العسل يوجد في بلاد الروم وقيل له: إن قومًا يتورعون عنه فترىٰ أن يؤكل؟

قال: نعم.

* * *

[باب] اللصوص متى يقاتلون

قلت لأبي عبد الله: إن ابن شداد يريد الخروج إلىٰ الثغر وقد قال لي أن أسألك وهذا الطريق طريق الأنبار مخيف فإن عرض له اللصوص ترىٰ أن يقاتلهم؟

قال: إن طلبوا شيئه قاتلهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قُتل دونَ ماله فهو شهيدٌ».

قلت: فإن عرضوا للرفقة ترىٰ أن يقاتلهم؟

قال: لا حتىٰ يطلبوه هو.. ولم ير أن يقاتل عن الرفقة بالسيف.

---

(٢٤١) تقدم برقم (٢٣٩).

ثم قال: إن أخذ في الطريق الآخر، فقلت: يصده سرامادا لا ينزل - يعني العسكر.

عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**من قُتِل دونَ ماله فهو شهيدٌ**»[٢٤٢].

* * *

[باب] الذرية يسبون إذا نقضوا (٢١/ب) العهد

وسئل أبو عبد الله عن الذرية يسبون إذا نقضوا العهد؟

فقال: لا، عهدهم ثابت للنساء والصبيان.

فقلت: ثبت عهدهم بالرجال؟

قال: نعم.

قلت: فإذا نقض الرجال فلم لا تسبي الذرية؟!

قال: لأن عهدهم قد تقدم، ثم قال: مثل هذا الذي سبىٰ أهل أرمينية ما كان له أن يفعل.

قلت: فإن قدم رجل من أهل أرمينية بسبي ترىٰ أن يُشترىٰ منه؟

قال: لا؛ لحال ما فعل - يعني بغىٰ.

* * *

(٢٤٢) رواه البخاري (٢٣٤٨) ومسلم (١٤١).

[باب] المريض من المسلمين يجدوه في الغزو

وسئل أبو عبد الله عن الرجل يكون في الغزو فيمر بالرجل المريض.

فقال: لا يقيمون عليه ينبغي للوالي أن يقيم عليه.

قلت: قد مضىٰ، ومضىٰ الناس يتركه ويمضي يلحق بالناس؟

فقال: هذا إن أقام عليه تخوف علىٰ نفسه وعليه، يتركه ويمضي يلحق بالناس.

* * *

[باب] أمير السرية يحرّج على الناس أن يسيروا

سألت أبا عبد الله عن أمير السرية يقول: أنتم في حرج إن سرتم حتىٰ يطلع الفجر، ثم يسير ويسير الناس ترىٰ أن يقف الرجل؟

فقال: لأي شيء يفعل هذا؟

[قلت: إنه يأمر بالأمر ثم يخالفه وهو معروف بهذا.

قال: هذا] أحمق إذا دفع دفع الناس.

* * *

[باب] الأسير في أيدي العدو يسرق

وسئل أبو عبد الله عن الأسير يكون في أيدي العدو له أن يسرق منهم؟

قال: إذا ائتمنوه فلا.

قيل له: فالأسير يفر؟

قال: نعم إن قدر علىٰ ذلك، قال: سمعت خالد بن يزيد أن مالك بن عبد الله الخثعمي وحبيب بن مسلمة كانا في جيش أمير، فقال أحدهما: أيها الناس،

إياكم أن تدنسوا دين الله، وقال الآخر: أوَأحدٌ يدنس دين الله عز وجل؟ فمن أخطأ فإنما نورَه أطفأ ونفسَه ظلم، فإنك إن بقيت حتىٰ يكون زمان يغزو فيه الفقير ويتخلف الأغنياء يشتغلون بالزرع والضرع، فأولئك الذين يدنسون دين الله عز وجل.

* * *

[باب] تواضع الرجل وذم نفسه إذا مدح

قلت لأبي عبد الله: ما أكثر الداعين لك؟!

فتغرغرت عينه وقال: أخاف أن يكون هذا استدراجًا.

وقال: قال محمد بن واسع: لو أن للذنوب ريحًا ما جلس إليَّ منكم أحد(٢٤٣).

قال: حدثنا يونس بن عبيد قال: دخلنا علىٰ محمد بن واسع نعوده، فقال: وما يغني عني ما يقول الناس إذا أخذ بيدي ورجلي فألقيت في النار؟

قلت لأبي عبد الله: إن بعض المحدثين قال لي: أبو عبد الله لم يزهد في الدراهم وحدها قد زهد في الناس.

فقال أبو عبد الله: ومن أنا حتىٰ أزهد في الناس؟ [الناس] يريدون يزهدون فيَّ.

وقال أبو عبد الله: أسأل الله أن يجعلنا خيرًا مما يظنون ويغفر لنا ما لا يعلمون.

حدثنا أبو عبد الله قال: بلغني أن محمد بن واسع كان يقول: لو كان للذنوب ريح ما استطاع أحد منكم أن يدنو مني(٢٤٤).

(٢٤٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤٩).
(٢٤٤) تقدم في الهامش السابق.

قلت (٢٢/أ) لأبي عبد الله: ترىٰ للرجل إذا جاء الرجل يسأل أن يسأل له قومًا؟

قال: لا، ولكن يعرض كما فعل النبي ﷺ حين قدم عليه القوم مجتابي النمار، فقال: «**تصدَّقَ رجلٌ بكذا تصدَّق رجلٌ بكذا**»(٢٤٥).

قلت لأبي عبد الله: إن أبا بكر الأعين قد جاء بخرساني ومعه دراهم يفرقها فأرسل إليَّ فلم أخرج إليه، فذهب إلىٰ رجل فلم يجده، فوزن الدراهم وصرها وكتب عليها أن تفرق.

فقال لي الرجل: شاور أبا عبد الله، فقلت لأبي عبد الله: قد جاء هذا الخراساني فأعطىٰ فلانًا وفلانًا ففرقوا.

فقال: ردوها ولا تعرضوا لشيء من هذا واذهب بها إلىٰ القطيعة حتىٰ تدفعها إليه بحضرة الخراساني دعوا من شاء فليعرض القطيعة لها.

وسمعت أبا عبد الله يقول في الرجل يشتري الشيء من الموضع الذي يكره: يرجع فيرده، وقد كنت اشتريت له شيئًا فأخبرته أنه قيل لي: [إنه] إنه من بستان رجل يكره فرددته.

فقال لي: قد أحسنت حين رددته.

* * *

[باب] كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢٤٦)

قلت لأبي عبد الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

فقال: باليد وباللسان وبالقلب هو أضعف.

---

(٢٤٥) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير رضي اللَّه عنه.

(٢٤٦) راجع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال ففيه مسائل كثيرة عن الإمام أحمد رحمه اللَّه.

قلت: كيف باليد؟

قال: تفرق بينهم.

ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم.

وشكوت إلى أبي عبد الله جاراً لنا يؤذينا بالمنكر.

قال: تأمره بينك وبينه.

قلت: قد تقدمت إليه مراراً فكأنه تمحل.

قال: أي [شيء] عليك؟ إنما هو على نفسه، أنكر بقلبك ودعه.

قلت لأبي عبد الله: فيستعان بالسلطان عليه؟

قال: لا، ربما يأخذ منه الشيء ويترك.

وقال أبو عبد الله: جارنا حبس ذاك الرجل فمات في السجن فلما كان من بعد أخرج لي أحاديث وقال لي: قد وجدت لك أحاديث من بابتك فاقرأها فقرأت عليه:

أبو الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على الحنينين ونتسلق عليهم الحيطان؟

قال: أليس لهم أبواب؟!

قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم كي لا يفروا، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وعاب فعالنا.

فقال رجل: من أدخل هذا؟

قلت: إنما دخلت إلى الطبيب أخبره بدائي، فانتفض سفيان، وقال: إنما هلكنا إذ نحن سقمى فسمونا أطباء، ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى [عالم بما يأمر عالم بما ينهى].

وسألت أبا عبد الله قلت: أمُرُّ في السوق فأرىٰ الطبول تباع، أكسرها؟

قال: ما أراك تقوىٰ إن قويت يا أبا بكر.

قلت: أدعىٰ أغسل الميت فأسمع صوت الطبل؟

قال: إن قدرت علىٰ كسره وإلا فاخرج.

سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور.

قال: يكسر.

قلت: فإذا كان مغطىٰ؟

قال: إذا ستر عنك فلا.

قلت: فالطنبور الصغير يكون مع الصغير؟

قال: تكسره أيضًا إذا كان مكشوفًا فاكسره.

عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**ليسَ للمؤمن أن يُذلَّ نفسَهُ**» قيل: وكيف يذل (٢٢/ ب) نفسه؟ قال: «**يتعرَّضُ من البلاء لما لا يُطيق**»[٢٤٧].

قلت لأبي عبد الله: إن رأيت مسكراً مكشوفًا في قرابة أو قنينه ترىٰ أن أكسره أو أصبه؟

قال: اكسره.

(٢٤٧) رواه الترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وأحمد (٥/ ٤٠٥) والبزار (٢٧٩٠) والطبراني (٢/ ٥١) وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤١٨) والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٧٩) وابن عدي (٥/ ٥٤، ٦/ ٣٠٥) والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٢٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٦، ٨٦٧): كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن جندب عن حذيفة مرفوعًا وسنده ضعيف، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٠٦) و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٦١٣).
والحديث له شواهد ذكرتها في كتابي «السنن الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له الأخ يشرب المسكر ترسله والدته يدعوه لها من الموضع الذي هو فيه ترىٰ أن يذهب؟

قال: نعم لا يدعه يتزيد، ولكن لا يدخل يقوم خارجًا.

قلت لأبي عبد الله: الرجل يعامل بالربىٰ يرسله والده يتقاضىٰ له ترىٰ أن يذهب؟

قال: لا ينبغي له.

قلت لأبي عبد الله: رجل له قراح نرجس ترىٰ له أن يباع؟

قال: نعم يقولون إن الزنبق يعمل منه.

قلت: فإن كان لا يشتريه إلا أصحاب المسكر؟

قال: اسأل عن ذا فإن كان هكذا لم يبع.

* * *

[باب] تحريم السكر

سألت أبا عبد الله عن السكر. فقال: هو عندي خمر قال النبي ﷺ: «**كُلُّ مسكرٍ حرام**»(٢٤٨).

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حرام**»(٢٤٩).

عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ**»(٢٥٠).

---

(٢٤٨) رواه أحمد في «الأشربة» (٧/ ترقيمي) عن ابن عمر وهو حديث صحيح، وقد خرجته هناك، فليراجع.

(٢٤٩) رواه أحمد في «الأشربة» (١/ ترقيمي) ورواه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١)، وليراجع تخريجه في «الأشربة».

(٢٥٠) تقدم برقم (٢٤٨).

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال لهما: «**يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا وتطاوَعَا**»، فقال أبو موسى: يا رسول الله، إنا بأرض يصنع فيها الشراب من العسل يقال له: البتع، وشراب من الشعير يقال له: المزر، فقال: رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مسكرٍ حرام**»[٢٥١].

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكر حرامٌ، ومن شَربَ الخمرَ في الدنيا فماتَ وهو يدمِنُها لم يَتبْ منها لم يشربُها في الآخرة**»[٢٥٢].

عن عائشة، وعن عطاء بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنه قال: «**لا تنتبذُوا في الدبَّاء ولا في الجِرار ولا في المزفَّتِ ولا في النقيرِ، وكلُّ شرابٍ يسكرُ فهو حرامٌ**»[٢٥٣].

أنبأنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت المختار بن فلفل قال: سئل أنس عن الشرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة، وقال: «**كُلُّ مسكرٍ حرام**».

قال: قلت: وما المزفتة؟

قال: المقيرة.

قلت: فالرصاصة أو القارورة؟

قال: كل مسكر حرام.

[قال: ما] بأسهما؟

قال: قلت: فإن ناسا يكرهونهما.

(٢٥١) رواه أحمد في «الأشربة» (٨/ ترقيمي) وقد خرجته هناك، فليراجع.
(٢٥٢) رواه أحمد في «الأشربة» (٢٦/ ترقيمي) وقد خرجته هناك، فليراجع.
(٢٥٣) رواه أحمد في «الأشربة» (١٠/ ترقيمي) وقد خرجته هناك، فليراجع.

قال: دع ما يريبك إلىٰ مالا يريبك، فإن كل مسكر حرام.

[قلت له: صدقت السكر حرام]، فالشربة والشربتان علىٰ طعامنا؟

قال: لا ما أسكر كثيره فقليله حرام، ثم قال: الخمر من العنب والتمر والحنطة والعسل والذرة، فما خمرت من ذلك فهو خمر(٢٥٤).

عن أبي الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمدٌ الباذق، وما أسكر فهو حرام(٢٥٥).

عن خلاد بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول: من شرب مسكرًا لم يقبل الله له صلاة ما كان في مثانته قطرة، فإن مات منها كان حقًا علىٰ الله أن يسقيه من طينة الخبال، وهي صديد أهل النار وقيحهم(٢٥٦).

عن جابر بن عبد الله قال: حرمت الخمر وما كان شراب الناس إلا التمر والزبيب(٢٥٧).

عن عكرمة عن ابن عباس قال: نبيذ الجر(٢٣/أ) حرام.

عن الأعمش قال: قال شقيق: اشتكىٰ رجل داء في بطنه يقال له: الصَّفَر(٢٥٨)، فنعت له السَّكَر، فأتينا عبد الله فسألناه، فقال: ما كان الله ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم(٢٥٩).

---

(٢٥٤) رواه أحمد في «الأشربة» (١٩٤/ ترقيمي) وإسناده حسن، وليراجع تخريجه هناك.

(٢٥٥) رواه أحمد في «الأشربة» (٢٣٣/ ترقيمي) ورواه البخاري (٥٥٩٨).

(٢٥٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٦٥).

(٢٥٧) رواه أحمد في «الأشربة» (٣٠/ ترقيمي) وقد خرجته هناك، فليراجع.

(٢٥٨) الصَّفَرُ: هو اجتماع الماء في البطن كما يعرض للمُستَسْقي، يقال: صُفِر فهو مصفور، وصفر صفرًا فهو صفر، والصَّفر أيضًا: دود يقع في الكبد وشراسيف الأضلاع، فيصفر عنه الإنسان جدًا، وربما قتله. انظر «النهاية» (٣/ ٣٦).

(٢٥٩) رواه أحمد في «الأشربة» (١٢٠/ ترقيمي) وعبد الرزاق (٩/ ٢٥٠) والبخاري معلقًا (١٠/ ٨١ ـ فتح) وراجع «الأشربة» عند رقم (١٣٣).

سمعت أبا عبد الله ينكر على أبي ثور قوله : (وإذا أجمع الأطباء أن يسقى الرجل في الخمر أنه يشربه) فأنكر عليه إنكاراً شديداً .

قال : ولقد كره أن يداوى الدبر بالخمر فكيف شربه؟! وتكلم بكلام غليظ .

ثنا أبو عبد الله عن هشام قال : شهدت ابن سيرين وعنده أبو معشر قال : فذكر أبو معشر نبيذ الجر قال : ابن مسعود كان لا يرى به بأسًا . قال : فرفع ابن سيرين رأسه وقال : أيها الرجل لقد لقينا أصحاب ابن مسعود فأنكروا ما تقول - مرتين أو ثلاثًا .

ثنا كثير بن شِنْظِير قال : سمعت الحسن يقول : إذا أصاب ثوبك نبيذ الجر فاغسله .

* * *

[باب] من أوجب الحد في الريح والعقوبة

عن ربيعة عن السائب بن زيد أن عمر بن الخطاب صلى على جنازة وأخذ بيد ابن له[٢٦٠]، فقال : يا أيها الناس، إني قد وجدت من هذا رائحة الشراب، وإني سائل عنه فإن كان يُسْكر حددتُه .

قال السائب : فلقد رأيت عمر يجلد ابنه الحد بعد ذلك ثمانين[٢٦١] .

حدثنا أبو عبد الله قال : سمعت إبراهيم بن سعد يقول : كان ابن شهاب يضرب في الريح وكان ابن شهاب أشدهم قولاً فيه، قال إبراهيم : فبلغنا عن عمر أنه ضرب في الريح[٢٦٢] .

---

(٢٦٠) ورد في بعض طرق هذا الخبر أنه : عبيد اللّه بن عمر .

(٢٦١) رواه أحمد في «الأشربة» (٨٨/ ترقيمي) وخرجته هناك، فليراجع .

(٢٦٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٤) عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح .

ثنا إبراهيم بن سعد ثنا صاحبكم الربيع بن صبيح قال: سألت الحسن ومحمد ابن سيرين عن النبيذ - قال أظنه: نبيذ الجر - فكرهاه ونهياني عنه.

قال: وقدم علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ينهىٰ عنه(٢٦٣).

عن عائشة قالت قال: رسول الله ﷺ: «ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُه حرامٌ» - أو قال: «خمر»(٢٦٤).

* * *

[باب] ما كره من بيع العصير وما أشبهه

سألت أبا عبد الله عن الخردل يكون فيه الزبيب.

فقال: إذا غلي لم يؤكل ولكن يصب فيه خل حتىٰ لا يغلي.

سألت أبا عبد الله عن الخردل يطرح فيه الزبيب.

قال: يؤكل إلىٰ ثلاث.

قلت: فإنه لا يغلي فإيش تكره من أكله؟

فقال: العصير يشرب إلىٰ ثلاث فإذا كان بعد ثلاث لم يشرب، وإن لم يغل بعد الثلاث، هذا [رأي] ابن عمر.

قلت: فقست الخردل علىٰ العصير؟

قال: نعم، أليس فيه زبيب لا يؤكل بعد ثلاث، إلا أن يصب فيه الخل.

قلت: فالسلجم يصب فيه الروساب؟

---

(٢٦٣) ورد ذلك عن عمر بن عبد العزيز في «الأشربة» للإمام أحمد (٥١، ٥٥، ٥٦/ ترقيمي).

(٢٦٤) رواه أحمد في «الأشربة» (٦/ ترقيمي) وتوسعت في تخريجه هناك، فليراجع، وهو حديث صحيح.

قال : إذا غلي لم يؤكل ولكن يصب فيه الخل حتىٰ لا يغلي .

ثنا عبد الملك عن عطاء قال : كان لا يرىٰ بأسًا بشرب العصير ما لم يغل(٢٦٥) .

عن يونس عن الحسن قال : اشرب العصير ما لم يغل .

عن عمرو بن أبي حكيم قال : سمعت عكرمة يقول : اشرب العصير ما لم يهدر(٢٦٦) .

ثنا خصيف أنه سأل سعيد بن جبير عن العصير ، فقال : يشرب من يومه أو ليلته ولا يطبخ ولا يشرب ولا يباع بعد يوم .

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : قال سعيد بن المسيب : لا بأس بشرب (٢٣/ ب) العصير ما لم يزبد ، فإذا أزبد فاجتنبوه فإنما تزبد الخمر(٢٦٧) .

عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره بيع عنبه ممن يعصره خمراً .

عن أبي وائل عن عبد الله قال : نبيذ العنب خمرٌ(٢٦٨) .

سمعت رجلاً من أهل حمص يقول لأبي عبد الله : إني قد غبت عن أبي وله كروم ويسألني أن أعينه علىٰ بيع العصير .

فقال : إن علمت أنه يعمله خمراً فلا تعنه .

ثنا هشام بن عائذ حدثني أبي قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل عن الأشربة ، فقال : عن الخمر تسألني لا تسقه ولا تشربه ولا تبعه ولا تشتره ـ ثلاث مرات ـ ثم قال : أفقهت أو عقلت .

---

(٢٦٥) رواه أحمد في «الأشربة» (٨٦/ ترقيمي) .

(٢٦٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٧٧) .

(٢٦٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٧٧) .

(٢٦٨) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٧٥) .

عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول لرجل : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك(٢٦٩) .

* * *

[باب] من كره أن يحضر وليمة فيها مسكر

سمعت أبا عبد الله يقول : كان ابن إدريس لا يذهب إلىٰ وليمة حتىٰ يسأل فإن كان فيها مسكر لم يذهب ، ثم قال : عجبًا لهؤلاء ـ أهل الكوفة ـ يحتجون بهشيم وشريك ويدعون ابن مسعود وعليًا ! !

قلت : إنهم يحتجون بخلف البزاز؟

قال : نعم أراه أخذه عن أبي شهاب .

سمعت أبا بكر بن حماد المقرئ يقول : سمعت خلف البزاز يقول : قد جعلت لله عليَّ بدل كل يوم كنت أشربه أن أصوم بدله يومًا .

سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول : سمعت ابن إدريس يقول : رأيت مجنونًا قد أخذ رأس سكران وهو يقول له : نونو نونو .

سمعت يحيىٰ الجلا أو غيره يذكر عن شعيب بن حرب قال : لأن أرىٰ ابني يزني أو يسرق أحب إلي من أن يسكر يأتي عليه وقت لا يعرف الله فيه .

وأظن أني سمعت عبد الوهاب ـ غير مرة إن شاء الله تعالىٰ ـ يقول : إن رجلاً سكران قالت له امرأته : قم صلِّ . قال : فحلف بالطلاق أن لا يصلي ثلاثة أيام ، فلما أصبح قال لها : اكتمي علي . قال : فبات فمات .

حدثنا أبو عبد الله ثنا شعيب بن حرب قال لي مالك بن أنس ـ وذكر سفيان ـ فقال : قد فارقني علىٰ أن لا يشربه ـ يعني النبيذ .

---

(٢٦٩) رواه أحمد في «الأشربة» (١٧٦) و عبد الرزاق (٩/ ٢٢١) وإسناده ضعيف .

سمعت (محمد بن شروك المدائني) (*) يقول: حدثني محمد بن أبي داود الأنباري قال: قلت لأبي أسامة: أجيب وليمة فيها نبيذ؟

قال: لا.

قلت: أخاف الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ لم يجبْ فقد عَصَى اللهَ**»(٢٧٠).

فقال: من يجب اليوم فقد أطاع الله ورسوله.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً من أهل الخير قد تركت كلامه لأنه قذف رجلاً بما ليس فيه، ولي قرابة يشربون المسكر ويسكرون، وكان هذا قبل ليلة النصف من شعبان.

فقال: اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه.. وتخوف علي من أمر قرابتي أن آثم وإني إنما تركت كلامه غضبًا لنفسي.. فقال: اذهب كلم ذاك الرجل ودع هؤلاء، ثم قال (٢٤/ أ): أليس يسكرون؟! وكان الرجل قد ندم.

ثنا أبو عبد الله ثنا عبد الصمد ثنا الصعق بن حزن قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي وأهل البصرة [وهو]:

أما بعد، فإنه قد كان في الناس هذا الشراب في أمر ساءت فيه رغبتهم وغشوا فيه أمورًا انتهكوها عند ذهاب عقولهم وسفه أحلامهم بلغت بهم الدم الحرام والفرج الحرام والمال الحرام، وقد أصبح جل من يصيب من ذلك الشراب يقول: شربت شرابا لا بأس به!! ولعمري إن ما حمل على هذه الأمور وضارع الحرام لبأس شديد، وقد جعل الله عنه مندوحة وسعة من أشربة كثيرة طيبة ليس في الأنفس منها مجاجة: الماء العذب الفرات واللبن والعسل والسويق، فمن انتبذ نبيذا فلا ينبذه إلا في أسقية الأدم التي لا زفت فيها فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ

(*) كذا.

(٢٧٠) رواه مسلم (١٤٣٢) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

نهىٰ عن نبيذ الجر والدباء والظروف المزفتة وكان يقال: كل مسكر حرام فاستغنوا بما أحل الله عما حرم فإنا من وجدناه يشرب شيئا من هذا بعد ما تقدمنا إليه أوجعناه عقوبة شديدة، ومن استخفىٰ فالله أشد عقوبة وأشد تنكيلا، وقد أردت بهذا اتخاذ الحجة عليكم اليوم فيما بعد اليوم، أسأل الله أن يزيد المهتدي منا ومنكم هدىٰ وأن يراجع بالمسيء منا ومنكم التوبة في يسر منه وعافية، والسلام عليكم[٢٧١].

سألت أبا عبد الله عمن صلىٰ علىٰ حصير عليه مسكر. قال: يعيد الصلاة.

* * *

[باب] ما كره من الصدقة على من يشرب المسكر

سألت أبا عبد الله عن رجل أوصىٰ أن يتصدق عنه بشيء وله قرابة يشربون المسكر.

قال: لعل في الخلق من هو أحوج منهم ولكن يعطون لِعَلَّةِ القرابة، ولا يعجبني أن يعطوا دراهم، ولكن يعطون كسوة.

* * *

[باب] من حلف على ابنه بالطلاق أن يشرب دواء مع مسكر

سمعت هارون بن عبد الله يقول: جاءني فتىٰ، فقال: إن أبي حلف عليَّ بالطلاق أن أشرب دواء مع مسكر قال: فذهبت به إلىٰ أبي عبد الله فأخبرته

---

(٢٧١) رواه أحمد في «الأشربة» (١٠١/ ترقيمي) وقد خرجته هناك، فليراجع.

فقال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»[٢٧٢] أو قال: «خمر» ولم يرخِّص له.

أنبأنا أبو عبد الله عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن مسعود قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تسقوهم السكر، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[٢٧٣].

حدثنا أبو عبد الله ثنا منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له: خثيم بن العداء داء يقال له: الصفراء - وقال سفيان: تسميه العرب الصَّفَر - فنعت له السَّكر، فأرسل إلى ابن مسعود، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم[٢٧٤] (٢٤/ب).

* * *

باب في الخياطة

سألت أبا عبد الله عن خياطة الملحم[٢٧٥]، فقال: ما كان للرجل فلا، وما كان للنساء فليس به بأس.

سألت أبا عبد الله: تخاط هذه الزيقات[٢٧٦] العراض؟ فقال: إن كان شيئًا عريضًا فأكرهه هو محدث، وإن كان شيئًا وسطًا لم أر به بأسًا.

وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال.

وقطع أبو عبد الله لابنته قميصًا وأنا حاضر، فقال للخياط: صِرَّ جيبها برسكاب - يعني من قدام - وقطع لولده الصغير قميصًا، فقال: للخياط صير زيقاته دقاقًا.. وكره أن يصير عريضًا.

---

(٢٧٢) تقدم برقم (٢٤٨).

(٢٧٣) رواه أحمد في «الأشربة» (١٣٦/ ترقيمي) وقد خرجته هناك، فليراجع.

(٢٧٤) رواه أحمد في «الأشربة» (١٣٣/ ترقيمي) وقد خرجته هناك، فليراجع.

(٢٧٥) أي: أسفل الثوب. انظر «اللسان» (١٢/ ٥٣٨).

(٢٧٦) زيق القميص: ما أحاط بالعنق، ويعرف عندنا باسم: «اليَاقة».

حدثني محمد بن هشام المروزي قال: أتيت وكيعًا وعليَّ ذراعة جيبها من قدام فلما رآها وكيع قال: يكره أن يلبس الرجل مثل لباس المرأة.

وقطعت لأبي عبد الله جبة وصيرت زيقها دقيقًا، فقلت لأبي عبد الله: هل أدركت أحدًا من المشيخة كان له زيق عريض؟

قال: لا.

حدثني عبد الصمد بن يحيىٰ الدهقان قال: دعا يزيد بن هارون خياطًا من النساك، فقال: اقطع لهذه الجارية قباء. قال: فوضع الخياط المقراض من يده، وقال: يا أبا خالد، قباء عمن؟فسكت يزيد.

وكنت يومًا عند أبي عبد الله فمرت به جارية عليها قباء فتكلم بشيء، قلت: تكرهه؟

قال: كيف لا أكرهه جدًا؟! لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

وقال لي أبو عبد الله: قل للخياط يصير عرىٰ القميص غلاظًا، فإنه ربما صيروه دقاقًا فينقطع سريعًا وكان إذا قطع الثوب ربما أمرني أن اشتري خيوطًا وأعطيها للخياط حتىٰ يخيط بها.

وسألت أبا عبد الله عن حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ [اللَّهُ] المترَجِّلات مِنَ النِّسَاء**».

قال: رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج بغير هذا الإسناد(٢٧٧).

وحدثنا أبو عبد الله: عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ

(٢٧٧) انظر «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٨٥) رقم (٥٢٦٥) وقد قال الإمام أحمد: (رواه حجاج الأعور عن ابن جريج بإسناد آخر، وليس هو عن ابن أبي مليكة).
وحديث عائشة: ذكره الترمذي معلقًا (٥/ ١٠٦) فقال: (وفي الباب عن عائشة).

المترجلات من النساء والمخنثين من الرجال[٢٧٨] .

ذكرت لأبي عبد الله رجلاً من المحدثين، فقال: إنما أنكرت عليه أن ليس زيُّه زيَّ النساك .

* * *

[باب] لبس النعال السندية

سألت أبا عبد الله عن الرجل يلبس النعل السندي، فقال: أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للمخرج أو الطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا .

ورأىٰ نعلاً سنديًا علىٰ باب المخرج فسألني لمن هي، فأخبرته، فقال: يتشبه بأولاد الملوك - يعني صاحبها .

سألت أبا عبد الله قلت: أمروني في المنزل أن أشتري نعلاً سنديًا للصبية .

فقال: لا تشتر .

فقلت: تكرهه للصبيان (٢٥/ أ) والنساء؟

قال: نعم أكرهه . زياد بن أيوب يقول: كنت عند سعيد بن عامر وأتاه صبي له ابن ابنته وفي رجله نعل سندي، فقال: من ألبسك هذا؟ قال: أمي . قال: اذهب إلىٰ أمك حتىٰ تنزعها .

* * *

[باب] كراهية صبغ الحمرة

سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر فكرهه كراهية شديدة .

وقال: أما أن تريد الزينة فلا .

---

(٢٧٨) رواه البخاري (٥٥٤٧).

وقال: يقال: إن أول من لبس الثياب الحمر قارون أو فرعون ثم قرأ ﴿ **فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ** ﴾ [القصص: ٧٩] قال: في ثياب حمر.

عن مجاهد [قال] في قوله تعالىٰ: ﴿ **فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ** ﴾ [القصص: ٧٩] في ثياب أرجوان حُمْرٍ (٢٧٩).

عن قتادة ﴿ **فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ** ﴾ [القصص: ٧٩] قال: علىٰ ألف بغلة شهباء عليها مياثر الأرجوان.

عن مجاهد عن عائشه قالت: نهىٰ النبي ﷺ عن الميثرة الحمراء(٢٨٠).

عن مالك بن عمير أن صعصعة بن صوحان أتىٰ عليًا فسلم عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، انهنا عما نهاك رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس القسي والحرير والميثرة الحمراء(٢٨١).

وانصرفت من عند أبي همام ودخلت علىٰ أبي عبد الله فأخرجت الكتاب ودفعته إليه فإذا فيه أحاديث من كان يركب بالأرجوان.

فقال: هذا زمان ذا تحدث مثل هذه؟! وكرهها وأنكرها.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقرأ أحدُكُم وهو راكعٌ ولا وهو ساجدٌ ولا يلبس ثوبًا أحمرَ**»(٢٨٢).

عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: مر رجل علىٰ النبي ﷺ وعليه ثوبان

---

(٢٧٩) رواه ابن جرير (٢٠/ ١١٥).

(٢٨٠) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٨) وأبو يعلىٰ (٤٧٨٩) وابن عدي (٣/ ٧١) من طريق خصيف بن عبد الرحمن عن مجاهد به. وسنده ضعيف، فقد ذكر الحافظ في «التقريب» أن خصيف بن عبد الرحمن: صدوق سيء الحفظ، وأنه قد اختلط.

(٢٨١) رواه أحمد (١/ ١١٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) والبيهقي (٨/ ٢٩٢).

(٢٨٢) لم أقف عليه هكذا.

أحمران فسلم فلم يردَّ عليه(٢٨٣) .

ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء ، فقال : لم صبغتها حمراء؟

قلت : للرقاع التي فيها؟

قال : وإيش تبالي أن يكون فيها رقاع؟ !

قلت : تكرهه؟

قال : نعم . . وأمرني أن أشتري [له تكة ، فقال : لا يكون فيها حمرة .

قلت : تكرهه؟

قال : نعم . . وأمرني أن أشتري مدًّا] ، فقال : لا يكون فيه حمرة ، ثم قال : هو شيء ليس ينتفع به إنما هو طاهر وإنما كرهته من أجل هذا .

وقال لي : لا تعيره بالشعير ، زن الحنطة رطلاً وثلثًا حتى يكون على قدره وهو ربع الصاع .

قلت لأبي عبد الله : الثوب الأحمر تغطى به الجنازة؟ فكرهه .

قلت : ترى أن أجذبه؟

قال : نعم .

ثنا حرب بن ميمون الأنصاري قال : رأينا محمد بن سيرين يغسل النضر بن أنس والحسن شاهد قال حرب : وأنا أعاطيهم ، فقال : حرب ، فقال لي محمد :

---

(٢٨٣) رواه أبو داود (٤٠٦٩) ، والبزار (٢٣٨١) والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٠) من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد به .
ورواه الترمذي (٢٨٠٧) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به .
وقال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) .
قلت : أبو يحيى القتات اسمه زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وغير ذلك . وهو لين الحديث ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» .

جئنا بنمط فجئته (٢٥/ب) بنمط أحمر قال محمد: هذا زينة قارون، فقال له الحسن: نعم، فقال له محمد: جئني بغيره، فأتيته بنمط أخضر فلفه فيه.

* * *

[باب] ما كره من لبس الثياب الرقاق والطراز في الثوب

قال: وأمروني في منزل أبي عبد الله أن اشتري لهم ثوبًا، فقال لي: لا يكون رقيقًا أكره الرقيق للحي والميت.

قلت: وقد سألوني أن أشتري لهم ثوبًا عليه كتان.

فقال: قل لهم إن أردتم أن أشتريه ويقلع الكتان.

قلت: [فإنهم] إنما يريدون ذلك الكتان.

قال: لا تشتره.

* * *

[باب] خضاب النساء وما يكره من ذلك

وأخبرتني امرأة قالت: نهاني أبو عبد الله عن النقش في الخضاب وقال: اغمسئ اليد كلها.

سمعت أبا عبد الله وذكر المختضبة، فقال: قالت عائشة: اسلتيه وأرغميه - يعني الخضاب.

ثنا ابن عون قال: أخبرني أبو سعيد - رضيع لعائشة - عن عائشة أنها سئلت عن الخضاب، فقالت: اسلتيه وأرغميه(٢٨٤).

عن التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - قال: أرسلت أم الفضل بنت

(٢٨٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٣) والدارمي (١٠٩٢).

غيلان إلىٰ أنس تسأله عن المعصفر وعن القلادة في عنق المرأة وعن الخضاب وعن النبيذ، قال: فأرسل أنه يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها شيئًا في الصلاة ولو سير وذكر الحديث، وقال: الخضاب، فأمرها أن تغمس اليد كلها.

عن (أبي)[٢٨٥] عطية عن امرأة منهم قالت: سمعت عمر ينهىٰ عن النقش والتطاريف في الخضاب[٢٨٦].

عن زكريا قال: حدثتني آمنة[٢٨٧] قالت: كنت أقين العرائس بالمدينة فسألت عائشة عن الخضاب، فقالت: لا بأس به ما لم يكن نقش[٢٨٨].

عن المغيرة عن إبراهيم قال: يكره النقش ويرخص في الغمسة.

* * *

[باب] ما يكره من التحذيف وحلق القفا

سألت أبا عبد الله عن حلق القفا.

قال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم[٢٨٩].

---

(٢٨٥) في المخطوط والمطبوع: «أم» وهو تصحيف، وصوابه كما أثبته، وهو أبو عطية: مولىٰ بني عقيل، ذكره البخاري في «الكنىٰ» (ص٦٠).

(٢٨٦) انظر «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٢) و«المصنف» (٤/ ٤٩ـ ٥٠) لابن أبي شيبة.

(٢٨٧) آمنة، ويقال أمية بنت أبي الصلت، وهي صحابية.

(٢٨٨) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠).

(٢٨٩) قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٧٩): (قد كان مالك رحمه اللَّه يكره حلق القفا، وما أدري إن كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردًا، وهذا ليس من شرائع الأحكام ولا من الحلال والحرام، و القول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا، والقول في ذلك واحد عند العلماء واللَّه أعلم، وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا: هو أن يرفع في حلقه حتىٰ يحلق بعض مؤخر الرأس علىٰ ما تصنعه الروم! وهذا تشبه، لأنا قد روينا عن مالك أنه قال: أول من حلق قفاه عندنا: دراقس النصراني).

وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٢٨): («نهىٰ عن حلق القفا» وحده، لأنه نوع من القزع، وهو مكروه تنزيهًا، إلا عند الحجامة فإنه لا يكره لضرورة توقف الحجم =

قرئ على أبي عبد الله وأنا أسمع عن يحيى بن سعيد عن أبي عبيدة قال: دعي حذيفة إلى شيء قال: فرأى شيئًا من زي الأعاجم قال: فخرج، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه إلا في وقت الحجامة.

قلت لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟

قال: أما أنا فلا أحلق قفاي، وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة [فيه] كراهية قال: إن حلق القفا من فعل المجوس، ورخص في وقت الحجامة(٢٩٠).

سمعت مثنى الأنباري يقول: سألت أبا عبد الله (٢٦/أ) عن حلق القفا.

قال: لا إلا أن يكون في وقت الحجامة.

قلت لأبي عبد الله: فما ترى في تحذيف الوجه(٢٩١)؟

فقال: أما الوجه فالمقراض يأتي عليه وكره أن يؤخذ الشعر بالمنقاش من الوجه، وقال: لعن رسول الله المتنمصات(٢٩٢).

= أو كماله عليه).

(٢٩٠) روى بن عساكر (٥٦/ ٢٠٤) عن قتادة عن الحسن عن عمر مرفوعًا: «حلق القفا من غير حجامة: مجوسية».
وذكره الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٢٧٤٠).
وروى الطبراني في «الأوسط» (٢٩٦٩) و«الصغير» (١/ ١٦٦) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٩) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٧٣): كلهم من طريق سعيد ابن بشير عن قتادة عن الحسن عن أنس عن عمر نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا إلا عند الحجامة.
قال أبو حاتم كما في «العلل» (٢/ ٣١٦): هذا حديث كذب بهذا الإسناد، يمكن أن يكون دخل لهم حديث في حديث.

(٢٩١) الحذف: هو قطع الشيء من طرفه، والحجام يحذف الشعر من ذلك، وتحذيف الشعر: تطريره وتسويته، وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به، فقد حذفته.

(٢٩٢) رواه مسلم (٢١٢٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[باب] ما كره من الوصل في الشعر

سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقرامل . . فكرهه .

عن جابر أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا[٢٩٣] .

سمعت امرأة تقول : جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله ، فقالت : إني أصل رأس المرأة بقرامل[٢٩٤] وأمشطها فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟

قال : لا . . وكره كسبها لنهي النبي ﷺ[٢٩٥] . وقال : يكون من مال أطيب منه .

قلت لأبي عبد الله : فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل؟فلم يرخص لها ، وأراه قال : إن كان صوفًا أبيض ، وتبسم[٢٩٦] .

ثنا هشام قال : حدثتني فاطمة ابنة المنذر أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : إن لي بنية عريسًا وإنه تمزق شعرها فهل عليَّ جناح إن وصلت رأسها؟ فقال : رسول الله ﷺ : **«لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ»**[٢٩٧] .

حدثنا أبو عبد الله عن عبد الله قال : لعن رسول الله الواصلة والواشمة والمستوشمة[٢٩٨] .

---

(٢٩٣) رواه مسلم (٢١٢٦) .

(٢٩٤) القرامل : ما تشده المرأة في شعرها ، وهو ما وصلت به شعرها من صوف أو شعر وغيره ، وقيل : هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبرسيم تصل به المرأة شعرها . «لسان العرب» (١١/ ٥٥٦) .

(٢٩٥) ورد النهي عن القرامل في حديث منكر ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٥٠) .

(٢٩٦) حكى أبو داود في «السنن» عقب رقم (٤١٧١) عن أحمد أنه كان يقول : القرامل ليس به بأس .

(٢٩٧) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٦ ، ٣٥٣) .

(٢٩٨) تقدم برقم (٢٩٢) .

عن ابن سيرين عن معقل بن يسار أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها، فسئل النبي ﷺ عن الوصل فلعن الواصلة والمستوصلة(٢٩٩) .

دخلت على أبي عبد الله فرأيت امرأة تمشط صبية فقلت للماشطة بعد [أن] وصلت رأسها بقرامل: لِمَ لَمْ تتركي الصبية وقالت أبي نهاني وقالت: يغضب.

* * *

[باب] حلق الرأس

سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس، فكرهه.

قلت: تكرهه؟

قال: أشد الكراهية ثم قال: معمر يكره الحلق وأنا أكرهه.. واحتج أبو عبد الله بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل(٣٠٠) : لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك(٣٠١) .

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع: أن يحلق رأس الصبي ويترك بعض شعره(٣٠٢) .

ورأيت رجلاً من أصحابنا صلى إلى جانب أبي عبد الله وكان قد استأصل شعره وظن أبو عبد الله أنه محلوق وكان رآه بالليل، فقال لي: تعرفه؟

---

(٢٩٩) رواه أحمد (٥/ ٢٥) عن وكيع عن الفضل بن دلهم عن ابن سيرين به، وسنده ضعيف لضعف الفضل بن دلهم.

(٣٠٠) هو صبيغ بن عِسْل العراقي، الذي كان يسأل عن المتشابه من القرآن.

(٣٠١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» برقم (١١٣٦) بتخريجي ط/ دار البصيرة، وقد خرجته هناك، فليراجع.

(٣٠٢) رواه البخاري (٥٥٧٦) ومسلم (٢١٢٠) عن نافع عن ابن عمر. وتفسير القزع من قول نافع.

قلت : نعم .

قال : قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه .

* * *

[باب] ما كره من الجص

قلت لأبي عبد الله : إن قومًا يحتجون ألا بأس به بأن النبي نهىٰ عن تجصيص القبور فلا بأس أن تجصص الحيطان .

فقال : وأي شيء في هذا من الحجة وأنكره .

عن جابر بن عبد الله قال : نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُجصصَ القبور أو يبنىٰ عليها(٣٠٣) .

سألت أبا عبد (٢٦/ ب) الله عن الرجل يجصص ؟

فقال : أما أرض البيت فيقيهم من التراب . . وكره تجصيص الحيطان .

وذكر أبو عبد الله رجلا ، فقال : قد نهيته أن يصور سقوف بيته ، ثم قد بنىٰ وجصص الحيطان عمل يؤزر عليه ولا يؤجر ، وكره تجصيص الحيطان .

* * *

[باب] من كره تجصيص المساجد وزخرفتها

قلت لأبي عبد الله : إن ابن أسلم الطوسىٰ لا يجصص مسجده ولا بطوس مسجد مجصص إلا قلع جصه .

فقال أبو عبد الله : هو من زينة الدنيا .

---

(٣٠٣) رواه مسلم (٩٧٠) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٤١) و«أحكام الجنائز» (ص٢٠٤) و«الإرواء» (رقم ٧٥٧) .

عن أبي الدرداء قال: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فعليكم الدبار[٣٠٤].

عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقومُ الساعةُ حتى يُتباهى في المساجد**»[٣٠٥].

عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أُمِرتُ بتشييدِ المساجدِ**»[٣٠٦].

قال: وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارىٰ[٣٠٧].

عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال: مر علي بمسجد التيم وهو مشرف، فقال: هذه بيعة التيم.

وذكرت لأبي عبد الله مسجداً قد بني وأنفق عليه مال كثير، فاسترجع وأنكر ما قلت.

عن عبد الله بن ميسر[٣٠٨] عن شيخ لهم أن عثمان رأىٰ أترجة في قبلة المسجد فأمر بها فكسرت[٣٠٩].

---

(٣٠٤) رواه عبد الرزاق (٣/ ١٥٤) وابن المبارك في «الزهد» (٧٩٧) موقوفًا. وانظر «الصحيحة» (١٣٥١).

(٣٠٥) رواه أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢) وابن حبان (١٦١٤، ٦٧٦٠) وصححه الشيخ الألباني رحمه اللّه في «صحيح الجامع» (٧٤٢١).
ورواه الدارمي (١٤٠٨) وأبو داود (٤٤٩) وابن ماجه (٧٣٩) وغيرهم.

(٣٠٦) رواه أبو داود (٤٤٨) وابن حبان (١٦١٥) وأبو يعلىٰ (٤/ ٣٤٠) (٢٤٥٤) وعبد الرزاق (٣/ ١٥٢) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٤٣) من طريق أبي فزارة عن يزيد ابن الأصم به.
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٥٠) «وصحيح أبي داود» و«المشكاة» (٧١٨).

(٣٠٨) مترجم في «الإكمال» (٧/ ١٥٦) لابن ماكولا.

(٣٠٩) ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ١٥٦).

وقال أبو عبد الله: قد سألوا النبي أن يكحل المسجد قال: «لا، عريشٌ كعريشِ موسى»[٣١٠] .

قال أبو عبد الله: إنما هو شيء مثل الكحل يطلى - أي: فلم يرخص النبي ﷺ.

عن طاوس قال: قدم معاذ أرضنا وهم يعاملوننا بالثلث والربع فلم يغير ذلك وقيل: لو أمرت فجمع لك من هذا الصخر والخشب نبني لك مسجداً، قال: إني أخاف أن أكلف حمله يوم القيامة على ظهري.

* * *

[باب] ما كره من التزاويق في السقف

قال أبو بكر: ورأيت في حجرة أبي عبد الله بيتًا سقفه فيه صور سواد وبياض فطمسناه وهو معنا حتى بيضنا السقف كله، وذكر حديث الأحنف بن قيس أنه قدم من سفر وقد حمروا سقائف بيته، فقال: لا دخلته حتى تغير[٣١١]. وأبو عبد الله مناولة.

عن الحسن عن الأحنف بن قيس أنه قدم من سفر، فقال له أصحابه: أما ترى، فقال: معذرة إليكم لا دخلته حتى يغير السقف. وأبو عبد الله مناولة.

عن أبي عبد الرحمن أن رجلاً أضاف عليًا، فقالت له فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فذكر الحديث وقال: «ليسَ لي أو لنبيٍّ أنْ يدخلَ بيتًا مزوقًا»[٣١٢].

* * *

---

(٣١٠) ذكره الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٦١٦) فليراجع.

(٣١١) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ٢٣٦).

(٣١٢) رواه أبو داود (٣٧٥٥) وابن ماجه (٣٣٦٠) وإسحاق في «مسنده» (رقم ١٥) والبزار في «المسند» (٣٨٢٦) وأحمد (٥/ ٢٢٠) والروياني (٦٦٤) وغيرهم، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٢٤١١، ٥٤٢٧) و«صحيح أبي داود».

باب ما كره من الغيبة

ذكرت لأبي عبد الله رجلاً، فقال: في نفسي شغل عن ذكر الناس.

وذكر له رجل، فقال: ما أعلم إلا خيراً.

قيل (٢٧/ أ) له: قولك فيه خلاف قوله فيك!! فتبسم وقال: ما أعلم إلا خيراً هو أعلم وما يقول، تريد أن أقول ما لا أعلم وقال: رحم الله سالمًا زحمت راحلته راحلة رجل، فقال الرجل لسالم: أراك شيخ سوء، قال: ما أبعدت.

عن سفيان عن سليمان عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى فضيل بن غزوان، فقال: إن فلانًا يقع فيك، فقال: لأغيظن من أَمَرَهُ يغفر الله لي وله، قيل له: من أمره؟ قال: الشيطان.

حدثنا جبير بن عبد الله قال: شهدت وهب بن منبه وجاءه رجل، فقال: إن فلانًا يقع فيك، فقال وهب: أما وجد الشيطان أحدًا يستخف به غيرك؟!! قال: فما كان بأسرع من أن جاء الرجل فرفع مجلسه وأكرمه.

سمعت بعض أصحابنا يذكر عن رجل قال: رأى إبراهيم بن أدهم قاتل خاله بمكة فأهدى إليه هدية!! فقيل له: تهدي إليه؟! فقال: إنما أردت صلاح قلبي.

قرئ على أبي عبد الله وأنا أسمع [من] عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قتادة ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن:٤٦] وإن لله مقامًا هو قائمه، وإن المؤمنين خافوا ذلك المقام فعملوا لله ودأبوا ونصبوا بالليل والنهار.

* * *

[باب] ذكر النعيم

سمعت أبا عبد الله يقول: أنا منذ أكثر من سبعين سنة في كل نعيم.

وقال: ما قل من الدنيا كان أقل للحساب.

قلت له: إن رجلاً قال: إن أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث ليسا عندي زهادًا!! أحمد له خبز يأكله، وبشر له دراهم تجيئه من خراسان!! فتبسم أبو عبد الله وقال: أمن الزهاد أنا؟!!

قرأت على أبي عبد الله عن أبي المغيرة ثنا جرير عن راشد قال: قيل له: ما النعيم؟ قال: طيب النفس. قيل له: فما الغنى؟ قال: صحة الجسد.

قرئ على أبي عبد الله عن الحسن بن موسى ويونس بن محمد عن جابر بن عبد الله قال: أتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فأطعمتهم رطبًا وأسقيتهم من الماء، فقال النبي ﷺ: «**هذا منَ النعيمِ الذي تُسألونَ عنه يومَ القيامة**»(٣١٣).

قرئ على أبي عبد الله عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾ [التكاثر: ٨] قال: عن كل شيء من لذة الدنيا.

قرئ على أبي عبد الله عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه أتي بشربة عسل، فقال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه.

قرئ على أبي عبد الله عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**﴾ [التكاثر: ١، ٢] قال: «**يقولُ ابنُ آدمَ مالي مالي!! وهَلْ لَكَ مِنْ مالِكَ إلا مَا أكَلْتَ فأفنَيْتَ أو**

---

(٣١٣) رواه النسائي (٤/ ١٠٦/ كبرى) وفي «المجتبى» (٦/ ٢٤٦) وأحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٥١، ٣٩١) والطيالسي (١٧٩٩) وأبو يعلى (١٧٩٠) وغيرهم؛ وكلهم يرويه من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن جابر به. وصححه ابن حبان (٨/ ٢٠١) (رقم ٣٤١١).

تصدَّقْتَ فأبْقَيْتَ أو لَبِسْتَ فأبليْتَ»(٣١٤).

قرئ على أبي عبد الله وأنا أسمع أنبأنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر:١] قالوا: نحن(٢٧/ ب) أكثر من بني فلان، وبنو فلان أكثر من بني فلان!! فألهاهم ذلك حتى ماتوا ضلالاً.

قرئ على أبي عبد الله وأنا أسمع [عن] عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ قال: كنا نحدث أنه الموت.

قرئ على أبي عبد الله [عن] عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨] قال: إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي نعمة فيما أنعم عليه. قال: معمر وكان الحسن وقتادة يقولان: ثلاث لا يسأل عنهن ابن آدم وما خلاهن ففيه المسأله والحساب إلا ما شاء الله: كسوة يواري بها سوأته، وكسرة يشد بها صلبه، وبيت يكنه من الحر والبرد.

ثنا أبو عبد الله عن أبي عوانة عن أبي عاصم قال: [كان] لأبي وائل بيت من قصب يكون هو وفرسه فيه فإذا غزا نقضه وتصدق بقصبه وإذا رجع أنشأ بناءه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال: مر علينا النبي ﷺ ونحن نصلح خُصًا لنا وهي، فقال النبي ﷺ: «ما أرى الأمْرَ إلا أعْجَلَ مِنْ هذا»(٣١٥) أو كلامًا ذا معناه.

قرئ على أبي عبد الله عن قتادة ويونس في تفسير شيبان عن قتادة ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١، ٢]قال: كانوا يقولون: نحن أكثر من بني فلان ونحن أعز من بني فلان، وكل يوم يتساقطون إلى الأرض.

---

(٣١٤) رواه مسلم (٢٩٥٧).

(٣١٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٦) و صححه الشيخ الألباني رحمه الله.
ورواه أبو داود (٥٢٣٥) وابن حبان (٢٩٩٦)، والبزار (٢٤٣٦) والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٠٣) وغيرهم.

قال: يونس يتساقطون إلى الآخرة، والله ما زالوا كذلك حتى صاروا من أهل القبور.

[وفي] ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥] قال: كنا نحدث أن اليقين أن يعلم أن الله باعثه من بعد الموت.

وفي قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أن الله سائل كل عبد عما كان استودعه من نعمته وحقه.

قال يونس: عما استودعه من نعمه وحقه.

عن بكير بن عتيق قال: أتيت سعيد بن جبير بقدح فيه شربة فشربه ثم قال: لتسألن عن هذا.

قلت: لم قال: إني شربته فاستلذذته.

عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قالوا: يا رسول الله، أي نعيم نسأل عنه وسيوفنا على عواتقنا والأرض كلها لنا حرب يصبح أحدنا بغير غداء ويمسي بغير عشاء؟!! فقال: «عني بذلكَ قومٌ يكونونَ بعدَكم أنتم خيرٌ منهم يُغدى على أحدهم بجفنة ويُراح عليه بجفنة، ويغدو في حلة ويروح في حلة، ويسترونَ بيوتَهم كما تُستر الكعبةُ، ويفشو فيهم السِّمَنُ»(٣١٦).

عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «خيرُ (٢٨/ أ) أمتي القرنُ الذي بُعثت فيهم، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونَهم، ثم ينشأُ قومٌ يَشْهدون ولا يُستشهدونَ، ويَحْلفون ولا يُستحلفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السِّمَنُ»(٣١٧).

---

(٣١٦) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٧٥) في ترجمة أشعث بن براز.
(٣١٧) رواه البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥).

عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى يومَ القيامة: ابنَ آدمَ ألمْ أحملْكَ على الإبلِ والخيلِ وأزوجْكَ النساءَ وجعلتُك تربعُ وترأسُ؟ فيقولُ: فأنى شكرُ ذلك؟!»(٣١٨).

آخر الكتاب

الحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه

وسلَّمَ وشرَّفَ وكرَّمَ

* * *

(٣١٨) رواه البيهقي في «الشعب» (٤٦٠٨).

[خاتمة الكتاب]

قال أبو بكر بن عبد الخالق ثنا قاسم الوراق ثنا وكيع ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الذين يقطعون السِّدْرَ يُصبون على رءوسهم في النَّار صبًا»[٣١٩].

قال أبو بكر المروذي: قلت لأبي عبد الله: من مات على الإسلام والسنة مات على خير؟

فقال لي: اسكت من مات على الإسلام والسنة فقد مات على الخير كله.

ثنا يحيى بن أيوب قال: سمعت علي بن ثابت يقول: لو أن معك فلسين تريد أن تتصدق بهما ثم رأيت سفيان وأنت لا تعرفه لظننت أنك لا تمتنع من أن تضعهما في يده!! وما رأيت سفيان في صدر مجلس قط كان يقعد إلى جانب الحائط ويجمع بين ركبتيه، ورأيت سفيان في طريق مكة فقومت كل شيء عليه حتى نعليه بدرهم وأربعة دوانيق.

حدثني يعقوب بن يوسف حدثني ابن خبيق قال: قيل لسفيان: يكون الرجل

(٣١٩) رواه البيهقي (٦/ ١٤٠) من طريق أبي عثمان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة هكذا مرسلاً.
قال البيهقي: (أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكي، وهذا هو المحفوظ عنه مرسلاً) ثم بين رحمه اللّه أنه لا يصح مرفوعًا! وتعقبه الشيخ الألباني رحمه اللّه في «الصحيحة» (٦١٤، ٦١٥) فليراجع. ووافقه الشيخ بكر بن عبد اللّه أبو زيد في «التحديث» (ص١٧٤ـ ١٧٥).
وما ذهبا إليه فيه نظر، فقد ذكر جماعة من أهل العلم أنه لا يصح شيء في النهي عن قطع السدر كما في «نقد المنقول» (ص١١٧) و«المنار المنيف» (ص١٢٧) وكلاهما لابن القيم، وذكر ذلك ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٥٧) عن العقيلي وأحمد.

زاهداً وله مال؟ قال: نعم، إن ابتلي صبر وإن أعطي شكر.

قال: وحدثني ابن خبيق عن يوسف بن أسباط قال: كنت مع سفيان الثوري في المسجد فنظر إلى الخلق، فقال: ترى هذا الخلق ما يسرني مؤاخاتهم بقيراط فلوس.

قال: وحدثني ابن خبيق عن يوسف عن سفيان قال: إذا كانت لك حاجة إلى قارئ فلا تضربه بقارئ مثله، اضربه بغني؛ فإنه أقضى للحاجة. قال: وحدثني ابن خبيق قال: حدثني عبد الرحمن قال: قال الثوري: كثرة الإخوان من سخافة الدين.

حدثني يعقوب بن يوسف قال: سمعت يوسف بن يونس يحدث عن عبد الرحمن قال: سمعت وكيعا يقول: قالت أم سفيان الثوري لسفيان: يا بني، إذا كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى في نفسك زيادة في خشيتك وحلمك ووقارك، فإن لم تر ذلك فاعلم أنها تضرك ولا تنفعك.

وقال وكيع: قالت أم سفيان لسفيان: يا بني، اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي.

ثنا إسحاق بن أبي يحيى قال: نظر الأوزاعي (٢٨/ب) إلى قوم يكونون مع الولاة فطأطأ رأسه وقال: أستغفر الله، وقال: قال سفيان: أستغفر الله من ذنوب جلبت علينا [مثل] هؤلاء، [قال: وكان سفيان المصلي فلما أقبل عيسى بن موسى بأعلام قال سفيان: إن أعمالا جلبت علينا هؤلاء] لأعمال سوء.

عن سفيان قال: لولا أن تكون سبة ما صليت على من يأتي السلطان حتى يكونوا عبرة.

حدثني ابن خبيق قال: حدثني أبو إسماعيل الزاهد قال: سمعت أبا عصام العسقلاني يقول: صليت مع سفيان وخرجت معه فإذا برجل يستطيل على آخر فقلت: يا أبا عبد الله، أما ترى أما تأمر ذا؟! فقال لي: اسكت فقد فاض البحر.

قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد الخراساني قال : قيل للفضيل بن عياض : أما تحب أن تأتي هذا الثغر فتنال من جهاده ورباطه؟ قال : بلىٰ ولكني سمعت سفيان الثوري يقول : إن الله إذا أبغض عبداً أسكنه الثغور وابتلاه بالمعاصي .

ثنا ابن خنيس قال : سمعت الثوري يقول : يسألوا والله عن كل شيء حتىٰ التبسم ، فيم تبسمت يوم كذا وكذا؟ فذلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف : ٤٩] الآية .

قال : سمعت الفريابي يقول : سمعت سفيان يقول : دخلت علىٰ أبي جعفر بمنىٰ ، فقلت له : اتق الله ، فإنما أنزلت هذه المنزلة وصرت إلىٰ هذا الموضع بسيوف المهاجرين والأنصار ، وأبناؤهم يموتون جوعا حج عمر بن الخطاب فما أنفق إلا خمسة عشر ديناراً ، وكان ينزل تحت الشجر ، قال : فقال لي : إنما تريد أن أكون مثلك؟ ! فقلت : لا تكون مثلي ولكن كن دون ما أنت فيه وفوق ما أنا فيه ، قال فقال لي : اخرج .

عن يوسف بن أسباط قال : سمعت سفيان يقول : إذا كان رأس المائتين فاجتنبوا الناس وسلوا ربكم العافية من أمور تحدث في قراكم .

قال يوسف : وقال سفيان : إذا بلغك عن رجل بالمشرق أنه صاحب سنة وبالمغرب صاحب سنة فابعث إليهما بالسلام ، وادع الله لهما ، فما أقل أهل السنة والجماعة ! !

قال يوسف قال سفيان : نعمتان يرزقهما ابن آدم فينبغي له أن يحمد الله عليهما ويشكره : اجتنابه باب السلطان وباب المتطبب .

قال يحيىٰ بن يمان : قال سفيان : إذا رأيت القارئ علىٰ باب السلطان فاعلم أنه طرار .

عن سفيان قال : لما جاء البشير إلىٰ يعقوب قال : علىٰ أي دين خلفت يوسف؟ قال : علىٰ الإسلام قال : [الآن] تمت النعمة .

ثنا عبد الرزاق قال: أراد رجل يقلم أظفاره عند سفيان وكان يوم الخميس، فقال له رجل: لو تركته إلى غداة الجمعة، فقال سفيان: لا تؤخر السنة لشيء.

عن المعافى قال: كان سفيان إذا اهتم بال الدم في الطست.

قال بشر: كان المعافى صاحب [سفيان] أصيب بابنين له قتلا، وأصيب بماله فما رؤي عليه أثر جزع ولا سمع من داره صوت.

عن عياش بن عاصم الكلبي قال: حدثني سعيد بن (٢٩/ أ) صدقة بن المهلهل قال: اليوم الذي كنت أرى فيه سفيان الثوري كنت قرير العين. قال: فأبطأت عنه أياما، ثم أتيته، فقال لي: يا أبا مهلهل، ما أبطأك عنا؟ ثم أخذ بيدي فأخرجني إلى الجبان فاعتزلنا ناحية عن طريق الناس، فبكى ثم قال: يا أبا مهلهل وددت أني لم أكن كتبت من هذا العلم حرفًا واحدًا إلا ما لا بد للرجل منه، ثم بكى، ثم قال: يا أبا مهلهل، قد كنت قبل اليوم أكره الموت فقلبي اليوم يتمني الموت، وإن لم ينطق به لساني، قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: لتغير الناس وفسادهم، ثم قال لي: إن استطعت أن لا تخالط في زمانك هذا أحدا فافعل، وليكن همك مرمة جهازك، واحذر إتيان هؤلاء الأمراء، وارغب إلى الله في حوائجك إليه، وافزع إليه فيما ينوبك وعليك بالاستغناء عن جميع الناس، وارفع حوائجك إلى من لا تعظم عنده الحوائج فوالله ما أعلم اليوم بالكوفة أحدا لو فزعت إليه في قرض عشرة دراهم أقرضني، ثم كتمها عليَّ يذهب ويقول: جاءني سفيان فاستقرضني فأقرضته.

حدثني يعقوب قال: حدثني عبد السلام قال: قال مزاحم بن زفر: رآني سفيان وقد نزل من المئذنة، فقال: يا غلام، إن كنت احتلمت وإلا ففي الصف الثاني.

عن شعيب بن حرب قال: سمعت سفيان يقول: الغيبة دانجوح القراء.

حدثني يعقوب قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله قال: لقي سفيان الثوري شريكا بعدما ولي القضاء، فقال له: يا أبا عبد الله، بعد الإسلام والخير صرت

إلىٰ الدخول في القضاء ؟! ! فقال له شريك : يا أبا عبد الله ، لا بد للناس من قاض ، فقال له سفيان : يا أبا عبد الله ، لا بد للناس من شرطي .

وقال : قال أبو النضر : مات سفيان سنة إحدىٰ وستين ومائة ، ومات شعبة سنة اثنتين وستين ومائة .

عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا أسأله عنه ، فجعلت أتخطىٰ الناس ، فقالوا : إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ ، فقلت : دعوني أدنو منه فإنه من أحب الناس إلي ، فقال : «**يا وابصةُ، أخبرك بما جئتَ تسألُني عنه أو تسألني**» فقلت : أخبرني يا رسول الله ، فقال : «**جئتَ تسألني عن البرِّ والإثمِ؟**» قلت : نعم . قال : فجمع أصابعه فجعل ينكث بها صدري ويقول : «**يا وابصةُ، استفت قلبَك،استفت نفسَك،البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ،واطمأنت إليه النفسُ، والإثمُ ما حَاكَ في النفسِ، وتردد في الصدْرِ، وإن أفتاكَ الناسُ وأفتوك**»[٣٢٠] .

هذا آخر ما جاء في هذا الكتاب
عن أبي بكر بن عبد الخالق عن شيوخه
والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه
وسلَّمَ وشرَّفَ وكرَّمَ تسليمًا كثيرًا

---

(٣٢٠) رواه أحمد (٤/ ٢٢٨) والدارمي (٢٥٣٣) وأبو يعلىٰ (١٥٨٦) وسنده ضعيف ، لضعف أيوب بن عبد الله .

فهرست الأحاديث

فهرست الأحاديث

حرف الباء

حرف التاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف السين

حرف الشين

حرف العين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرم الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف ا لياء

* * *

فهرست الموضوعات

فهرست الموضوعات

* * *